

* (طبع على نفقة)*

٩

لاصحت ابها أولا ومحت المبن ليحنب الجي مناع عيد لعربر مصرو



الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ هـ

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية على حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرسا تحليليا يشتمل على الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآحر فى أسماء رجاله موضوعا على الحديث وسيكونان فى جزء واف

مطنعة السعادم

فدس (مافي الحنوالثاني) من الفصول عين معنو الوافي

فهرس (ملق الجزء التاني) من القصول بحسب وضع المؤلف	
	چي
فصل فى (الكلام على الخبر) المرسل	٠٢
 ف أقسام السنن (وأنها ثلاثة) 	•4
» فى خلاف الصاحبُ للرواية وتعلل أهل الباطل لذلك	14
 هيا ادعاه قوم من تعارض النصوص 	41
» في تمام الحكلام في تعارض النصوص	44
 » فيمن قال لايجوز تخصيص القرآن بألخبر (والرد عليه) 	77
» وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع صح بما فيه متيقنا	٧٠
» وقداجاز بعض اصحابناأن يردحديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه	Y 1
» واذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا اسناداً	44
 وقد ذكر قوم أحاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلاموفي بعضها 	77
نسبة الكذب إلى رسول الله	
فصل وليس كل من أدرك النبي صلى الله علمه وسلم ورآه صحابيا	٨Y
» وحكم الخبر أن يورد بنص لفظه لا يمدل ولايغير	7.
» واذا روى العدَّلزيادة على ماروي الغير فالأخذ بتلك الزيادة فرض	4.
» في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحنجاج	47
لعمل بالمثا	
فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأُثمَّة في صدر هذه الأمه	148
فصل في فضل الأكثار من الهواية للستن والرد على من ذم الاكثار	145
من رواية الحديث ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ اللَّهُ الْعَلَّا اللَّهُ الْعَلَّا الْعَلَّا الْعَلَّا الْعَلَّا الْعَلَّا	
فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأثمة في صدر هذه الأمه فصل في فضل الاكثار من الواية الستن والرد على من ذم الاكثار من رواية الحديث فصل في صفة الرواية الحديث فصل في صفة الرواية فصل وقد يعلل قوم في احاد سم العاملة فالوا هذا حديث اسنده فلان ما الما الما الما الما الما الما الم	187
فصل وقد يعلل قوم في احاديث مجاعظ في الما هذا حديب اسنده فلان	189
وارسله للإنف كمنه	ŀ

بسابتالهمالاهم

فصل في المرسل

قال ابو محمد: المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا. وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول ، ولا تقوم به حجة لا نه عن مجهول ، وقد قد منا أن من جهلنا حاله فقرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله . وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لايجب أن يلتفت الى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجوح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثورى جابراً الجعني ، وجابر الحرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثورى جابراً الجعني ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن خنى أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصرى وغيرها سواء ، لا يؤخذ ، نه بشي . وقد ادعى ومرسل الحسن البصرى وغيرها سواء ، لا يؤخذ ، نه بشي . وقد ادعى من المسحابة أرسله . قال : فهو اقوى من المسند

قال أبو محمد: وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالرء سقوطا أن يضعف قولا يعتقده ويعمل به ، ويقوى قولا يتركه ويرفضه . وفد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم ممن يجاور المدينة فاخبرهم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرس بامرأة منهم ،

فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم من أخيره بذلك. فوجّه رسول الله إصلى الله عليه وسلم اليه رسول الله إصلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجده حيا ، فوجده قد مات إ

مهذاكما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون. فلا يقبل حديث قالبراويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتى يسميه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة بمن شهدالله تعالى لهم بالإنفضل والحسني . قال الله عز وجل : « وبمن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق، لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم ». وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كُمُ يبينه بن حَصن ، والأشمث بن قيس، والرجّال(١) ، وعبدالله بن أبي سرح قال على : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلاًى معنى يسكت عن تسميته لوكان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة. أو لانه كان من بعض من ذكرنا *ثنا عبد الله بن يوسفعن احمد بن فتح عن ﴿ عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن عبد اللك عن عبد الله ولى أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أوسلتني أسهاء الى عبدالله بن عمر فقالت: بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم في الثوب، وميثرة الارجوان (٢) ، وصوم رجبكله، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك (١) فى الأصل بالخاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغنى من سعيد الأزدى في ﴿ المؤتلف والمُختَلَف ﴾ بالحاء المهملة ووهم في ذلك كما قال الذهبي في ﴿ المشتبه ﴾ . وهو ان عنفوة -- بضم العين واسكان النون وضم الغاء ومتح الواو - الحنني قدم على النهافي و فد منى حنيفة ثم ارتد و نتل يوم اليمامة كافرا قتله زيد بن الحطاب ٢) الميثرة : بالكسر بدون ممزلبدة الفرس قال أبو عبيد : وأما المياثر الحر التي جاء فيها

فهذه أمهاء وهى صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدنها بالكذب من شغل بالهاحديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك الهنبر . وقد ذكر عن ابن سيرين فى أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. فواجب على كل أحد أن لا يقبل الامن عرف اسمه ، وعرفت عدالته وحفظه

قال على : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم : أصحاب أبى حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبى العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعيبوه الا بالارسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ، وفد رواه أيضا الحسن وابراهيم النخمي والزهري مرسلا. . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساوالناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ان النبي صلى الله عليه و سلم : فرض زكاة الفطر مدین من بر علی کل انسان ، مکان صاعمن شعیر .وذ کر سعید بن المسیب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابى بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمرأنه عملالناس . فهؤلاءفقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسسل وتصحيحهم اياه ، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأعة بها?

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم:

النبى فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير . والارجوان بضم الهمزة والجيم

معرب ــ وهو الاحر الشديد الحرة

فى أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبى بكر الصديق رضوان الله عليه ، ومثل هذا كثير جدا ، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من الني حديث بلا شك . وسنجمع من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى فى كتاب مفرد لذلك ان اعان الله تعالى بقوة من عنده ، وأمد " بفسحة فى العمر .

فاعا أوقعهم فى الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا باحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ، ثم تركوه فى غير تلك المسائل ، وانحا غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بان يهدموا بذلك (١) الف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ماصحوه فى هذه المسألة اذا أخذوا فى الكلام فى أخرى ، وسنبين من ذلك كثيراً إن شاءالله تعالى .

ونحن ذاكرونمن عيب المرسل مافيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله اخبر ني احمد بن عمر العذري ثنا ابو ذر عبد (٢) بن احمد الحروي ثنا زاهر ابن احمد أبوعلي السرخسي الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد البن احمد أبوعلي السرخسي الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ـ هو مؤلف الصحيح ـ ثنا سليان بن حرب ثنا حماد بن زيد بن أبي أنيسة . ان رجلا اجنب ففسل فات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يحموه ، قتلوه قتلهم الله . قال النبيان : فحد ثت به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : من حدثك . قال: أنت حدثتني ، عمن تحدثه ? قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال: افسدته ، في حديث أهل الكوفة دغل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخاري . قال قال : معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . كان النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلى في شعر نا (٣) . قال البخاري ثنا سليان

⁽۱) فى نسخة «من ذلك » (۲) ق نسخة « عبد الله بن أحمد » وهو خطأ . انطر تذكرة الحفاط ٣: ٢٨٤ (٣) جمع « شعار » ككتاب وكتب . وهو ما ولي جسد الانسان دون ماسواه من الثياب وانما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصامها شيء من دم الحيض

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من (١) زمان لا أدرى بمن سمعته و لاأدرى اثبت أم لا ، فسلوا عنه . وفيا كتب الى به يوسف بن عبدالله النمرى . قال قال يحيى بن سعيد القطان : ما لك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثورى عن ابراهيم . لو كان شيخ الثورى فيه رمق لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى : كلاها عندى شبه الريح

قال أبو محمد: فاذا كان الزهرى، ومحمد بن سيرين، وسفيان ومالك وهم من هم فى التحفظ والحفظ والثقة، فى مراسيلهم ماترى. فما أحد ينصح تفسه يثق بمرسل اصلا، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفى هذا دليل على ماسواه وبالله التوفيق

فصل في أقسام السنن

قال أبو محمد: السنن تمقسم ثلاثة اقسام: قول من النبى صلى الله عليه وسلم، أو فعل منه عليه السلام، أو شي رآه وعلمه فاقر عليه ولم ينكره، في بأب الا وامره عليه السلام الفرض والوجوب على مانبينه إن شاء الله عز وجل في بأب الا وامر من هذا الكتاب مالم يقم دليل على خروجه من بأب الوجوب الى بأب الندب، أو سائر وجوه الأوامر، وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه، وليسرواجبا، الا ان يكون تنهيذا لحكم، أو بيانا لأمر على ما يقع في بأب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب، واما اقراره عليه السلام على ما عملم وترك انكاره إياه، فانما هو مبيح لذلك الشي فقط، وغير موجب له، ولا نادب اليه. لأن لله عز وجل افترض عليه النبليغ قاله في السان وفي نسخة «شهارنا» بالافراد والمروف في لفظ الحديث بالحم

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس مانزل اليهم ، فن ادعى انه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره ، فقد كفر. لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ماوصفه به ربه تعالى ، وكذبه فى قوله عليه السلام: « اللهم هل بلغت ، فقال الناس: نم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك فى حجة الوداع » .

فاناعترض معترض بحديث بابد: انه صمع عمر رضوا ناله عليه ما يحلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا في هذا . لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً في أمره أهو الدجال أم لا ? بذلك جاءت الاحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعني يارسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام: ان يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحوذلك من الكلام . فلف عمر على تقديره ، ومن حلف على مالا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولاحق فليس هو عندنا حانثا ولا آثما ، اذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا الحديث حجة لنا، وليس فيه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق يمينه ، فاعا في الحديث ان أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنا ، والحالف على الممكن كا ذكرنا لم يأت منكرا ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال على: وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لا ن الله تعالى لم يوجب علينا قط فى شى من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام. بل قال تعالى: « لقد كان له فى رسول الله اسوة حسنة ». وانحا انكرعليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل فى رمضان نهارا وهو صائم ، أو تنزه أن يمسى حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه المناه الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فلا أنكر ذلك رسول الله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنه كله المناه المناه المناه المناه الله عليه السلام لاعن رغبة عنه السلام لاعن رغبة عليه السلام لاعن رغبة عنه السلام لاعن رغبة عنه السلام لاعن رغبة عليه السلام لاعن رغبة عنه السلام لاعن رغبة عليه السلام لاعن رغبة السلام لاعن رغبة عليه السلام لاعن رغبة الله المناه السلام لاعن رغبة السلام لاعن رغبة السلام لاعن رغبة السلام لاعن السلام لاعن السلام الله السلام لاعن الله السلام لاعن الل

ومثلم قط . وهذا التارائ للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك لا محسن ولا مسي ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسى به عليه السلام محسن مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه ان كان زارياً على محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وما نعلم لمن صحح عنه فعلا ثم رغب عنه وجها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ، أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه . فان تعلق بأنه خصوص أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الفساق ، مالم يأت على دعواه بدليل من في أو اجماع

قال على : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى عليه وسلم فرضعلينا ان نفعل مثلها، فقد اغفلجدا ، وأتى بما لا برهان له على صحته .وماكان هكذا فهو دعوى كاذبة لا أن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتى نص قرآن أو نص سنة بایجابه ، وأیضا فانه قول یؤدی الی مالا یعقل .ولزمه أن یوجب علی کل مسلم أن يسكن حيث سكن رسولالله صلى الله عليه وسلم ، واذيجعل رجليه حيث جعلهما عليــه السلام ، وان يصلي حيث صلي عليه السلام ، وان يصوم فرضاً الايام الـتيكان يصومها علـيه السلام، وان يجلس حيث جلس، وان يتحرك مثل كل حركة تحركها عليــه السلام،وان يحرم الاكل متكتاً ، وعلى خوان، والشبع من خبز البرمأ دوما ثلاثًا تباعاً، وان يوجب فرضاأ كل الدباء (١) ويتتبعها . وهذا مالا يوجبه مسلم . معان هذا يخرج الى المحال ، والى ارجاع مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات و بطل بالا كل والشرب منه عليه السلام. فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على ذلك دليل . بل قد قام الدليـــل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي (١) بضم الدال و فتح الباء المشددتين آخره همزة . هو القرع واحدته دباءة ووزنه فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن وأو أو ياه قالة الزمخشرى فيها نقله عنه ابن الاثير وجوز بعضهم فيه القصر وأنكره القرطبي وغيره

ذكرنا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ماقيل فيه « هذا لك » نه انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب بكالمواريث ، وكل ماخيرنا فيه ، وأنما جاء بلفظ (١) « عليك كذا » ، فهذا هو الملزم لنا ولا بد . فلما قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندويين الى ذلك ، وكنامباحاً لنا أن لانا تسى غير راغبين عن الائتساء به ، لكن عالمين ان الذي تركنا أفضل ، والذي فعلنامباح . كجلوس الانسان و تركه ان يصلى تطوعا ، فليس آثما بذلك . ولو صلى تطوعا لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغبا عنها في الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال على: وانما نازعنا فى وجوب الأفعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك ا: نه عليه السلام: جلد فى الحر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودى حضريا _ وهو عبد الله بن سهل ادّعى قتله على حضريين وهم يهود خيبر _ بالابل . فقالواهم: لا يجوز ذلك ولا يودى الا بالذهب أو الفضة ، وصلى على قبر . فقالواهم: لا نفعل ذلك ، وصلى على قائب . فقالواهم : لا نرى ذلك ، وقبل وهوصائم . لا نفعل ذلك ، وصلى على قائب . فقالواهم : لا نرى ذلك ، وقبل وهوصائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملا امامة . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى جلسا والناس وراءه وابو بكرالى جنبه قائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ، ومن صلى كذلك بطلت صلاته . في كثير جدا ، اقتصرنا منه على ماذكرنا .

وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بانها خصوصله عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضب عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضبا شديدا إذ سألته امرأة الانصارى والا نصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

 ⁽١) في الاصل ﴿ وَانْهَاجَاءُ بِلْفَظَّهُ ﴾ وهو خطأً

السلام: أنه يفعل ذلك. فقال القائل: لست مثلنا يارسول الله .أنت قد غفر لك ذنبك، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديدا وانكر هذا القول. فمن أضل بمن تعرض لغضب الله عز وجل وغضيب رسوله عليه السلام في تقليدا نسان لا ينفعه ولا يضره ، ولا يغني عنه من الله تعالى شيئاً

قال على : واحتجوا فى تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضى الله عنها : وايكم أملك لاربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد: وهذا القول منها رضي الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لا نها لم تقل دلك على ما توهموا ، وانما قالته انكارا على من أستعظم القبلة للصائم. فاخبرتهم أنه عليه السلام كان أورع منهم ، وأملك لأربه، ولكنه مع ذلك لم لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف انتم . ويدل على صحة هذا التأول دليلان بينان. أحدها: انهارضي الله عنها هكذا قالت في مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرهافتتزر ثم يباشرها ، وأيكم املك لأربه من رسولالله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يتركوا اباحة مباشرة الحائض، لقول عائشة : وأيكم املك لاربه ، كما قالت في قبلة الصائم سواء سواء . والثاني : أنهم رووا عنها أنها قالت لابن اخيها عبدالله بن عبد الرحمن وهو أشب ماكان : ألا تقبل زوجتك وتلاعبها _ تعنى عائشة بنت طلحة وهي بنت اختها واجمل جوارى أهل زمانها قاطبة ... فقال: انى صائم ، فقالت: لقد كانرسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهي دأبا تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتساءبه ، وهذا هو قولنا لاقولهم . ففعلوا ماترى فيما اخبر عليهالسلام انه عموم ، وغضب على من ادعى أنه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ، وهو قنله بمكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فها أحدد ما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال في خطبته - ۱۱ -تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لهم ، وانما احلت لى ساعة من نهاد ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيامة . أو كلاما هذا معناه . فقالوا : هذا عموم وليس خصوصا

قال أبو محمد: فلو قيــل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق، مازادوا على مافعلوا. وان هذه لعظائم لاندري كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا ، لمن قد أداه اجتهاده الى الخطأ في ذلك ، بمن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المعـذرة . وان الظن ليسوء جدا بمن هذا معتقده ، و نعوذ بالله من كل حب رياسة تقود الى مثل هـذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : وإذا مدح الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ممّا كان ذلك الفعل مندوبا اليه ، مستحبا يؤجر فاعله ، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشيُّ فرضًا لما قد أوردنًا في الحجاج في أن الفرض لميس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان مالم نؤمر به فعفو عنه . وأما ماذمه الله تعالى فهو مكروه ، وليس حراما الا بدليل ، لما ذكرناه في المدح ولا فرق . وقدذم الله تعالى الشح ، وليسحراما اذا أدى المرء فرائضه ، ولكنه مذموم مكروه . وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء ، وليس فرضا . ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرقى ، وليسكل ذلك حراما ، لكنان قام دليل من أمر أو نهى على الشيُّ المــذموم أو الممدوح صير فيه الى دليل الآمر والنهي، وبالله تعالى النوفيق

فصل فى خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضى الله عنهم ببلغه الحديث فيتأول فيه تأويلا يخرجه به عن ظاهره، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرون ويعترفون بانهم لم يبلغهم كثير من السنن . وهكذا الحديث المشهور عن أبى هريرة : ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق (۱) بالاسواق، وان اخواني من الأنصاركان يشغلهم القيام على أموالهم . وهكذا قال البراء الحدين عند محدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المنزي ثناأبو احمد الزبيري ثنا سفيان النوري عن أبي استحق السبيعي عن البراء بن عازب . قال : ماكل الثوري عن أبي استحق السبيعي عن البراء بن عازب . قال : ماكل أما كد تكموه صحفاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الابل . وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة ؛ وعرفه محمد بن مسامة والمنيرة بن شعبة ، وقد سأل أبو بكر رضى الله عليه وسلم

وهذا عمر رضى الله عنه يقول في حديث الاستئذان: اخنى على هذا من أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ? ألهانى الصه قى الاسواق. وقد جهل أيضا أمر املاص المرأة وعرفه غيره ، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحرب قيس بن حصن بقوله تعالى: « واعرض عن الجاهلين » . وخنى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر خلافته ، وخنى على أبى بكر رضى الله عنه قبله أيضا طول مدة خلافته ، فلما بلغ ذلك عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخنى على عمر أيضا أمره المغنى : البيع واليعة يريد شغلهم طلب الرزق . (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام بترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف . وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتي الفطر والاضحى، هذا وقد صلاهارسولالله صلى الله عليه وسلم اعواما كثيرة .ولم يدر مايصنع بالحجوس ، حتى ذكره عبدالرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظاكما أخذ غير دمنه . ونسى أمره عليه السلام بأن يتيم الجنب. فقال: لايتيم ابدا ، ولا يصلى مالم يجد الماء، وذكره مذلك عمار . واراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبي بن كعب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، فامسك. وكان يرد النساء اللواتى حضن وتفرن قبل ان مُيوَدّعنَ البيت، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى ذلك ، فامسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ بالمساواة . وكان يرى الدية للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث المرأة من الدية فانصرف عمر الى ذلك . ونهى عن المغالاة في مهور النساء ، استدلالا بمهور النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل: « وآتيتم احداهن قنطارا ». فرجع عن نهيه . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، قامر أن لاترجم . وامر برجم مولاة حاطب، حتى ذكره عُمَانَ بَانَ الْحَاهِلُ لَاحَدٌ عَلَيْهُ ، فأمسك عن رجمها . وأنكر على حسان الأنشاد فى المسجد، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشدفيه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خنى على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كعثمان ، وعلى ، وطلحة م والوبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الاأن يكون

انزل . وهذا مما تكثر فيه البلوى . وخنى على عائشة ، وام حبيبة امي المؤمنين وابن عمر ، وابني هريرة ، وابني موسى ، وزيدبن ثابت ، وسحيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم فسخ الوضوء مما مست النار . وكل هذا تعظم البلوى به وتعم . وهذا كله وما بعد هذا يبطل ماقاله من لا يبالى بكلامه من الحنفيين ، والمالكيين : إن الأمراذا كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائنتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تعم بها البلوى ، كقبول الحنفيين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكيين الحين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (۱) ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا صخر بن جويرية ثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الاسود اخبره . قال : كنت جالسا مع ابى بعرفة وابن الزبير يخطب الناس . فقال اس الزبير : الهذا يوم تكبير ، ومحميد ، وتهايل ، فكبروا الله واحمدوا وهللوا . فقاماً بي يجوس حتى انتهى اليه فاصغى اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبى . فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، ـ وكان صيتا

قال ابو محمد: فقد خنى هذا كاترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر: أن يسمى بأسماء الانبياء، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى أبا أيوب الانصارى ، وأبا موسى الاشعرى ، وها لا يعرفان الا بكناها من من الصحابة . ويرى محمد بن أبى بكر الصديق ، وقد ولد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع مان ابهامش الأسل [خ] ابن النصير.

فى احرامها وهى نفساء ، وقد علم يقينا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بأسهاء من ذكرنا وبكناهم بلا شك ، وأقرهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئا من ذكرنا وبكناهم . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك ، أمسك عن النهى عنه . وهم بترك الرمل فى الحجج ، ثم ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لا يجب لنا ان نتركه

وهذا عثمان رضى الله عنه . فقد رووا عنه : أنه بعث الى الفريعة (١) اخت أبى سعيد الخدرى يسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر عدتها ، وانه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة اشهر ، فذكره على بالقرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجها .

وهـذا على رضوان الله عليه: يعترف بان كثير من الصحابة كانوا يجدونه محاليس عده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على دلك حاشا ابا بكر فانه كان لايستحلفه ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهذا طلحة: يبيح الذهب بالفضة بنسيئة ، حتى ذكره عمر. وهذا ابن عمر وابن عباس: يبحيان الدره بالدرهمين ، حتى ذكرا فامسكا. ثم رواه ابن عمر عن ابنى سعيد الخدرى عن ألنبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم رواه ابن عمر فقال: هذا عهد نبينا الينا. ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا: هذا عهد نبينا الينا . فهكذا نحمل أمر جميع ماروى من رواية الصاحب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه انما افتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا ، وهذا نص ماذكر فا عن

١) بضمالعاء وهتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخنى ، وأنهم تأولوا فيا سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ماقلنا فانه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعاذهم الله تعالى منهما ، كلاها ضلال وفسق . وها: اما المجاهرة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يحل لاحد، ولا يحل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عليهم مخالفة مارووا فاهم في حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عنا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها و تلبيس فى الدبن ، ولا ينسب هذا اليهم الازائغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه تالت أصلا الأأن يكونوا نسوا حينتذ بهض ماقد رووه قبل ذلك ، فهذا محن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضى الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة فى هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأما هم رضوان الدعليهم فعذورون لأنه اجتهاد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقلدهم بعد أن ونبه على ماذكرا . وهذه عائشة وأبوهريرة رضى الله عنهما خنى عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معهما وعلمه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باشهر . وأقرت عائشة انها لاعلم لها به ، وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو على رضى الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطئ أفيه غسل أم لا (١) ? فقالت : لاعلم لى . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من (٢) النبى صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الارض بعد أن يكون حدث نهى من (٢) النبى صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الارض بعد أنهم كانوا يكرونها على عهد أبى بكر وعمر وعمان ، ولم يقل : إنه لا يمكن أن المهم كانوا يكرونها على عهد أبى بكر وعمر وعمان ، ولم يقل : إنه لا يمكن أن

يخنى على هؤلاء مايعرف رافع وجابر وأبو هريرة

وهؤلاء اخواننا يقولون ـ فيما اشتهوا ـ : لوكان هــذا حقا ماخني على عمر . وقد خنى على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجهور أهل المدينة اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم مُسليم ، فرجعوا عن قولهم . وخنى عـلى ابن عمر الاقامة حتى يدفن الميت ، حتى اخبره بذلك ابو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . وقيــ للابن عمر _ في اختياره متعة الحج على الافراد _: انك تخالف أباك . فقال: أكتاب الله أحقأن يتبعأم عمر ? رويناذلك عنه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . وخنى على عبدالله بن عمر الوضوء من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك _ عن النبي صلى الله عليه وسلم _ بسرة بنت صفوان ، فاخذ بذلك . وخنى على ابن عباس النهبي عن المتعة ، وعن تحريم الحمر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس : أَلا تَخافُونَ أَنْ يُخسفُ الله بَكُمُ الارض ، اقول لَـكُمُ قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون قال الو بكر وعمر . وهؤلاء الانصار نسوا قوله عليه السلام: الأعمَّة من قريش ، وقد رواه انس. وقــد روى عبادة بن الصامت مايدل على ذلك . وماكانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهــذا ابو هريرة : يذكر أنهم كانو رضوان الله عليهم ، تشغلهم أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلازم رسولالله صلى الله عليه وسلم ويحضر مالا يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الاجماع _ في ديواننا هذا _ في فصل ترجمته : «ا بطال قول من قال ان الجمهور اذا اجمعوا على قول وخالفهم م احد فانه لا يلتفت الى قوله » فاغنى ذكرنا إياه هنا لك عن تر داده همنا .

واذا وجدنا الصاحب تخنى عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات كما فعلوا في تحريم الحمر فان البخارى روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت (٢-ني)

لا نهاكانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لا نها لم تخمس . ومن قائل : انه خشي فناء الظّهر. وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البتة .

قال على : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرّ مت البتة وقد جاءالنص بتحريمها لعينها ولا نها رجس . روى ذلك أنس . فلماصح كل ماذكر فا و بطل التقليد جلة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب وان تعرى من مخالفة الخبر فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا في باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك قال على : وكل ما تعلق به اهل اللواذ عن الحقائق عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه في فهم أثرك خلق الله تعالى له . وانحا تعلق بهذا اصحاب ابى حنيفة في خلافهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بفسل الاناء من ولوغ الكلب سبما ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ألكلب سبما ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ثم تركوا قول أبي هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالفوا روايته التي لا يحل خلافها ، ورأيه الذي حتجوا به . وأحدثوا دينا حديثا . وقالوا : لا يفسل الا مرة واحدة .

ونقض ههنا المالكيون اصولهم ووفقوا فى ذلك . فقالوا : ينسل سبعا . فاخذوا برواية ابى هريرة وتركوا رأيه . وتعلقوا كلهم بذلك أيضا فى حديث ابن عباس وعائشة فى الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فاخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . واخذ المالكيون آنفا برواية أبى هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين فى خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأنه انكان تركته عائشة ، فقد رواه أيضا بريدة الاسلمى ، ولم يخالفه . واما ابن عباس قالاً صح عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق فلوايته . واما النهى عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وليس

بالقوى(١) ، وروى سعيد بنجبير خلاف ذلك وهو أصح .

واما تماقهم بان عائشة رضى الله عنها خالفت فى فتيناها ماروت من الأمن بالصيام عن الميت ، فاين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ? إذ روت عائشة رضى الله عنها : ان الصلاة فترضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر ، وكانت هى تتم فى السفر ، فاخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . وإذ روت :التحريم بلبن الفحل ، ثم كانت لا تأخذ بذلك ، ولا يدخل عليها من أر ضعته نات يدخل عليها من أر ضعته نات اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فخالفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فألفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير _ وعبد الرحمن حي فائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت فى أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت فى المرأة التى أفتت أن لايصام عنها كانت لاولى لها ، فلم تر عائشة رضى الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت فى ذلك لا ذ فصه : « من مات وعليه ميام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيا روى عن عمر: أنه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، فخالف المالكيون رأى عمر ، واخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث وعمر في النصف الثاني ، فرأوا لها السكنى. وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها . وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في حديث : « حد المكاتب وميراته وديته

⁽۱) أخطأ المؤلف فى تضعيف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائى وابن حبان قال ابو حاتم «هو من التابمين لايسأل عن مثله» وأخرج له البخارى ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن نقل عن أبن حزم تضعيفه «ليس له بذلك سلف »

عقدار ما ادى ، فقالوا: خالفه ابن عباس فافتى بغير ذلك ، ولا حجة لم فى هذا لا نهذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأخذ به وأفتى به . فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به ? وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها ، منها ان يتأول فيه تأويلا كما ذكر فا آنفا ، أو يكون نسيه جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له . كما قد ذكر فا آنفا فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن، وهو فاس لما فى حفظه من ذلك ، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك . فاذ هذه الوجوه كلهاموجودة فياروى عنهم وفلا يحل لاحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام الفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام

ولو تتبعنا ماتركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم ، لكثر ذلك جدا . لأن القوم انما حسبهم مانصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط ، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم . وفها ذكرنا كفاية

وبالجلة فصرف الداخلة التي يعترضون بها على دواية الصاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل في لخالفته لذلك منه الى الرواية التي يلزم اتباعها . وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه ، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما رويا حديث: « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » فملاه على تفرق الابدان . فخالفهما المالكيون والحنفيون . فقالوا: التفرق بالكلام ولم ياتفتوا الى ما حمل عليه الحديث الصاحبان اللذان رواياه . وهذا على رضى الله عنه روى : « الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ثم روى عنه تركه وانه أفتى بانه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته . فخالفه المالكيون ، ورأوا التسليم فرضا لابد منه ، وتناقضهم فى الباب عظيم جدا

⁽١) في الاصل قد تمت صلاته

(فصل) قال على : واذا علمنا ان الراوى المدلقد أدرك من روى عنه من المعدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط المدل القبول . والقبول يضاد تكذيبه فى أن يسند الى غيره مالم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا ،أو قال :عن فلان ،أو قال: قال فلان ، كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة فى حكم المدلس . وحكم العدل الذى قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف فى هذه الجلة بين أحد من المسلمين ، وانحا تناقض من تناقض فى تفريع المسائل. وبالله التوفيق

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال على : اذا تمارض الحديثان أو الآتيان أو الآية والحديث فيما يظن من لايملم ، ففرض على كل مسلم استمال كل ذلك . لأنه لبس بعض ذلك أولى بالاستمال من بعض ، ولا حديث بأ وجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لهامن آية أخرى مثلها ، وكل من عندالله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستمال ولا فرق *ثناعبد الله بن ربيع التميمي قال أنبأ فا محمد بن السحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قالا ثنا ابن الاعرابي قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبا أرطاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن المرباض بن سارية : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : هذا القرآن، ألاواني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن» هذا القرآن، ألاواني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن»

<1> في هامس الاصل: ابن عبد الله

قال على : صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدق الله تعالى هـذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله ، وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عندالله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحي » .

قال على: ولا خلاف بين المسلمين فى أنه لافرق بين وجوب طاعة قول الله عنى وجل: « وأقيموا الصلاة » . وبيزوجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى أسه: ان يصلى المقيم الظهر اربعا والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافى القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وان كانوا قد اختلفوا فى كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط

قال على : وقد روينافي هذا الحديث من معض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال على: ولانكرة فى هذه اللفظة لأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك أنها أكثر عددا مما ذكر فى القرآن، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لا أن الفرائض الواردة فى كلامه صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر ربه تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة فى القرآن

قال على: فاذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو مايظن به التعارض(١) منهما وليس تعارضا من احد أربعة اوجه لاخامس لها: اما أن يكون أحدهما أقل معانى من الآخر ، أو يكون أحدها حاظرا والآخر ، بيحا ، أو يكون أحدها ماظرا والآخر ، بيحا ، أو يكون أحدها موجباوالثانى نافبا ، فواجب ههنا أن يستثنى الاقل معانى من الأكثر معانى ، وذلك مثل أمره عليه السلام: أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

 ⁽۱) في نسخة : من ظن به التمارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الجائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك في العرايا فما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة. مع قوله عليه السلام: «الاقطع الافي ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارقاقل من ربع دينار من القطع ، وبتي سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : «لاتحرَّم الرضعة ولا الرضعتان». ونسخ العشر المحرمات بالحمس المحرمات ، فوجب استثناء مادون الحمس رضعات من التحريم ،ويبتى الحُمْس فصاعدا على التحريم . ومثــل ِقوله تعالى : « ولا تنكيحوا المشركات حتى يؤمن " . مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج. فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات ، وبتى سائر المشركات على التحريم . ومثل قوله عليه السلام: «دماؤكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام ». مع قوله تعالى : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بمداحصانه ، أو قتل نفسا أو شرب خمرا بمدأن ُحدَّ فيها ثلاثًا ، وأباح قتل من سعى فى الأرض فسادا، وأمر بأخذأ موال معروفة في الزكوات والنفقات والكفارات، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والاعرض، وبقي سائرها على التحريم.

فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل مماني من الاكثر معاني ، وأدينا في ذلك اباحة من حظر، وحظراً من اباحة ، وحديثا من آية ، وآية من حديث ، وآية من آية ، وحديثا من آية ، ووحديثا من آية ، واتة من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معاني ورد أولا ، أوورد آخراً ، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منها للا خر ، لكن يستعملان معا كما ذكرنا

_ فهذا وجه _

والوجه الثانى: ان يكون أحد النصين موجبا بعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تمارضا وتحيروا فى ذلك فاكثرواوخبطوا العشواء، وليس فى شى من ذلك تعارض. وقد بينا غلطهم فى هذاالكتاب فى كلامنا فى باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل: « وبالوالدين احسانا ». وقال فى موضع آخر: « ان الله يأمر بالعدل والاحسان ». وقال عليه السلام: «ان الله كتب الاحسان على كلم شى » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل فى جملته . ومثل نهيه عليه السلام أن يزنى أحدنا بحليلة جاره مع عموم قوله تعالى: « ولا تقربوا الزنا » . فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهى عن الزنا، بل هو بعضه .

فعلط قوم فى هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام فى سائمة الغنم: كذا ، معارضا لقوله فى مكان آخر: فى كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا. بل الحديث الذى فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل فى عمومه . والزكاة واجبة فى السائمة بالحديث الذى فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة فى غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضا فظنوا قوله تعالى: « ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره ». معارضا لقوله تعالى: « وللمطلقات متاع بالمعروف ». والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها ، كما قلنا في حديث السائمة ولا فرق.

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، معارضا لقوله تعالى : « فكلوا مما في الأرض

حلالاطيبا ». ولقوله تعالى: « وقد فصل لكم ماحرم عليكم ». وظن قوم ان قوله تعالى: « أو دما مسفوط » ، معارضا لقوله عز وجل: « حرمت عليكم الميتة والدم » ، وليس كذلك على ماقدمنا قبل ، لأنه ليس في شي من النصوص التي ذكرنا نهى عما في الآخر ، ليس في حديث السائمة نهى عن أن يزكى غيرالسائمة ، ولا أمر بها في كمها مطلوب من غير حديث السائمة ، ولا في الأمر بتمتيع المطلقة غير الممسوسة نهى عن تعتيع الممسوسة ، ولا أمر به . فكمها مطلوب من موضع آخر . ولا في اخباره تعالى باذ خلق الخيل لتركب في أمهى عن كله وبيعها ، ولا اباحة لهما . في كمهما مطلوب من مكان آخر ، ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح اخبار بان ماعدا المسفوح حلال ، بل هو كاله حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء مطلوب من مكان آخر ، ومن فرق بين شي من هدذا الباب فقد تحكم بلا دليل ، وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى

قال على : فهذا وجه ثأن. (١)

والوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل آما ، معلق بكيفية ما ، أو بزمان آما ، أو على شخص آما ، أو في مكان مآ ، أو عدد ما ، ويكون في النص الآخر نهى عن عمل آما ، بكيفية آما ، أو في زمان آما ، أو مكان آما ، أو عدد مآ ، أو عذر آما . ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدها ونهى عن الآخر شي آما يمكن أن يستنى من الآخر . وذلك بان يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكان فصاعدا ، فيكون بعض ماذكر في احد النصين عاما لبعض ماذكر في النص الآخر ، ولا شيئاً آخر معه . ويكون الحديم الثاني الذي في النص الثاني

⁽١) ق الاصل ﴿ ثابي ﴾

قال على : فن ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حيج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وقال عليه السلام : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الا خر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم منها » . فنى الآية عموم الناس وايجاب عمل خاص عايهم ، وهو السفر الى مكان واحد بعينه من سائر الاماكن وهو مكة اعزها الله ، فاضبط هذا . وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء ، ونهيهن عن عمل عام وهو السفر جملة . لم "بخص" بذلك مكان دو ذمكان فاختلف الماس في كيفية استعمال هذين النصين

فقالت طوائف منهم: معنى ذلك ولله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتى لا أزواج لهن ولا ذامحرم، فليس عليهن حج. اذا سافرن اليه سفرا قدره كدا، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس.

وقالت طوائف أخر : معنى ذلك لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم ،الآ ان يكون سفرا أمرت به كالحج ، أوند بت اليه كالنظر فى مالها ، أو الزمته كالتغريب . فأنها تسافر اليه دون زوج ودون ذى محرم . فاسنتنوا كاترى الأسفار الواجبة والمندوب اليهامن جملة الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه على عموم النحريم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم

قال على : فان لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا، الله وصفها ترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس احدهما أولى من الثانى . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناء بن او ابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرهما

قال على: وأما محن فانعا ملنا الى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب اليها من سائر الاسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة الواجبتين، والتغريب ، وأبحنا لها التطوع بالعمرة والحج، ومطالعة ما لها دون زوج ودون ذى محرم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة» (١). ولقوله عليه السلام : «الا تعنعوا إماء الله مساجد الله ». فاء النص كا ترى فى النساء بانه الا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد . فكان هذا النص اقل معانى من حديث النهى عن سفر النساء جاة . فوجبأن يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا الى القسم الذى ذكرنا او الا. والأصار المانع لهن عاصيا لهذا الحديث، تاركا له بلا دليل

قال على: وقد احتج للاستثناء الثانى بعض القائلين به بحديث فيه انه عليه السلام: لما نهى عن أن تسافر المرأة الا مع زوج أو ذى محرم. قال له رجل من الانصار: يارسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا ، وإن امرأتى خرجت حاجة. فقال عليه السلام: حج مع امرأتك

قال على: وهذا الحديث حجة عايهم لآنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ، ولا أوقع عليها النهى عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمرزوجها بالحجمعها . فكل زوج أبى (٢) من الحجمع امرأته فهو عاص، ولا يسقط عنها لاجل معصيته فرض الحج . هذا نص الحديث الذي احتجوا به، وليس يفهم منه غير ذلك دره في الهامش: وتنريب عام .

ولا السان: ﴿ قَالَ الفارسي: أَنِي مُتَعِدِياً بِالحَرِفُ وَهُو قَلِيلٌ . وَقُ النَّسَانُ: ﴿ قَالَ الفارسي: أَن ويد من شرب الماء» أصلا، لأن الأمر في هذا الحديث متوجه الى الزوج لا الى المرأة قال على: ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة، وفي الصلاة ،مع قوله تعالى: « واذا حييتم بتحية فيوا بأحسن منها أوردوها». الآية ، فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاما لكل كلام، سلاما كان أو غيره ، ووجدناذلك في وقت خاصوهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا في النص الثاني ايجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم . فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلا عن السلام الذي أمرت بافشائه ورده في الخطبة . وقال بعضهم : رد السلام وسلم إلا أن تكون منصتا للخطبة أو في الصلاة .

قال على: عليس أحد الاستثناءين أولى من الثانى ، فلا بد من طلب الدليل من غير هذه الرتبة

فال على: وإنما صرفا إلى ايحاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون الصلاة ، لائن الصلاة قد ورد فيها الصربين بأنه عليه السلام: سلم عليه فيها فلم يرد المد أن كان يرد، وأنه سئل عن ذلك، فقال عليه السلام: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» .أو كلاما هذا معناه قال على : وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجبا أن لا يرد أيضاً في الخطبة ، لائن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شي عما يلزم في الصلاة . وأما الخطبة فأنا نظرنا في أمرها فوجدنا الممهود والأصل يلزم في الصلاة ، وأما الخطبة فأنا نظرنا في أمرها فوجدنا الممهود والأصل إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهى عن الكلام في الخطبة ، وجاء الأمر برد السلام واجبا وافشائه ، فكان النهى عن الكلام زيادة على معهود الأصل ، وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاؤه أقل معانى من النهى عن الكلام فوجب استثناؤه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرناه في القسم الأول آنفا

قال على: ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها ، وبهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس. فقال بعض العاماء: معناه فليصلها إذا ذكرها إلاأن يكون وقتاً منهياً عن الصلاة فيه . وقال آخرون: معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس، إلا أزتكون صلاة عم عهاأ ونسيتموها أو أمرتم بها ندبا أو فرضا أو تعود تحوها

قال على: فليس أحد الاستثناءين أولى من الثانى إلا ببرهان من غيرها، واكن العمل فى ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين مرز نص آخر غيرها، فان لم يوجد صير إلى الا خذ بالزيادة وبالله التوفيق

قال على: ومن هذا قول الله تعالى: « يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلنكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا: «كنتم خير أمة أخرجت للناس » . فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لا أنه جائز أن يقول قائل: معناه كنتم خيراً مة أخرجت للناس إلا بنى إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجائز أن يقول قائل: معناه إنى فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناء بن على الآخر ببرهان آخر، وإلا فليس أحدها أولى من الثاني

قال على : فنظر فافو جدنافوله تعالى: «وأنى فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لا أن الملائكة أفضل منهم بيقين ، فوقفنا على هذا . ثم نظر فاقوله تعالى «كنتم خيراً مة أخرجت للناس » ، لم يأت نصولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ، لا أن الملائكة يدخلون فى العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص فى ذلك ، ولا يدخلون فى الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لا حد أن

يخصه ، فاذ لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا ولا بد من أن نخصاً حد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدها ، وهذا برهان ضرورى صحيح مع الحبر الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا كمن آجر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين . قال عليه السلام : ها نتم أقل عملاوا كثر أجرا » . وبالله تعالى التوفيق

قال على: ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة فى كل ماكان هكذا ، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لائح، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائساً ، وهذا كفر ممن أجازه . فصح أنه لا بدمن وجوده لمن يسره تعالى لفهمه. وبالله تعالى التوفق

والوجه الرابع: أن يكون احد النصبن حاظرا لما ابيح في النص الآخر والسره ، أو يكون احدها موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره قال على (١): فالواجب في هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منها فنتركه و نأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلا وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كناعليه بلاشك، فقد صبح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصبح عندنا نسخ ذلك الأمر الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون

 [«]۱» في هامن رقم ۱۳ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه: «هذا موضع حل فيه اشكال الاجلاء الاعلام فرضي الله عنهم». عطار

الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئًا ». وقال: « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون». وقال تمالى ذامًّا لقوم قالوا حا كمين بظنهم: « ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فان الظن أكذب الحديث » (1)

ولا يحلأن يقال فيما صح وورد الأمر به :هذامنسوخ، الابيقين،ولا يحل أن يترك أمرقد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسيخ بلاشك ولا مرية عند الله تعالى . برهان ذلك ماقد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون اسخمن الدين . مشكلا بمنسوخ ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا ، لكان اله ين غير محفوظ ، والذكر مضيعا. قد تلفت الحامق فيه، وحاش لله من هذا ، وقد صح بيقين لا اشكال فيه ، نسخ الموافق لمهود الأصل من النصين بورود النص الناقــل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص.فهذا يتين الذي أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن، والله تعالى يقول: « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادةين». فصح أنمن لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه أصلا، وصح بهــذا النص أن جميع دين الله تعــالى قان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا لا نه ظن موس قائله باقراره على نفســه ، وقد حرم الله تعالى القول بالظن واخبر أنه خلاف الحق ، وأنه اكذبالحديث .فوجب القطع على كذب الِظن فى الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح في ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفي جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكلُّ

< ١ > بهامش الاصل أول الحديث : اياكم والظن فال الخ .

ذلك ظن من قائله بلاشك . وبالله تعالى التوفيق

ومن ذلك الحديث الوارد : في أن لا يغتسل من الاكسال (١) ، والحديث الوارد في الغسل منه . فإن ترك الغسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل أن لاغسل على أحد الاأن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالغسل وان لم ينزل ، علمنايقينا أن هذا الأمر قد ازمنا وانه فاقل للحكم الاول بلاشك، ثم لاندرى، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لاغسل على من اكسل أم لا ? فلم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به الا بيقين . ومن ذلك امره عليه السلام : أن لايشرب أحد قاع ، وجاء حديث بانه عليه السلام شرب قائما. فقلنا: نحن على يقين من انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم ان النهى عن الشرب قائما بلاشك ، فكان ما فعا مما كنا عليه من الاباحة السالفة. مم لاندرى، أسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائما أم لا ? فلم يحل من من الما ما قد تيتن أنه أمر به خوفا أن يكون منسوخا .

قال على : فان صبح النسخ بيقين صرنا اليه ، ولم نبالزائدا كان على معهود الاصل أم موافقاً له ، كما فعلنا في الوضوء بما مست النار ، فانه لولا أنه روى جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مست النار » لا وجبنا الوضوء من كل مامست النار، ولكن لما صبح أنه منسوخ تركناه . وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة : « من أدركه الصبح جنبا فقد افطر » لا نه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب افطر » لا نه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين، فصرنا الى الناسخ . وكذلك أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على ما في حديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لا ن حديث طلق موافق لمعهود الا صل . وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ

بضده فذوبنیان هار یوشك أن ینهار به فی مخالفة ربه عز وجل ، فی قوله تعالی : « یجلونه عاماویحرمونه عاما » .

قال على: وان أمدنا الله بعمر، وأيدنا بعون من عنده، فسنجمع فى النصوص التى ظاهرها التعارض كـتباكافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه التى فيها بعض الغموض قد بيناها بتوفيق الله عز وجل لا إله الا هو

قال على: وهاهنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضا ولا تعارض فيه أصلا ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما، فى وجه ما ، وورود حديث اخر بحكم آخر فى ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضا وليس كذلك . ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق فى الركوع ، وروى من طريق ابى حميد وضع الاكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه ، وكلا الأمرين جأن أى ذلك فعله المرء حكسن

قال على: الا ان يأتى امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانما من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الاكف على الركب ، فصار مانما من التطبيق على مابينا من أخذ الوائد المتيقن فى حال وروده، ومنعه ماكان مباحا قبل ذلك، وقدوجدنا أمرا ثابتا عن رسول الله صلى عليه وسلم بالاخذ بالركب ، فخرج عن هذا الباب، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ماجاء عن سعد : « إننا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وامر نابالركب » لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأتين من نسائه رضى الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلا واحدا . فهذا كله مباح، وهذا انما هو فى الافعال منه عليه السلام لافى الأوامر المتدافعة . ومثل ذلك ماروى من نهيه عليه السلام : عن المجلم بين المرأة وعمرتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من الجمع بين المرأة وعمرتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من

النساء ثم قال تعالى برهوأ على لكم ماوراء ذلكم » . فكان نهى النبى سلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه إلى عذه الآية المذكورة . ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات المخالب من الطير . سع قوله تعالى : «قل لا أجد فيا اوحى الى محرماعلى اطاعم يعلمه الا أن بكون ميتة الآية . فكان ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما فى هذه الآية ومضموما معه . وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثا واثنتين وواحدة ، وعلى ناصيته وحمامته ، وعلى عمامته فقط . وكل ذلك مضموم بعضه الى بعض وشرائع لازمة كاما ا

وقد سقط ههنا قوم أساؤا النظر جدا . فقالوا : ان ذكر بعض ما قلنافى نص ما ، وعدمه فى نص آخر ، دليل على سقوطه

قال على : وهذا اقدام عظيم، واسقاط لجميع الشرائع، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة، وهذا كفر مجرد لا نه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى : «وأشهدوا اذا تبايعتم» . ولم يذكر الافتراق وقال عليه السلام : « اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» . فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق ، وعلى تمام البيع دونه ، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر ، وعن الملامسة والمنافذة ، وعن بيع الحر والحنازير ، وجبأن يكون كل ذلك مباحا . إولما لم يذكر الله تعالى في توله : «فل لاأجد فيما أوحى الى محرماه لى طاعم يطهمه» لم يذكر الله تعالى في توله : «فل لاأجد فيما أوحى الى محرماه لى طاعم يطهمه» الآية . ان الدرة حرام ، وان الحر حرام ، وجب ان يكونا حلالا . وهذا الكلام مع انه كنر فهو ساقط جدا ، لانه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل خديث، ولو لزم ذلك لبطات جميع شرائع الدين أولها عن آخرها ، لا نها غير

مذكورة فى كل آية ولا فى كل حديث

قال على: ويبين صحة ماقلنا _ من انه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومانقل من افعاله _ قولُ أ الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام: ﴿ وَمَا يَنْطُقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُو الاوحى يوحى» . وقوله تعالى : «لقدكان لكم فىرسولالله أسوة حسنة ». وقال تمالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدواً فيه اختلامًا كثيرًا ». فاخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي من عنده ، كالقرآن في انه وحي، وفي أنه كل من عند الله عز وجل . واخبرنا تمالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام . فلما صبح ان كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قدأخبرانه لااختلاف فيماكان من عنده تعالى ــ صحاله لا تعارض ولا اختلاف فى شى من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة. وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض،أوضرب الحديث بالقرآن. وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائره . علمه من علمه وجهله منجهله. الا أن الذي ذكرنا من العمل ، هو القائم في بديهة العقل الذي يقود اليــه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث ، وبالله تعالى التوفيق. وكل ذلك كلفظة واحدة ، وخبر واحد ، موصول بعضه ببعض ، ومضاف بعضه الى بعض ، ومبنى بعضه على بعض . اما بعطف واماباستثناء ؛ وهذان الوجهان ـ نعنى العطف والاستثناء _ يوجبان الآخذ بالزائد أبداً. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم _ في حلة عطا رد _ اذ قال لعمر رضي الله عنه : « أنما يلبس هذه من لا خلاق له ، ثم بعث الى عمر حلة سيراء (١) . فأتاه عمر فقال ١ قال ابن الاثير في النهاية : ﴿ السيراء _ بكسر السين وفتح البياء والمد _ نوع من

١ قال ابن الاثير في النهاية: « السيراء _ بكسر السين وفتح الياء والمد _ نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير القد . وقال بمضالمتأخرين: انما هو حلة سيراء، على الاضافة . واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما، وشرح

وارسول الله: أبعثت الى هذه وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ? فقال عليه السلام: «إنى لم أبعثها اليك لتلبسها»، وفى بعض الأحاديث: «انما بعثها اليك لتصيب بها حاجتك أو كلاماهذا معناه . فنى هذا الحديث تعليم عظيم لاستعال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم : أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء ، وأمر عمرأن يستنى من ذلك اللباس المذكور فى حديث النهى فقط . وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال على: وفى هذا الحديث: ابطال القياس، لأن عمر رضى الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد فى النهى عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ذلك باطل. وفيه أيضاً: أن حكمه عليه السلام فى عين ما حكم على جميع نوع تلك العين ، لا نه انحاوقع الكلام على حلة سيراء كان يبيعها عطارد. ثم أخبر عليه السلام: أن ذلك الحكم جار فى كل حلة حرير ، وأخبر: أن ذلك الحكم لا يتعدى الى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا فى عموم الحكم وابطال القياس

قال على: وقد استعمل قوم بعض الوجود التى ذكرنا فى غير موضعه ، ونحن نوقف على خاك و نُرى منه طرقا ليتنبه الطالب للعلم على سائره اذا ورد عليه ،انشاء الله عز وجل وماتوفيقنا الا بالله .

وذلك أنناقد قلنا باستمال الحديثين ، اذا كان أحدها أقل معانى من الآخر، بأن يستثنى الاقلمن الآكثر، فيستعمل الأقل معانى على عمومه ، ويستعمل الأكثر معانى على عمومه ، ويستعمل الأكثر معانى حاشاما أخر جنامنه بالاستثناء المذكور على ما بيناقبل. فورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم: فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ، وورد حديث عن ابن عمر: أنه أشرف على سطح فنظر الى

السيراء بالحرير الصافى . ومعناه حلة حرير > .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين ، وهو مستدبر القبلة قال على : فقال قوم : نستبيح استدبار القبلة واستقبالها فى البنيان ، وتمنع منه فى الصحارى .

قال على: واخطؤا من وجهين ، احدها: تحكمهم فى الفرق بين البنيان وغيره، وليس في من الحديثين نصولادليل على ذلك . بل وجدااً با ايوب الانصارى ــ وهو بعض رواة حديث النهى ـقد انكر ذلك فى البيوت ، فلو عكس عاكس فقال: بل يستباح ذلك فى الصحارى ولا يستباح فى البنيان ، هل كان يكون بينهم وبينه فرق أومثل هذا فى دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتادى عليه ـ بعدأن يوقف عليه ـ ذوورع، لقوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك يتادى عليه ـ بعدأن يوقف عليه ـ ذوورع، لقوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئوولا ٤ . مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك، وليس فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بنيان. بل قد وصفت عائشة رضى الله عنها: أنهم كانوا يأ نفون من اتخاذ الكنف فى البيوت ، وانهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة أنه عليه السلام : كان اذا اراد ان يتبرز ون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة مر إذاً شرف من السطح رآه فى بنيان إلاكان متكهنا ، فهذا وجه .

والوجه الثانى: أنه حتى لوصح أنه عليه السلام كان فى بنيان فليس فىذلك الحديث الا الاستدبار وحده ، فبأىشىء استحلوا استقبال القبلة بالفائط، ولا نص عندهم فيه ?. وليس اذا نسخ أوخص بعض ماذكر فى الحديث وجب أن ينسخ أويترك سائره ، كانوا متحكمين فى الدين ومسقطين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام فى هذا الفصل فى باب الخصوص أوالنسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عزوجل ولزمهم ايضا أن يقولوا : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البغى ، وحلواذ الكاهن ، وعن الكلب ، وكسب الحجام . أن يستباح حلوان وثمن الكلب ، وكسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكاهن ، ومهر البنى، وثمن الكلب، لأن كل ذلك مذكور فى حديث واحد ، والاكانوا متناقضين

قال على: ووجه العمل فى هذين الحديثين، هو الا تخذ بالزائد. وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل احد لحاجته كما يشاء، فديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهى، ثم صار ذلك النهى رافعا لتلك الاباحة بيقين ولا يقين عندنا أنسخ شى من ذلك النهى أم لا و فرام أن نترك يقينا لشك ، وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لا حد أن يقول: ان حديث ابن عمر متأخر، الا لكان لغيره أن يقول. بل حديث النهى هو المتأخر. لا نه قد رواه سلمان واسلامه فى سنة الخندق، وابوهريرة واسلامه بعد انقضاء فتح خيبر ، الاأن النهى شريعة واردة رافعة لماكان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ، ولا يقين عندنا فى أن الاباحة عادت بعد ارتفاعها ، ولوصح أن حديث ابن عمر كان متأخرا ماكان فيه الارفع النهى عن استدبار القبلة فقط. وليبق استقبالها على التحريم ماكان فيه الارفع النهى عن استدبار القبلة فقط. وليبق استقبالها على التحريم

فصل في تمام الكلام في تمارض النصوص

قال على : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذاكان احدها حاظرا والآخر مبيحا ، أوكان احدها موجباً والآخر مسقطا،قال: فيرجع حينئذ الىماكنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان

قال على: وهذا خطأ من جهات ، احدها : اننا قد أيقنا ان الاحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : «ولو كان من عندغير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فأنه وحى ، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض اصلا ، واذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجب التعارض . إذ كل شيء بطل سبب فالمسبب من السبب الباطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثانى: انهم يتركون كلا الخبرين

والحق في احدها بلاشك، فاذا تركوها جميعا فقد تركوا الحق يقينا في احدها، ولا يحل لا حد أن يترك الحق اليقين اصلا . والثالث : انهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين احداها حاظرة والاخرى مبيحة ، او أحداها موجبة والثانية نلفية ، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لافرق بين وجوب ماجاء في القرآن ، وبين وجوب ماجاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قال على : وكان من حجتهم فى ذلك أن قالوا :ان أحد الخبرين ناسخ بلا شك ، ولسنا نعلمه بمينه . فلما نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل فى قوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . الاّية

قال على : وهذه الحجة فاسدة من وجهين ، احدها : أنه يلزمهم مثل ذلك فى الايتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الثانى : أنه لا يجوزأن يقال فى خبر ولا آية : إن هذا منسوخ الا بيقين

قال على : ويكنى من بطلان هذا الذى احتجوا به أننا على يقين من أن الحسكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده ، فهو الناسخ بلا شك . ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحسكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه أم لا ? فرام ترك اليقين للشكوك . وبالله تعالى التوفيق قال على : وقد اضطرب(١) خاطر أبى بكر محمد بن داود رحمه الله المماذه بنا اليه ، الله أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر فى ذلك ، وذلك أنه قال فى كتاب الوصول : والعمل فى الخبرين المتعارضين كالعمل فى الا يتين ولا فرق

قال على : وقال بعض أهل القياس : فأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة قال على : وهذا باطل ، لأنه ليس الذي ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين اليه ، بل النصوص كلها سوآء في

١ كذا . وفي نسخة ﴿ ضرب ﴾

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين، فما الذي جعل بعضها مردوداً ، وبعضها مردوداً اليه ، وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلا ، وبعضها فرعا ، وبعضها حاكما ، وبعضهما محكوما فيه? . فان قال : الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حط درجتهما الى أن يعرضا على غيرهما .

قال على : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، لا نه ايس الاختلاف موجبا كونهمامه روضين على غيرها ، لا ن الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولوكان من عند غير الله لوجدوافيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض . وهذا برهان ضروري . وبالله تعالى التوفيق

قال على: واذاكانت النصوص كالها سوآء فى باب وجوب الأخذبها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وأنما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل. وقد أنكره بعضهم على بعض

قال على: وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة، نذكرها إن شآء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته. فمن ذلك أن قالوا: ان كان أحد الخبرين معمولا به والا خرغير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به

قال على: وهذا باطل ، لما نذكره ان شآء الله تعالى بعد هذا في فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة . إلا أننا نقول همنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقا واجبا أوباطلا ، فانكان حقا واجبا لم يزده العمل به قوة . لا نه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق ، وان كان باطلا فالباطل لا يحققه أن يعمل به

قال على : واحتج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال : كما ترجح إحدى البينتين على الأخرى اذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد قال على ": وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لا ن ذلك لم يوجبه نص ولا اجماع . وأيضا: فتى لوصح ترجيح احدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك فى الحديثين لا ن هذا قياس والقياس باطل . وأيضا فتى لوصح ترجيح احدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا ، لكان ترجيح الحديثين أحدها على الآخر لا يجوز . لا ن الاختلاف فى الحديثين باطل ، والتعارض عنهما مننى بما ذكرنا من قوله تعالى : «ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» . وباخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى كله . وأما البينتان فالتعارض فيها موجود ، والاختلاف فيها ممكن

قال على : وقالوا انكان احـد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فانا تأخذ بالحاظر وندع المبيح

قال على : وهذا خطأ لائه تحكم بلابرهان ، ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» . ولقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريدبكم العسر» . ولقوله تعالى : «يريد الله أن يخف عنكم وخلق الانسان ضعيفا» . أماكان يكون قولهأقوى من قولهم ? ولكنا لانقول ذلك بل نقول : ان كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج (١) ، أعظم من شي أد ي الى الجنة ونجى من جهنم . وسواء كان حظرا أو اباحة ولو انه قتل الا نفس والا بناء والا باء

قال على : ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام : «اذا نهيتكم عنشي فاجتنبوه ، واذا أمر تكم بشي فافعلوا منه ما استطعتم »

1 في الاصل « ولا رض ولاحرج » وهو خطأ

قال على : فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة ، ولم يفسح فى ترك شى منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط. وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكد للنهى على الامر

قال على: وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك ، والترك لا يعجز عنه احد . واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب ، وفى ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فكلفنا من ذلك كلما انتهى اليه الوسع، ولم يسقط عنا منهشى الامالم يكن بنا طاقة على فعله ، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحله عن مفهوم لفظه، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهى ، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء . فليس الحاظر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بأوكد من الحاظر

قال على : وقالوا نرجح أيضا بان يكون راوى أحد الخبرين أضبط واتقن قال على : وهذا أيضا خطأ بما قد أبطلنا به _ فيما سلف من هذا الباب _ قول من رام ترجيح الخبر بان فلانا أعدل من فلان ، فاغنى ذلك عن اعادته . ولكنا نقول ههنا : ان هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط

قال على : وقالوا نرجح احد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد

قال على: وقد أبطلنا هذا فيما سلف من هذا الباب _بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الارض كلهم لخبر نقله واحد ، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها ، وقطعهم السارق في ربع دينار ولا يقطعونه في أقل ، ويرجمون المحصن ، ومثل هذا كثير . وبينا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما ، وفى القطع بانهما حق ولافرق . وقالوا : نرجح احد الخبرين بان يكون احدها قصد به بيان الحكم ،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثلوا ذلك بالنهى عن جلود السباع مع قوله عليه السلام: «اذا دبغ الاهاب فقد طهر »

قال على ": أما هذا الترجيح فصحيح ، لان الحديث اذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه فى أنه لاخلاف فيه للذى قصد به بيان الحكم . واما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا ، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهومقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم : بان يكفن المحرم اذا مات فى ثوبيه وان لايمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه فهذا قصد به بيان حكم العمل فى تكفين المحرم، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك ، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من الملاث لا ن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فى من مات منا محرم أو غيره ، وايضا فحديث النهى عن جلود السباع لا يصح (١) ، ولو صح لكانت اذا دبغت جلودها يجب أن تستنى من سائر الجلود السبعية التى لم تدبغ ، لان المدبوغة جلودها يجب أن تستنى من سائر الجلود السبعية التى لم تدبغ ، لان المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة .

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بان يكون راوى احدها باشر الأمرالذى حدث به بنفسه، وراوى الآخر لم يباشره. فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: نكحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس: نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قال على : وهذ ترجيح صحيج لا نا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر انحا نقله عن غيره، ولا ندرى عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول. ولا شك في أن كل أحد أعلم بماشاهد من أمر نفسه

قال على : الا أن قائل هذا قد نسى نفسه ، فتناقض وهدم ما بنى فى قوله :

ترجح الخبر بأن يكون روايه أضبط وأتقن ، وتركوا ذلك فى هذا المكان . وقد قال الاكأبر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه _ إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم _. فقالوا كلالا نترك حديثا حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابى بوال على عقبيه

قال على: فإن كان كون أحد الرواة أعدل واجبا أن نترك له رواية من دونه فى العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس ، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لامعنى لذلك ، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل

قال أبو محمد: ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركواما رجحوا به ههنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر ، فى قول أنس: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبتى تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابى طلحة ، وهو عليه السلام يقول: لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا . وفى قول البراء بن عازب إذ يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خوف قول قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحل من عمر تك ، فصدقها النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ويين عليه (١) لم فعل ذلك ، فتركوا ما سمعاً نس بن مالك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة لم تدع أنها سمعته ، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ، فروى عنها مثل ما قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جيعهم ، ولكلام عن جابر لم يدع انه سمعه ، وهو مع ذلك أيضا محتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً فى ذلك ، ولا شك عند ذى عقل أنه عليه السلام أعلم بأص نفسه من جابر وعائشة . وان أنسا

١ كداق الاصل

والبراء وحفصة الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وباشروه يقول ذلك أيقن من جابر فيما لم يدعأنه سمعه . ولكن هكذا يكون من اعتقد قولا قبل أن يعتقد برهانه « ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » .

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهاقولالم يختلف فيه، والآخر فعلا مختلفافيه . ومثلوا ذلك برواية عمان رضى الله عنه :لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، وبالرواية فى نكاح ميمونة مرة بانه عليه السلام كان حلالا، ومر"ة بانه عليه السلام كان محرما

قال على : وهذا لامعنى له ۽ لا أن العدل اذا روى شيئاً قد بينا أنه لا يبطله خلاف من خالفه، ولا كثرة من خالفه، وليس العمل فى الاخبار كدراهم قار تلتى درهم بدرهم ويبتى الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة، ويستثنى هو من أخبار كثيرة، أو يؤخذ به اذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها ان كانت زائدة عليه . لا أن قائلها كلها وقائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ، أو قائلها وفاعله ، أو قائلها وفاعله ، وقائلها وفاعله ، واحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن واحد وهو الله عز وجل . وليس تكرار قوله بموجب منه مالم يكن عب لولا تكراره ، وتركه تكرار مالم يكرر لا يخرج مالم يكرد عن وجوب الطاعة له ، واذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضا ، كا لو كرره الف مرة ولا مزيد ، واذا فعل الفعل مرة واحدة فالفضل فى الائتساء به عليه السلام فيه ، كا لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كرر دون مالم يكرر ، بل ألزمنا الطاعة لامره ،وامره مرة يسمى أمراً كما لوكرره الفت مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، ولا خص لنا تعالى إذ حضنا على الائتساء بنبيه صلى الله عليه وسلم مافعله مرات دون مافعله مرة ، ولا مفعله مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم أنه فعله، كا لوفعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع مالم يأذن به الله عز وجل ، وقفا مالا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم

ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له: اذا سقط عندك ماصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فياصح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ? فان تركه من أجل ترك العود ، سألناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولانزال نزيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله الى كل ذى فهم، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال على: وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عنمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل الاصل اباحة النكاح على كل حال ببقوله تعالى: « فانكحوا ماطاب لهم من النساء » . فاء النهى من طريق عنمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك، واستثنينا النهى حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخهذا النهى بعد وجوبه أم لا . فلم يجز لاحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة قد نسخ فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ و بطلان الناسخ فقد كذب وأفك . ومن احتى لو مسح قول ابن عباس انه نكحها وهو مما ايقن وجوبه بظن لم يصحم، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم - دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لما وجب بذلك ترك ماقد ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لما وجب بذلك ترك ماقد ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لما وجب بذلك ترك ماقد ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لما وجب بذلك ترك ماقد ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو عرم - لما وجب بذلك ترك ماقد تيقناه من النهى عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة و لا مر لاندرى

أُهْبِله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الحقيقة باطل وحرام لايحل .وهذا مالا يخيل (١) على ذى لب .وبالله تعالى التوفيق

وأيضاً فتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان عرما ، وانه كان بعد نهيه عن نكاح المحرم _ لما كان ذلك مبيحا لانكاح المحرم غيره ، ولا لخطبته على نفسه أو على غيره ، ولكان نكاح المحرم حينئذ منسوخا مستثنى من النهى الوارد عن نكاحه وانكاحه وخطبته . ولكان باقى الحديث واجبا لازما لا يحل مخالفته . وهذه كامها وجوه لائحة واضحة . والحمد لله رب العالمين

وقالوا: نرجح أحد الخـبرين بأن يكون أحدها اختلف على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون . وبحديث على : فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة فني كل أربعين بنت لبون وفي كل خسين حقة قال على عشرين ومائة واحدة فني كل أربعين بنت لبون وفي كل خسين حقة قال على :وهذا بين ليس من اجل الاختلاف فقد ابطانا ذلك في الفصل الذي قبل هذا _ولكن لا ن حديث ابن عمر هو الزائد حكما على حديث على رضى الله عنها .

وقالوا أيضاً: نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدها قد قيل فيه انه من كلام الراوى ، ولم يقل ذلك فيه الآخر ، فنأ خذبالذى لم يقل ذلك فيه ، ومثلوا بحديث : عتق الشقص الذى أحدها من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء والآخر من طريق أبى هريرة وفيه ذكر الاستسعاء . قالوا وقد قيل : ان الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبى عروبة ، لان شعبة وهاماً روياه عن قتادة ولم يذكرا ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

⁽١) بضم الياء • قال في اللسان : ﴿ أَخَالَ الشِّيءَ اشْتَبِهِ . يَقَالُ لا يُخْيِلُ عَلَى احْدُ ، أَىلاً يَشْكُلُ ، وشيء مخيلى . بضمالميم ـأي. شكل » وفي الأصل ﴿ يحيل » بالحاء المهملة وهو خطأً

قال على وهذا خطأ قد قابع سعيدا على ذكر الاستسعاء حبرير بن حازم الأزدى وابان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه ، لانه حكم زائد ثابت. وليس فى حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافيه ، وانما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح ماراد فيه بعضهم من قوله « وقد رق ما رق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلا

قال على : وتناقض فى هذا الخبر اصحاب مالك واصحاب ابى حنيفة تناقضا فاحشا، فجعل اصحاب ابى حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطا للزكاة عمافى الحديث الآخر من عموم الزكاة فى جميع الغنم ، ولم يجعلوا قوله عليه السلام فى حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق » موجبا لارقاق سائره ، وقد كان يحب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ما عتق » فائدة تنبى ان مالم يعتق منه لم يعتق ، كما قالوا فى السائمة . ولم بجعل اصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة فى غير السائمة بالعموم الذى فى حديث ابن عمر فى ذكره الغنم ، وجعلوا قوله عليه السلام: « فقد عتق منه ما عتق » مسقطا لعتق باقيه المذكور فى حديث ابن عمر فى ذكره الغنم ، وجعلوا الى هربرة بالاستسعاء

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يكون احدها اجتمع فيه الأمر والفعل، وانفرد الآخر باحدها فيكون الذى اجتمعا فيه اولى . ومثلوا ذلك بما روى من انه عليه السلام: سعى وأمر بالسمى بين الصفاو المروة، وبما روى من قوله عليه السلام: «الحج عرفة»

قال على : وهذا لامعنى له ،لان الحديث الذى فيه ايجاب السعى انما صح من طريق ابى موسى ،وهو زائد على ما روى من ان الحج عرفة ، فوجب الأخذ بالشريعة الزائدة ، وليس في حديث «الحج عرفة» ما يمنع من وجوب الاحراموالسعي بين الصفاوالمروة والوقوف بمزدلقة

قال على : وقد تناقضوا ههنا فاوجبوا السعى فرضا ولم يسقطوا وجوبه، لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بايجاب ذلك فرضا . فاما القرآن فقوله تمالى : «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ». وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس(١) : «من ادرك الصلاة ههنا يعنى بمزدلفة _ مع الناس والامام فقد ادرك، والا فلم يدرك » ، أو كما قال عليه السلام . ونحكم اصحاب التقليد واهل القياس اكثر من ان يحصيه الا خالقهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكايل البحار لا إله الا هو اوقالوا: ترجح احد الخبرين بان يوافقه عمل اهل المدينة

قال على ": وهذا باطل،وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت في الأذان والاقامة

قال على: ولا يصح فى ذلك خبر مسند الآحديث انس بن مالك رضوان الله عليه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة] إلا الاقامة » وبه نأخذ . وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدها قد علق الحكم فيه بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذى علق الحكم فيه بالمعنى أولى

قال على: وهذا لامعنى له ، لا نها دعوى بلا برهان ، واذ لو عارضهم معارض فقال: بل الذى علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انفصلوا منه . ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ، مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء قال على: وانما أخذنا بقتل النساء المرتدات لا ن النهى عن قتل النساء عموم ، والا من بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ماقد منا قبل

 ⁽۱) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
 (٤ - نى)

من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليسعلى ظاهره، واتفقوا أنها ان زنتوهى عصنة انها تقتل ، وان قتلت مسلما أنها تقتل ، وأيضاً فان نهيه عليه السلام عن قتل النساء ، انماهو داخل فى جملة قوله «دماؤ كم عليكم حرام» ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل من ورد أم "بايجاب قتله أو اباحته من باغ أو شارب خر بعد أن محد فيها ثلاثا ، أوزان عصن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهى عن قتل النساء انما هو من الاسارى من أهل دار الحرب . وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدها منصوصاً بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر انما ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا قال على : وهذا لا اشكال فيه ، ولا يجوز أن يؤخذ بشى "لم ينص عليه أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أو يوقن بانه عنه ببرهان لا يحتمل الا وجها واحداً ، ولا يجوز أن يكون اجاع في شي " تما، فيؤخذ به ، والاجاع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لابد من ذلك

قال على : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبى موسى وابن مسعود مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم

قال على: وليس فى تعليم عمر حرض الله عنه الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة فى مهور النساء ، وعلم الناس ذلك . ولا شك عند أحد فى أن نهيه عن ذلك ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقر رحمه الله بذلك فى ذلك الوقت ورجع عن النهى عنه ، اذ كر أن نهيه مخالف لما فى القرآن، وأما التشهدات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابى موسى رضوان الله عليهم . فهى التى لا يحل تعديها وعائشة ، وابن مسعود ، وابى موسى رضوان الله عليهم . فهى التى لا يحل تعديها

لصحة سندها الى النبى صلى الله عليه وسلم . وقدخالف تشهد عمر الذى علمه الناس على المنبر _ ابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوه وسمعوه يخطب به ، وغاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما ادتى هؤلاء لا نفسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بان يكون أحدها قد ثبت فيه الخصوص، والآخر لم يثبت فيه الخصوص، على الذى لم يثبت فيه الخصوص، على الذى لم يثبت فيه الخصوص، على الذى لم يثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهى عن الجمع بين الاختين مع الآية التى فيها اباحة ذلك عملك الحيين

قال على: الآية التي فيها اباحة ملك اليمين، أكثر معانى من الآيات التي فيها النهى عن وطء الحريمة بنسب أو صهر ، ومن التي فيها النهى عن الجمع بين الأختين ، والا موابنتها ، والمرأة المشتركة، ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والزانية ، ووطء الذكور الماليك، والبهائم المملوكة والمشتركة . فوجب استثناء كل ذلك لا نه أقل معانى مما ابيح بملك اليمين ، فخرج كل ماذكر ما بالتحريم . وتبقى الآية المسامة التي ليس فيها شي من الصفات التي ذكر ما على الاباحة . وكذلك الآية التي فيها : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » ، أكثر معانى من الآيات التي ذكر ما ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لانه أقل معانى من الآيات التي ذكر ما ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لانه أقل معانى على ابلحة النكاح . وتبقى الحرة المسلمة والكتابية ، والأمة المسلمة والكتابية على ابلحة النكاح . فنكون على يقين من استمالنا جميع النصوص الواردة ، وأننا لم نخالف منها شيئا ، ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا ، واستثنائنا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدها ورد جوابا ، والآخر ﴿
ورد ابتداء، فنغلبالذي ورد ابتداء،على الذي ورد جوابا

قال على: هذاخطأ، لا أنه قبل كل شي تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم 'بعث معلما وقد سئل عن شي قاجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً فى ذلك الحديث عن بيع ماحرم من الميتات ، ولم يكن سئل عن كل ذلك . ومثل هذا كثير، ولا فرق بين ماورد من قوله عليه السلام جوابا ، وبين ماورد ابتداء ، وكل ذلك محول على عمومه وعلى مافهم من لفظه . لا يحل أن يقتصر به على بعض مايقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ،الا بنص أو اجماع . وكذلك القول فياورد من القرآن جوابا عن سؤال متقدم ، وقد سئل عن اليتاى فأجاب تعالى فيهم من النساء عن وجل : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتاى فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . فاخبرهم عن النساء زائدا على ماسألوا عنه

قالوا: وترجح أحد الخبرين بأن يكون أحدها من رواية من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لايختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضى الله عنها فى الغسل من الاكسال على خبر كن روى أن لاغسل منه

قال على: وهذا باطل، لا أن الراوين أن لاغسل منه مختصون بالوطئ لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق ـ ولا أن كل عالم نفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحوص العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التي يسئل عنها ولا فرق ، وانحا أوجبنا الغسل من الاكسال لحديث أبى هريرة لا أنه زائد على سائر الاحاديث . لا أن الاصل أن لاغسل على أحد ، وجاء حديث أبى هريرة بايجاب الغسل، فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت، ولو لم يكن في ذلك الاحديث عائشة رضى الله عنها لما وجب به الغسل ، لا أنه ليس فيه إلا : « فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس في هذا الحديث ايجاب الغسل وانما فيه أن الغسل عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس في هذا الحديث ايجاب الغسل وانما فيه أن الغسل عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس في هذا الحديث ايجاب الغسل وانما فيه أن الغسل

فضل فقط . وقد روى وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلو لم يكن هنا الاقول عائشة رضى الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الاكسال كاغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، وانما هو عمل يؤجر من ائتسى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه . وبالله تمالى التوفيق

وقالوا: نرجح أحدالخبرين على الآخر، بان يكون أحدالمختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف ، فيكون أونى ممن لا يستعملهما ، ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . «كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل» . مع قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»

قال على: وهذا الذى ذكروا لأمنى له بوجه من الوجوه ، وهو كلام ساقط زائف ، لا نه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ،الا أن يأتى ببرهان يصحح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكروا فانما حملناها على ظاهرها، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليها ثيبا كانت أو بكرا ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه فى بطلان نكاحها بغير اذبهم ، وهو الذى لا يحل لاحد تمديه . وقلنا الأيم احق بنفسها من وليها فى اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اورد و فلا اعتراض لوليها فى ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر – ذات أب أو يتيمة بأحاديث أخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لا نه الاخص فاستثنى من الاعم ، وكانت احق بنفسها فى سائر أمورها كلها من وليها عاشا فاستثنى من الاعم ، وكانت احق بنفسها فى سائر أمورها كلها من وليها عاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين فصًا بلا مزيد

وقالوا: نرجح أحدالخبرين بان يكون أحدها يعضده قول الائمة والآخر يعضده قول الائمة أولى . ومثلوا ذلك بالتكبير في العيدين سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية . وعما روى من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث في الأولى قبل القرآءة ، واربع في الثانية بعد القرآءة

قال على : وهذا لامعنى له ، لما قد الطلناه فى باب الطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد ألطلناه من القول بالتقليد فى باب التقليد من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لا نه فع ل فى الخبر ذائد من وذكر شه تعالى ، ولا أن الخبر المروى فى ذلك لا بأس به . وأما خبر حذيفة فليس يقوم بسنده حجة ، لما سنبينه فى موضعه من الكلام فى أشخاص الاحاديث ان شاء الله

وقالوا: نرجح أحدالخبرين بان يكون يميل اليه الأكثر من الناس قال على : وهذا لامعنى له على سنبينه في باب الاجماع من هذا الكتاب ان شاءالله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لا تُصحّح مالم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا 'تبطل' ماكان حقا قبل أن يقول به احد، وقد بيناهذا جداً في باب اطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة في آخر هذا الباب ، وأيضاً نان القول قد يكُثرُ القائلون به بعد أن كانوا قليلا ، ويقلون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كانجميع أهل الاندلس على مذهب الأوزاعي رحمهالله ، ثمرجعوا الىمذهب مالك . وقدكان جهور أهلأ فريقية ومصر على مذهب أبى حنيفة ، وكذلك أهل العراق. ثم غلب على أفريقية مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهبالشافعي . فيلزم على هذا أنالقول اذا كثر قائلوه صارحقا، واذا قلواكاذكرنا عاد باطلا، وهذاهو الهذيان نفسه وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينة وانهم لم يكونوا لتجتمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة. ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول. بل الحق حقوان لم يقلبه احد، والباطل باطلولو اتفق عليه جميع أهل الأرض

قال على : ويكني من كشف عمة من اغتر بالكثرة أن نقول له: لا تغتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب، فانما هم ثلاثة رجال فقط. مالك والشافعي وأبو حنيفة ،ولا مزيد. فقد حصلنا من كل مرف نرى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هـذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد في ابطال الرد على ذوى الارحام، وتركوا قول عمر، وعبان، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين في ذلك. واخذوا بقول من قال: ان القوء هو الطهر، وانحاقال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض، وقد ترك أيضاً أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بان كعضد أحدها خبر مرسل

قال على : وهذا لامعنى له، لأن المرسل فى نفسه لاتجب به حجة ، فكيف يؤيّد غيره مالا يقوم بنفسه

وقالوا: نرجح أحدالخبرين بان يكونراوى احدها أشدتقصيا للحديث، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الحديث الطويل فى الحيج

قال على : هذا لامعنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بما نع الني يحفظ غير و بعض مافاب عنه ، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها. وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة مالم يسمع جابر ، و ثقفوا (١) مالم يثقفه عابر ، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ماعند هؤلاء ، فنأخذ بوايتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذي لا يجوز غيره وقانوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدها مكشوفا ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالمكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم في استيسر من الهدى » .

⁽١) ثقف الشيء ثقفا ـ من باب سمع ـ حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا: لأ نهذه الأخيرة فيها حذف ، كانه قال تعالى فان احصرتم فاحللتم قال على : وهذا الذي ذكروا خطأ ، لا ن آية الاحصار أخص من آيةً الاتمام ، لائن المحصرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة أن يستثنوا منهم، مع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك من قوله عليه السلام: «من كُسر أو عرج فقد حلّ ». والحذف الذي ذكروا لايعتد" به إِلاَّ جَاهِلُلاَّ نَ مَاتِيقَنَ فَقَد يَحَذَفَ فَي كَلام العرب كَثيراً ، فَن ذَلْكَ قُولُهُ تَعَالَى: « وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائطأو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيممواصعيداً طيباً . فلا خلاف بين أحد من الا مة في ان في هذه الآية حذفاكا أنه قال تعالى:أو على سفر فأحدثتم لا أن كون المرء مريضاً ، أومسافراً لايوجبعليه وضوءاً الا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ». لايختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفا وان معناه اذا حلفتم فحنثتم، أو اردتم الحنث ، كلا المعنيين قدقال به قوم ، لان الحلف لايوجب كفَّارة إلاَّ بالحنث أو بارادته . ومرن ذلك قوله عز وجل : « أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه ». «وأن اضرب بعصاك البحر فانفلق»، لاخلاف عند ذي عقل في ان في كلتا الآيتين حذفا، وانه كانه تعالى قال فضرب فانفلق، وضرب فانبجست ، فمثل هذا الحذف لا يتعلل به في كلام الله تعالى ، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي كلام كل متكلم_ إلا جاهل مظلم الجهل لاعلم له بمواقع اللغة ، وهو كالمذكور الذي لم يحذف سواء سواء . 'ومن ذلك أيضاً قوله : « كل من عليها فان » . ونحن نقول في كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى فى ذلك ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاء منابه بهم السامع ، وأن ذلك لا يُخيل (٢) (١) في الاصل « المحتصرين » وهو خطأ (٢) في الاصل « يحيل » بالحاء المهملة وهو خطأ . انظر هامش صحيفة ٤٧ من هذا الجزء عليه البتة. وكذلك قال تعالى: « حتى توارت بالحجاب ». ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة

وقالوا: نرجح أحدا لخبرين بان يكون أحدهاور دفى لفظه 'حكمه ، والآخر لم يرد فى لفظه 'حكمه'. ومثلوا ذلك بقوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة ». وقوله عليه السلام: « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم». وقوله عليه السلام: « رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر الصبى حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق

قال على: ليس في قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث »مايو جب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وانحافيه سقوط العبادات عن أبدانهم، وقد قالوا باخراج الديات والأروش وزكاة ماخرج من الأرض من مال الصبي والجنون ، وهو داخل في جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناض (١) تحكما بلابرهان . فهلا قاسوا وجوب زكاة الناض عليه ، وبوجوب قاسوا وجوب زكاة الناض عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ، وهم يدينون الله تمالى بالقياس، ويعصون له أواس الله تمالى وأوام رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحدالنصين بان يكون ، قُرْراً فى الحكم ، والآخر غير مـُوْر، ومثلوا ذلك بالاختلاف فى زوج بريرة أحراً كان أم عبداً

قال على : وهذا لا يعقل الأن التأثير الذى ذكروا تحكم بلا دليل اوليس فى كونه عبدا ما يمنع من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبدا لما أوجب ذلك أن لا تخير تحت حر اذا جاء ما يوجب ذلك . وانما نص النبى صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة اذا اعتقت ، ولم يقل عليه السلام _ انما خيرتها لانها تحت عبد _ فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة عليه السلام _ انما خيرتها لانها تحت عبد _ فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

⁽١) هو ما كان ذهبا أوفضة من المال . قال الاتصمعى : «اسم الدراهم والدُمانير عند أهل الحجاز الناض والنض»

اذا اعتقت ، ولا نبالى تحت من كانت ، وليس هن قال : انها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى ممن قال: بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لامعنى له فكيف ولا اختلاف فى الروايات وكلها صحيح ، فالذى روى أنه كان عبدا أخبر عن حاله فى أول أمره ، والذى روى أنه كان حرا أخبر بما صار اليه ، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم ذلك وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون منقولا من طرق بالفاظ شتى ، والآخر لم ينقل إلا من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وا بصة بن معبد والا شدى فى اعادة المنفرد خلف الصف ، وبحديث أبى بكرة فى تكبيره دون الصف ، وحديث ابن عباس فى رد ه عليه السلام اياه عن شماله الى يمينه ، وحديث صلى الله عليه وسلم

قال على: اما كثرة الرواة فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها (١) الانهم يتركون أكثرما نقله أهل الارض _ برهم وفاجرهم _ وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغلب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس فى التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التى ذكروا فلا حجة لهم فيها ، و بعضها حجة عليهم

أما حديث أبى بكرة: فقد نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصا وقاله: «زادك الله حرصا ولا تعد ». فنهاه عن العود الى التكبير خلف الصف وحده ولم يأسره عليه السلام باعادة الصلاة . قال قوم: لأن أبا بكرة جهل الحكم فى ذلك قبل أن يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أن فعله ذلك لا يجوز ، فأعلمه بنهيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى اساء فأعلمه بنهيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى اساء الصلاة فى حديث رافع بالاعادة مر"ة بعد مر"ة ، فلما قال له : يارسول الله والله ماأدرى غير هذا فعلمنى ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن ابا بكرة

⁽١) في الاصل (به»

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته بلا شك، لانه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها ، والصلاة التى لم يؤمر بها غير الصلاة التى أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" »

والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق: أن خبر أبى بكرة موافق لمعهود الأصل فى اباحة الصلاة حيث شاء ، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولرم النهى عنه فى المستأنف لأن النهى عن الصلاة خلف الصف أمر وارد ، وحكم زائد ، وشرع حادث بلاشك ، فهو ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين . وأما الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فإن الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم ، حتى يؤديه كما أمره عليه السلام . وليس فى ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله مهاكان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائما ، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب ، وبالله تعالى التوفيق قائما ، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب ، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدة أنس بن مالك: فانما ذلك حكم النساء ، وهكذا نقول: انحكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال ، وان حكم المرأة والنساء ان لا يُصلِين مع رجل في صفه ، وهذا مالا خلاف فيه ، فأخذنا بحديث جدة أنس بن مالك في النساء ، وبحديث وا يصة في الرجال . لا نه جاء منصوصا في زجل صلى خلف الصف ، فأخذنا بكلا الحديثين ، واطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين ، ولم نعص شيئًا من أحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضها ببعض ، ولا أبطلنا بعضها ببعض ، ولم نجعل فيها اختلافا . وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس بأولى من أن يكون مصيباً عمن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة فابطل ذلك على المرأة كابطاله على الرجل ، وكل ذلك لا يجوز . وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الا خر ، والغرض أن يستعملا جميعا فيما وردا فيه ،

فيؤمر الرَّجل الذي يصلى خلف الصف وحده بالاعادة ، ولا تؤمر المرأة وأما حديث ابن عباس: فانه كبّر مع النبي صلى الله عليهوسلم منفردا في مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذى حقَّه أن يقف فيه ، ولم يبطل ماعمل متأولا بغيرعلم ، وكذَّنك تقول في الرَّجل المأمور بالاعادة: انه لولا أن النهى منرسول الله صلى الله عليه وسلم كانقد تقدم عن ذلك لما أمر بالاعادة وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين، فقالوا: لعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة أن لا يعود انما كان من سميه بالكد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم كذلك نقول: انه عليه السلام نهاه بقوله: ﴿ لا تعد ﴾ ، عن كل عمل عمله على غير الواجب. وكان من أبى بكرة رضى الله عنه فى ذلك الوقت أعمال منهى عنها أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثاني تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه في الصلاة ، فعن كلذلك نهاه عليه السلام بقوله : «ولا تعد » لاسيما وقد روينا نصقولنا بلا اشكال * كما تنا عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عمان الاسدى ثنا احمد بن جعفر ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمى حدثنا ملازم بن عمرو الحنني عن عبــد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى الصلاة ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرَّجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استقبل صلاتك فانه لاصلاة لفرد خلف الصف. (١)»

والاعتراض الثانى أن قالوا: لعل المأمور بالاعادة انما أمره عليه السلام بذلك لعمل ماغير انفراده في الصف. فقيل لهم: هذا تكهن لا دليل عليه ،

⁽۱) الحديث رواه احمد وابن ماجه. قال احمد: اسناده حسن. وقال ابن سيد الناس: روانه ثقات.

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم انما أخبر ان سبب أمره بالاحادة كان انقراده ، ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم » . ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروي من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم فى الوجه ، ومن غير منار الأرض ، انما لعنه لا مر "ماغير هذين القعاين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التى زنت ، ورجم ماعزا ، ورجم الغامدية _ لغير الزنا . ولشى "ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من الاعتراض، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبى حنفية الذين يأمرون المرأة اذا صلت مع الرّجل الى جنبه _أن يعيد الرّجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرون الامام لذا صلى فى مكان مر تفع والناس تحته _أن يعيد . فان سئلوا عن الحجة فى ذلك . قالوا : لا نهما صليا حيث لم يبح لها ، ولا يأمرون المنفرد خلف الصف والمصلى فى مكان مغصوب بالاعادة ، وكلاها قد صلى على الحقيقة فى مكان لم يبح له بلا شك ، وأما الامام المصلى فى المكان المرتفع ، والرّجل الذى صدّت المرأة الى جنبه بصلاته _وهو غير راض بذلك _ فا صليا إلا والرّجل الذي صدّ نص فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لاصابوا . فكيف وقد صح نص قولنا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد فو ان السيم حدثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حميد بن ابن اسمحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حميد بن مسمدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم مسمدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركمت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دا كم فركمت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دا كم فركمت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «زادك الله حرصا ولا تعد ».

قال على : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا فى أول كلامنا هذا، لكان حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ، لا نالاحاديث الواردة من طرق جمة ، والفاظ شتى فى تسوية الصفوف وايجاب ذلك ، والوعيد الشديد على خلافه مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، ومبطلة لصلاة من لم يتم الصف من الرسجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يتم الصف و وتلك الاحاديث التى ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والنمان بن بشير ، وأبو هريرة من طرق فى غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وابى مالك الاشعرى والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبى بكرة موافق لحديث وابصة ، فثبت حديث وابصة وقد ذكرنا أن حديث أبى بكرة موافق لحديث وابصة ، فثبت حديث وابصة منقولا نقل التواتر ، موجبا للعلم الضرورى ، لانه رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولا نقل التواتر ، موجبا للعلم الضرورى ، لانه رواه اثنا عشر صاحباً ، منهم الكوفى ، والبصرى ، والرق ، والشامي ، والمدنى ، من طرق شتى ، وهذا صفة نقل الكافة . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا: نرجح أحد النصين بان يكون أحدها ابعد من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تمالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على: وهذا لامعنى له عولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هى الشنعة التى لا شنعة (١) غيرها. وقوله تعالى: «أو آخران من غيركم ». مستثنى من آية النهى عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلا إلا فى الوصية فى السفر فقط فانه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أخش ولا أقبت ولا أظهر بطلانا من قول من قال : «أو آخران من غيركم» أى من غير قبيلة خاطب قبيلتكم . تعالى الله عن هذا الهذر علوا كبيرا ، وليت شعرى أى قبيلة خاطب

⁽١) بضم الشين واسكان النون: اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى فى أول الآية: « يا أيها الذين آمنوا ». وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها ، بل فى الذين آمنوا : عرب ، وفرس ، وقبط ، ونبط ، وروم ، وصقلب ، وخزر ، وسودان حبشة ، وزنج ، ونوبة ، وبجاة ، وبربر ، وهند ، وسند ، وترك ، وديلم ، وكرد . فثبت بضرورة لا عبال للشك فيها ،أن غير الذين آمنوا: هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمرى لقد كان ينبغى أن يستحيى قائل من غيركم _ : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره ؟ الذي ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثر من أصحاب أبى حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى فى جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم في الوصية فى السفر، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال فى هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيم ، فان ذكره كاف من تكلف الرد عليه، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا: ونرجيح بان يكون الاشتقاق يؤيّد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ،وادعوا :أن اشتقاقه يؤيداً نه الحمرة

قال على: ماسمعنا هذا فى علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لغوى قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وانما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض _ المختلطين فى الخدود ـ بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وانما قلنا : ان وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لا ن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، فتى ما فاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق و دخل وقتها بيقين (١) الخبر فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

⁽۱) فى رقم ۱۱ بنس الحبر

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شفقا فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان، وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقا وهو البياض، وأنه قد يغيب الشفق ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة، وذلك مغيب الحمرة. وهذا تخصيص للحديث بلا دليل. وانما بينا هذا لئلا يمو"ه محو"ه فيقول لنا: أنتم خصصتم الظاهر فى هذا المكان، ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه فى هذا المكان

وقالوا: ترجح أحد الخبرين بان يكون أحدها يضيف الى السلف نقصا ، والآخر لا يضيف اليهم ذلك . فيكوز الذى لا يضيف اليهم ذلك النقص أولى ، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح ، فذكروا حديثين وردا في اعادة الوضوء من القهقه في الصلاة ، وفي اسقاط الوضوء منها ، وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدها رواه الحسن بن دينار _ وهوضعيف، وروى مرسلا من طريق أبى العالية ، وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان طاحة بن نامع _ ضعيف ،

ولكنا نمثل فى ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروى: أن اصرأة مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لاتقطع يدها ، فانكر عليه السلام ذلك على اسامة رضى الله عنه وقال له: «يا اسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى». وروى أيضاً: أن اصرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فشفع فيها أسامة . فقال بعض من رجح احدى (١) الروايتين بما ذكر نا يحال أن يزجر النبى صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع في حدثم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة وامرأة

قال على : هذا لامعنىله ولا حجة فيه ، لأ ننا لم نقل ان اسامة رضي الله عنه أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا ، وليس فى الحديث زجر ، وانما فيه تعليم ،

⁽١) في الاصل ﴿ احد »

ولسنا ننكر على اسامة وغير اسامة جهل شريعةما حتى يعلمه إياها رسولالله صلى الله عليه سلم ، ومن قال في خبر ورد في سارقة ، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ،وقفا ماليسله به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك: ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والجحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلاشك. ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن. وقد يمكن لوكانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها ، ثم استعارت فِحدت فقطمت يدها الثانية، والله تعالى أعلم . وانما نقول ماروينا وصح عندنا ولا نزيد من رأينا مالم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل في حد الكذب ونعوذ بالله من ذلك ، إلا أننا نقول : إنا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته، فنحن نقطع يد كل مستمير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أوعلم بذلك الحاكم ،أو أقرهو بذلك و نقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبت (٢) عليه شي مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قدروى من غير طريق عائشة رضى الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شيء مما في حديث السارقة. وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد: ولهم ترجيحات فاسدة جدا، والتي ذكرنا تستوعبها كلها، وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة و بتعرى دعاويهم من الأدلة. وعلى ذلك فكالرجحوا به فى مكان ما فقد تركوه فى أمكنة كثيرة، وقد بينا الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص مرف القرآن والحديث، بيانا لائحا والحمد لله رب العالمين ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

⁽۱) في رقم ۱۱: قصتان (۲) في الاصل «اذا ثبت ذلك عليه بشي مما ذكرنا »وما في الصلب من رقم ۱۱

نصسل

قال على : قد يبنا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثني ما جاء فى الحديث مما جاء فى القرآن ، وماجاء فىالقرآن مما جاء فى الحديث ، وما جاء فى كل واحد منهما من خاص مما جاءفيهما من عام ، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك ، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبتي من خبال قولهم شيُّ نذكره ههنا إن شاءالله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض مابلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد أخذ بمثله فيما "بين من المواضع . فقال : لايجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم انما حسبهم نصر المسألة التي بين ايديهم فقط ، بأى شي أمكنهم . وان هدموا على أنفسهم الف مسألة بما يحتجون به في هذه ، ثم لا يبالون اذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبطلواماحققوافيها . فهم أبدا كما ترى _ يحلونه عاماو يحرمونه عاما _ ولقدكان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى: ﴿ فَلِمْ تَجِدُوا مَاءُ فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيْبًا ﴾ ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لايصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى : « فمن عنى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان». فقال: بل يتبعه بالضرب بالسياط والنبي في البلاد، ومثل هذا كثير _ أن يستحيمن أن يقول: لا اخصص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات

وان العجب ليطول بمن أبى قبول خبر الواحد فى الحسكم باليمين مع الشاهد، وفى تمام صيام الآكل ناسيا، وفى التحريم بخمس رضعات ، وفى قضاء الصيام عمن مات وعليه صوم ، وفى أن لا يحنط المحرم الميت ، وفى مئين (١) من الأحكام . نم لا يستحيى من أن يقول: لا أجلد الزانى المحصن ، وقد جاء القرآن

⁽١)ف رقم ١١: وفيمايق منالاحكام.

بجلد كل زان ولم يخص محصناهن غيره ، فقال تعالى : « الوانية والواني فالجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » . ولم يخص تعالى من ذلك إلا الاماء والعبيد فقط ، فتركوا القرآن كا ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة فى ايجاب الجلد على الواتى محصنا كاناً وغير محصن لظن ظنوه فى أن ماعزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعتزلة: لاناً خذ الحديث إلاحتى نجد حكمه فى القرآن ، وما علمنا وجها لقول من قال لاناً خذ بالقرآن حتى يأتى حكمه فى الحديث وهذا هو نفس قول اخوانناو فقهم الله فى هذه المسألة ، واعاروى انرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم ، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستمذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لا نستميذ اذا قرأنا فى الصلاة ، فاستمذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لا نستميذ اذا قرأنا فى الصلاة ، لأنه لم يأت خبر بايجاب الاستعاذة . فرة يتركون الاً خبار الصحاح لاً نها لم تذكر أحكامها فى القرآن ، ومر"ة يتركون القرآن لاً ن حكمه لم يأت به خبر ، فاين نطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التى فاين نطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التى فاين نطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التى فاين نطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التى نظرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها

وقد اعترض بعضهم فى ترك الاستعاذة بماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يفتتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال على: وهذامن غريب احتجاجهم، وليت شعرى متى قلنالهم: ان الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها . وانحا قلنا لهم : ان الاستعاذة قبل القراءة ، و بعد ماروى من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك

قال على : فان قالوا لنا : أتقولون ان ماءزاً جلده النبي صلى الله عليه وسلم. وانه عليه الله عليه وسلم وانه عليه السلام كان يستعيذ قبل القراءة في الصلاة ?قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

⁽١) فى رقم ١١< واكما الاستفتاح بالقراءة»

انا نقول ونقطع: ان الله عزوجلقد أمر بجلدكل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الزانى المحصن بالجلد مع الرّجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط، ولا شك عندنا فى أن ماعزا جلد مع الرّجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرّجم

وقد يمكن أن يكون رجمة على نزول آية (٢) الجلد ، فقد روينا باصحطريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه في رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن والمحصنة: أكان ذلك قبل نزول سورة النورام بعد نزولها فقال: لا أدرى فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ، فأنه جلد شراحة الحمدانية ثم رجها ، وكذلك نقول أيضا: ان الله عز وجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذة، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة ، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحدمنهم ، ولا يبطل ماصح بقول القائل: لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرد ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الا مم ساعة وروده بلزم مالم يتيقن نسخه، ولو كان الا مم لا يصح إلا بان يكرد، الزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح تكرار التكرار إلى مالا نهاية له ، والمزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح تكرار التكرار إلى مالا نهاية له ، والمزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح تكرار التكرار إلى مالا نهاية له ، والمزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح

⁽۱) فیرقم ۱۱ : أن ماعزا جلد ولا ندریان كانآمرهالیخ وفیهامش رقم ۱۳ بدل ولا ندري « ولاید » عن نسخة.وعن أخرى « ولا نزید »

⁽٢) في هامش الاصول الثلاثة مانصه: قال الله : ﴿ أَو يَجِعَلُ الله لَهِنَ أَسِيلا عَلَيْهُ عَلَيْهُ السلام : خنوا عنى خنوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب العام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فاذا كان الرجم مقرونا بالجلد فنزول آية الحلد بعده إنى النور لا تخالف الجلد المذكور في الحديث (٣) من قوله: ﴿ وقد يمكن ﴾ إلى قوله: ﴿ وقد معتقولنا ﴾ سقط من رقم ١١ .

شريعة ابداً . وهذا قول يؤدى الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثانى بأوكد من الأول أصلا

قال على: ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيّا. أتقول: أنرسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الركاة من ذيت الفجل، ومن الفول والعكس (١)، ومن عروض التجارة. وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين، ومعاش جميع أهل مكة لانحاشي منهم أحدا في أيامه عليه السلام، وهل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشقمة في الثمار، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بالأشك ?

و نقول له ان كان حنفيا . أتقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضراوات والقطن?

و نقول لمن كان منهم شافعيا. هل تقول: انه عليه السلام بسمل ولا بد فى كل ركمة قبل أم القرآن ؟

فان قالوا: قد قام الدليل على كل ماذكر فا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ماجاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا نقسه فى جلد ماعز ، وفى الاستعاذة . فان قالوا : نعم، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا مالم يأت فى شى من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله عز وجل، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكنا أوجبناه بالدلائل ، اقروا على أنفسهم بالكفر ، وباحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بان النبى عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وضيع الواجب ، وانهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربهم ، وهذا لا يقوله مسلم . والله الموق للصواب

⁽١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح بالبين يكون في الكام منه حبتان .

فصسل

قال على : وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجاع قد صبح بما فيه ، متيقنا منقولا جيلا فيلا ، فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو «لاوصية لوارث» ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قدرووها باسانيد صحاح ، فهى منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور في القرآن ، وكاطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح ، وكصبه وضوءه في البئر فانذالت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت فانذالت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت جيمهم ، وهي مذكورة في القرآن

وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ماذكرنا، لا أنه لادليل على قبوله البتة ، فهو داخل في جملة الأقوال التي اذا أجمع عليها قبلت ، واذا اختلف فيها سقطت ، وهي كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان عاصيا لقول الله تعالى : «قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والانم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعامون » .

قال على: وان العجب ليكثر من الحنفيين ، والمالكيين ، فأنهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نم ! ويتركونها والقرآن موافق لها على ماقد ذكرنا ، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد . فان قال قائل : وكيف ذلك ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيرا بالمرسل وهو نقل لا أحد لا أن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هوومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على أنه منسوخ قال على: وهذا عندنا خطأ فاحشمتيقن ،لوجهين برهانيين ضروريين ، احدها: أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فمن ادعى انه موجود فليذكره لناولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثانى : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . فمضمون عند كلمن يؤمن بالله واليوم الآخرانما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لايشك فى ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي» والوحى ذُكر باجاع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص. فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله الينا لابد من ذلك . فلوكان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وانهمنسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاعولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولوكان ذلك لسقط كثير مما بلّغ عليه السلام عن ربه ، وقد ا بطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت ».

قال على : ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، واما بآية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلا أننا نقول: لا بُدَّ أن يكون الناسخ للما موجوداً أيضاً عندنا ، منقولا الينا محفوظا عندنا ، مبلغا نحونا بلفظه ، قائم النص لدينا ، لابد من ذلك . وانحا الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظا

منقولا مبلغا الينا ، ويكون الناسخ له قدسقط ولم ينقل الينا لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لاسبيل الى وجوده فى العالم ابد الأبد (١) لأنه معدوم البتة ، قد دخل _ بانه غير كائن _ فى باب المحال والممتنع عندنا. وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على: واذا قال الصحابي السنة كذا، وأمنا بكذا، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرُو أنه قاله، ولم يقم برهان على انه قاله، وقدجاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال: كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر، فانتهينا، وقد قال بعضهم: السنة كذا، وانما يعنى ان ذلك هو السنة عنده على ما أداه اليه اجتهاده، فمن ذلك ماحد ثناه * حمام ثنا الأصيلى ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا احمد بن عمد انبا عبد الله انبا يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله. قال كان ابن عمر يقول: اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، إن مُحبرس أحدكم عن الحبح طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حتى يحج [عاماً] (٤) قابلا فيهدي أويصوم ان لم يجد هديا

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحدمن الأمة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم إذ صدعن البيت لم يطف به ، ولا بالصفاو المروة ، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد. وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم *ثنا حمام بن احمد قال ثناعياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد ابن اسمعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر

⁽١) الرسم في رقم ١١: ابدأ لابد (٢) في هامش النسخ. « فليس هذا مسندا » وعليه علامة الصحة

 ⁽٣) في الاصل ﴿ فطاف ﴾ والصواب من البخارى (٤) الزيادة من البخارى

هو _ الوراق _ عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .
قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبا محمذ بن بشار بندار ثنا يحيى _ هو ابن سعيد القطان _ ثنا عبد الحجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان .
قال : اجتمع عيدان على عهدابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج ظلب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركمتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمة .
فذكر ذلك لابن عباس ، فقال: أصاب السنة

قال أبو محمد: وقد صبح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنازة فى الصلاة وجهر. وقال: انها سنة ، كما *حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن بشار ثناغندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا انها سنة _ سعد هذا هو _ ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف _ وطلحة _ هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس: انه أفطر في منزله فى رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

وخصومنا فى هذا الموضع لايقولون بشى منهذا ، فقد نقضوا اصلهم ومن أضل ممن لايجمل قول هؤلاء: هى السنة سنة ، ويجمل قول سعيد بن المسيب فى دية أصابح المرأة: هى السنة سنة

قال ابو محمد: فلما وجدنا ذلك منصوصاء نهم، لم يحل لنا أن ننسب الى النبى صلى الله عليه وسلم شيئًا لا نعلمه ، فنكون قد دخلنا فى نهى الله عز وجل إذ يقول: « ولا تفف ماليس لك به علم » . فن أقدم على هذا فهو قليل الورع ما كم بالظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئًا . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولاني عن محمد بن

بكر البصرى عن سليانى بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرنى أبى ثناشعبة عن عبد الرسمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: استحيضت امراً قعلى عهد وسولها لله صلى الله عليه وسلم قامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لها غسلا. وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لها غسلا. وتغتسل لصلاة الصبح عسلا. فقلت لعبد الرحمن: أعن النبى صلى الله عليه وسلم ? قال: لا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم ? قال: لا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت في عهدالنبي صلى الله عليه وسلم الاسيا في حياته ولم يستجز ان يقول ومن يأمر بهذا إلا النبي صلى الله عليه وسلم الاسيا في حياته عليه السلام ، وانحا اقدم على القطع في هذا ، من قل فهمه ورقورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقدقال بعضهم اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؟ إلا أن فيها شرع شريعة ، اوحدا عدودا ، أو وعيدا . فاذ هذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقائل هذا القول الساقط ، يقر أنهم رتبوا في الحر ثمانين برأيهم، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضى الله عنهم قالوا بكل ماذكر فا فرائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكوع ، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب فأكذب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قدقال : دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفقول عمر الذي ذكر نا ايجاب شرع في ضرب عنق امرى مسلم ، واخبار بغيب في انه منافق ومثل هذا كثير مما سنذكره في إب ابطال التقليد ان شاء الله تمالى . وكل هذا فقد يقوله المرء عبهدا متأولاً ومستعظا لما يرى، فخطى ومصيب

وان العجب ليكتر بمن ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم ماذكرة بظنه الفاسد، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزا. وقدصح عنه عليه السلام الحسكم بالجلد على المحصن مع الرجم، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم. وقد ذكر أبو هربرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد. فقال في آخره: هنول اهرأتك انفق على أو طلقني. فقيل له: اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال: لا. ولكن هذا من كيس أبى هريرة

والعجب من القائل ان مثل هذا لا يقال بالقياس ، نعنى في مثل قول عائشة وضى الله عنها لا م ولد زيد بن ارقم : أبلغى زيداً انه ان لم يتب فقد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ماهو أشنع من هذا، فبعضهم يفرق بين الفارة والعصفور الواقعين في البئر يمو تان فيه ، و بين الدجاجة والسنور يمو تان في البئر ، فيوجب من أحدها عشرين دلوا ، ومن الا خرار بعين دلوا . ويجيز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشترى بغير عينه ولا يجيز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشترى ، ويرى القطع في الساج والقنا (١) ولا براه في سائر الخشب، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين وبين سلم بغلين في على أحد الوجهين ويحرم الا خر . وتحكمهم في الدين لوجمع لقامت منه أسفار ، ونحن لا ننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ماصح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال عليه السلام : «ان كذبا على ليس ككذب على أحد ، فن كذب على "متعمدا فليتبو" أ مقعده من النار »

قال على: وليس فى تعمد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك أحد تثق به أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ولا سمعة ويقوله ، ولا علمت ان الله تعالى أمر به فتنسبه أنت برأيك وظنك الى انرسول الله صلى الله عليه وسلم

⁽١) القنا: القصب التي تتخذمنه الرماح. وفي رقم ١١: الساج «والعبا» بفتحات

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

فصل

قال على: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث فى بعضها ابطال شرائع الاسلام ، وفى بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة الكذب عليه وهو * ما ثناه المهلب بن أبى صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب اخبرنى شمر (٢) بن نمير عن حسين بن عبدالله بن عبدالله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتى ناس يحدثون عنى حديثا ، فن حدث محديث عنه اقرآن فام اقله . فاتما هو محسوة من النار

قال أبو محمد: الحسين بن عبدالله ساقط متهم بالزندقة * وبه الى ابن وهب الخبر بى عمرو بن الحارث عن الاصبغ (٤) بن محمد بن أبى منصور اله بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث عنى على ثلاث ، فأيما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى لا تجدون فى القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى تقشعر

⁽۱) كذا بهامش ۱۲ مصححا وفى رقم ۱۱ المهلب فقط ولكنه سيأتى بعد هذا فى النسخ كلها كاصححناه هنا «ومناس بفتح الميم» وتخفيف النون (۲) فى رقم ۱۳ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهومنكر الحديث (۳) هكذا نسبه هنا ولم أجده كذلك فى رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبى ضميرة سعيد الحميرى المدنى » وهو الصواب (٤) فى الاصل « الاصيبع » مصغرا وبالعين المهملة ، وفى نسخة مصغراً بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جاودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون فى القرآن خلافه فردوه قال ابو محمد : هذا حديث مرسل_والاصبغ_عبهول * ثنا احمد بن عمر ثنا ابن يعقوب ثنا ابن محلون(١) ثنا المفامى (٣) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: «الا يمسك الناس على شيئًا ، الا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ماحرم الله في كتابه» . وهذا مرسل، إلاأن معناه صحيح لأنه عليه السلام أنمـا أخبر في هذا الخبر بانه لم يقل شيئًا من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به اليه ، واحال بذلك على قول الله تعالى فى كتابه : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» . فنص كتاب الله تعالى يقضى بأنكل ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * واخبرنى المهلب بالسند الأول الى ابن وهب حدثني سليان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عمن لايتهم عن الحسن. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وانى لا أدرى لعلكم أن تقولوا على " بعدى مالم اقلماحدثتم عنى مما يُوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما لايوافق القرآن فلا تصدقوا به ،وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول مالا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله ،

قال أبو عمد: وهذا مرسل وفيه عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهول * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبدالوهاب _ هو الثقنى – هو الثقنى بن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

⁽۱) فى رقم ۱۳ لحلون بالفاء (۲) بضم الميم الأولى وقيل بفتحها نسبة الى مغامة مدينة بالاندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الازدى » من ولد أبى هريرة فقيه نبيل توفى سنة ۲۸۳ وقيل سنة ۲۸۸ (۳۰) فى رقم ۱۱ « لانمسك الناس شيأ »

الله صلى الله عليه وسلم: جلس فى مبرضه الذى مات فيه الى جنب الحجر فحذّر الفتن وقال: انى والله لايمسك الناسعلى بشيء انى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ماحرّم الله فى كتابه

قال على : و هذا مرسل لا يصبح. وفيا أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضى عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلي ثنا محمد ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزيادي ثنا اشعث بن براز (١) عن قتادة عن عبدالله بن شقيق (٢) عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق شخذوا به ، حدثت به أولم أحدث قال على : _ وأشعث بن براز _ كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا المهلب بن أبي صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب أخبرني الحرث بن نهان عن محمد بن عبد الله المرزمي عن عبد الله المرزمي عن عبد الله المن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بلغ كم عني من قول حسن لم اقله ، فانا قلته

قال على: الحرث ضعيف والعرزمي ضعيف وعبدالله بن سعيد كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنه حكى عنه انه قال لم أقله فانا قلته فكيف يقول مالم يقل اهل يستجيز هذا الا كذاب زندين كافر احمق النالله وإما اليه راجعون على عظيم المصيبة المشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء اوعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

⁽۱) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاى (۲) فى الاصل « رشيق » وفى نسخة أخرى « سفين » وكلاهما خطأ (۳) رواه أيضاً ابن عدى عن محمد ابن عون الزيادى وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلي وقال «ليس له اسناد يصح »

قال على : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والأخرى اباحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

ونقول للأولى: أول مانعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ،قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ خَذُوهُ وَمَا نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تمالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » . ونسأل قائل هذا القولالفاسد . فى أى قرآن ُوجِدَ أن الظهر أربع ركمات، وان المغرب ثلاث ركمات، وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان مايجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والابل والبقر، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المَأْخُوذَة ، وبياناً عمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بهاو بمزدلفة ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، وما يجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من الما كل، وصفتا الذبائح والضحاياً ، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق (٢)، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ، والتداعي والأيمان والأحباس، والعمرى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه. وانما في القرآن مُجملٌ لو يُركناً واياها ؛ لم ندركيف نعمل فيها . وانما المرجوع اليه في كل ذلك النقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وكذلك الاجماع انما هو على مسائل يسيرة [قد جمناها كلما في كتاب وأحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب، فن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك(٣)] ، فلا بدمن الرجوع الى الحديث ضرورة

⁽١) في رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكرو « هاتين المسألتين »

⁽٢) فى رقم ١١ : وصفة الذبائح... وفروع الطلاق ... وسائر أبواب الفقه

⁽۲) مابین المربعین من رقم ۱۳

ولو أن امرءاً قال: لا تأخذ إلا ماوجد فا فى القرآ ن لكانكافراً باجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لا ن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولاحد للاكثر فى ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وانما ذهب الى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الا مة على كفره، وبالله تعالى التوفيق

ولو انامراً لايأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ويترككل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا باجماع الامة ، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الاخذ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ماكان في القرآن أخذناه ، وما كان خلافا للقرآن لم يكن في القرآن لاما يوافقه ولا ما يخالفه اخذناه ، وماكان خلافا للقرآن تركناه . فيقال لهم : ليس في الحديث الذي صبح شي يخالف القرآن ، فانعد الزيادة خلافا، لامه أن يقطع في فلس من الذهب ، لأ ن القرآن جاء معموم القطع . ولزمه أن يحل العذرة ، لان في نص القرآن : «قل لا اجد فيما أوحى الى محرما على طاع يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمامسفو حا أو لحم خنزير فانه رجس أوفسقا أهل لغير الله به ى . والعذرة ليست شيئاً مما ذكر . فان قال : هي رجس ، قيل له كل محرم فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا بمن يستحل ابوال الابل وبعرها فأى فرق بين أنواع العذرات لو لا التحكم ، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمة وبنت أخيها ، لان القرآن نص على الحرمات ، ثم قال : « واحل لكم ماوراء ذلكم » . فان عد الزيادة خلافا ، لزمه كا ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بمالم يأت نصاعن النبى صلى الله عليه وسلم واباحة أن ينسب ذلك اليه ، فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بانهم كاذبون وقد صبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «من حدّ ث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين» * ثناه احمد بن محمد الجسورى قال ثنا

وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح عن أبى بكر بنأبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال عليه السلام : «الاتكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار» . ودوينا هذا المعنى مسندا صحيحامن طريق على ، وأبى هريرة ، وسمرة وانس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على: وقال محمد بن عبدالله بن مسرة: الحديث كلائة أقسام، فحديث موافق لمافى القرآن فالأخذ به فرض، وحديث زائد على مافى القرآن فهو مطرح الى مافى القرآن والا خذ به فرض، وحديث مخالف لما فى القرآن فهو مطرح قال على بن احمد: لاسبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما فى القرآن أصلا، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى مافى القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجلته ؟ واما مستثنى منه مبين لجلته ، ولا سبيل الى وجه ثالث

فان احتجوا: باحاديث عرمة أشياء ليست فى القرآن. قلنا لهم: قد قال الله عز وجل: « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائت». فكلما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحار الأهلى، وسباع الطير، وذوات الأنياب، وغير ذلك فهو من الخبائث. وهو مذكور فى الجملة المتلوة فى القرآن ومفسر لها والمعترض بها أيسئل :أيحرم أكل عذرته أم يحلها ? فان أحلها خرج عن اجماع والمعترض بها أيسئل :أيحرم أكل عذرته أم يحلها ؟ فان أحلها خرج عن اجماع الامة وكفر، وان حرسمها فقد حرم مالم ينص الله تعالى على اسمه فى القرآن فان قال : هى من الخبائث. قيل له: وكل ماحرم عليه السلام فهو كالخنزين وكل ذلك من الخبائث.

قال على: فان قال: قد صح الاجماع على تحريمها. قيل له: قد أقررت بان الأمة مجمعة على اضافة ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من السنن الى القرآن مع ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك كا *حدثنا عبدالرحمن مع ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك كا *حدثنا عبدالرحمن مع ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك كا *حدثنا عبدالرحمن مع ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك كا *حدثنا عبدالرحمن النهى عن ذلك كا *حدثنا عبدالرحمن الله كا *حدثنا ع

ابن سلمة _ صاحب لنا _ قال ثما احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد (١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكي _ وكان ثقة _ ثنا محمد بن أبي عمر العدنى ثنا سفيان _ هو ابن عيينة _عن سالم أبى النضر(٢) عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكتًا على اربكته يأتيه الأمر مما أسرت به أونهيت عنه . فيقول : لا ادرى، ماوجدنا فى كتاب الله تعالى اتبعناه» .فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلل به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق. مع ماقد منا •ن انه لايختلف مسلمان في ان ما صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضاف الى ما في القرآن ، وانهم انما اختلفوا في الطرق التي بها يصح ماجاءعنه عليه السلام فقط وقب د سألت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن ثم قال تعالى : « واحل لكم ماوراء ذلكم » . ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام: حرّم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها. وليس هذا اجماعاً فعثمان البتى وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالا . فقال لى : ليس هذا الحديث خلافا للآية لكنه مضافاليها. فقلت له: فعلى هذا لاسبيل الىوجود حديث مخالف لما في القرآن أصلا، وكل حديث اتى فهو مضاف الى ما في القرآن ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق

فصـل

قال على: وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورام صحابيا ، (١) في رقم ١١: «خالد بن مسعر » (٢) في الاصل: «سالم بن أبي النصر» وكلاها خطأ . فانه سالم بن أبي أمية التيمى. وكنيته أبو النضر

ولوكان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم اسلم بعدموته عليه السلام أوفى حياته _ إلاّ أنه لم يره _معدودا فى الصحابة ولو كان ذلك لكان كلمن كان في عصره عليه السلام صحابيا ، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والاسود ليسا صحابيين، وها من الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا عالمين جليلين ايام عمر ، وأسلما في أيام النبي صلى الله عليهوسلم. وانما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم: « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ٧ . الآية ، ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيءً ـ والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل ـ فهو مسندصحيح واجب ﴿ الأُخذبه ، وَلَا خلاف بين أُحد من العلماء في ذلك ، وانما شرط العدالة في حين النذارة والمجيُّ بالخبر ، لافي حين مشاهدة مأأخبر به ، وقد كان في المدينة فى عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لاترضى حاله كهيت (١) المخنث الذي امر عليه السلام بنفيه ، والحسكم الطريد (٢) وغيرها ، فليس هؤلاء بمن يقع عليهم اسم الصحابة *حدثني احمدبن قاسم قال حدثني أبي قاسم ابن محمد بن قاسم قال حد تنى جدى قاسم بن أصبغ قال ثنا اسدى بن الحسن الحربي (٣) ثنا زكريا بنعدى (٤) ثنا على بنمسهوعن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حيُّ من بني ليث على ميلين من المدينة ، (١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه (٢) هو الحسكم بن أبي العاص ، أبو مروان بن الحسكم (٣) في رقم ١١: «الجوى » وهوخطأ . (٤) في الاصل : « زكريا بن أبي عــدى ثنا عدى » وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وانما هوماذكرنا . وزكريا هذا سمع على بن مسهروروى عنه (٥) في الاصل : ﴿ أَبِّي بريدة ﴾ وهو خطأ . بل هو عبد الله بن بريدة بن الخصيب الاسلمى قال فجاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وأمرنى أن احكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة فى الجاهلية فلم يزوجوه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ، فارسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلافقال ان وجدته حيا _ ولا أراك تجده _ فاضرب عنقه ، وان وجدته ميتا فحرقه بالنار »

قال على : فهذا مَن كان فى عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى. فلا يقبل إلا من سمى وعرف فضله. واما قدامة بن مظمون ، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، رضوان الله عليهم ، فافاضل أثمة عدول.

أما قدامة فبدرى مغفور له بيقين مرضى عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضى عنه واسقط عنه الملامة ، فقرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا فعد عليه شيئاً ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : «ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وأما المغيرة بن شعبة ، فن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لايدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول في هدامة . وأما سمرة بن جندب فأ حدى وشهد المشاهد بعد أحد، وهلم جرا ، والأمر فيه كالاً من في المغيرة بن شعبة

وأما أبوبكرة المفيحتمل أن يكون شبه عليه وقد قال ذلك المفيرة الله فلا يأتم هو ولا المفيرة القول. وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالامس فهما على ما ثبت من عدالتهما. ولا يسقط اليقين بالشك اوهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا اوهم راجعون اليه في هذا المكان بالصغرمنهم المنهم أحد امتنع من الرواية عن المفيرة وألى بكرة معاء وأبى بكرة وهو متأول

واماسموة فتأول أيضاً والمتأوّل مأجور وان كان مخطئا ،وكذلك قدامة تأوّل أن لاجناح عليه وصدق لاجناح عليه عندالله تعالى فى الآخرة بلاشك وأما فى أحكام الدنيا فلا، ولنافى الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة

وكذلك كل من قاتل عليا رضوان الله عليه يوم صفين ، وأما أهل الجلل فا قصدوا قط قتال على رضوان الله عليه قتالم وانما اجتمعوا بالبصرة للنظر فى قتلة عنمان رضوان الله عليه واقامة حق الله تعالى فيهم ، فتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حد الله تعالى منهم وكانوا أعدادا عظيمة يقربون من الالوف وأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين الى الدفاع عن أنفسهم ، إذ رأوا السيف قد خالطهم ، وقد جاء ذلك نصا مرويا

وان العجب ليكثر ممن يبيح لا بي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث وسفيان واحمد وداود رحمهم الله ، أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج وفي العبادات ، فيسفك هذا دما يُحلّه باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا ، ويحل أحدهم فرجا ويحرمه الآخر ، ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر ، ويوجب أحدهم حدا ويسقطه الآخر ، ويوجب أحدهم فرضا وينقضه (١) الآخر ، ويحرم أحدهم عملا ويحله الآخر ، ولم يختلفوا قط إلا فيا ذكرنا . فيجيز طؤلاء الحكم فيا ذكرنا ، فيجيز طؤلاء الحكم من أمرهم إلا انهم فيا بدالنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيرهم والاستغفار لهم ، ولم أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا يمغيب عقودهم ولا برضي الله عز وجل عنهم ، ولكن ترجو لهم دلكونخاف عليهم كسائر افاضل المسلمين ولا فرق _ ثم لانجيز ذلك لعلى وأم المؤمنين وطلحة والزبير وهمار وهشام من حكيم ومعاوية وحمرو والدمان وسمرة وأبي الفادية (٢) وغيرهم ، وهم أعمة الاسلام حقاو المقطوع على والدمان وسمرة وأبي الفادية (٢) وغيرهم ، وهم أعمة الاسلام حقاو المقطوع على (١) في رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الفين المعجمة . وهو الجهني قاتر عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بانهم فى الجنة ، وهذا لا يخيل إلا على مخذول وكل من ذكرنا من مصيب أو مخطئ ً فأجور على اجتهاده إما اجرين واما اجرا ، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير ، إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فيفتي بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه ، فيقول: حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرم كذا ، والواجب في هذه القضية ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا. وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فوق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهدا مالا خلاف فيه من أحد _ فى أن ذلك مباح كما ذكرنا واما من حدث واسند القول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له الا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها لايبدل حرفا مكان آخر، وان كار معناها واحدا، ولايقدم حرفا ولايؤخر آخر، وكذلكمن قصد تلاوة آية أو تعلمها و تعليمها ولا فرق. وبرهان ذلك: ان النبي صلى الله عايه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه «ونبيك الذي ارسلت » فلما أراد البراء أن يُعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال: وبرسواك الذي ارسلت . فقال النبي عليه السلام : لا «ونبيك الذي ارسلت» فأمره عليه السلام كما تسمع ألايضع لفظة « رسول » في موضع لفظة « نبي » وذلك حق لا يُحيل معنى ، وهو عليه السلام رسول ونبى ، فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين ، ان يقولوا أنه عليه السلام كان يجيز أن

قوضع فى القرآن مكان «عزيز حكيم » «غفور رحيم » «أوسميع عليم » وهو يمنع من ذلك فى دعاء ليس قرآنا « والله تعالى يقول مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » . ولا تبديل أكثر من وضع كلة مكان أخرى . أم كيف يسوغ لا هل الجهل والعمى اباحة القراءة المفروضة فى الصلاة بالا بجمية مع ماذكرنا ، ومع اجماع الأمة على أن انسانا لوقرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى ، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق ، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجماع . ومع قوله تعالى : « لسان الذى يلحدون اليه أمجمى وهذا لسان عربى مبين » . ففرق تعالى بينهما ، واخبر أن يلحدون اليه أمجمى وهذا لسان عربى مبين » . ففرق تعالى بينهما ، واخبر أن يلحدون اليه أمجمى وهذا لسان عربى مبين » . ففرق تعالى بينهما ، واخبر أن قرأ بالا عجمية فلم يقرأ القرآن بلاشك

والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعولهم ، ولا بغير ذلك . وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة . ويقول : ان من عطس في الصلاة فقال : الحمد لله رب العالمين ، فرك بها لسانه فقد بطلت صلاته . فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين ، فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن ، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ، وينعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أوما يشبه ، ولا شبه لقرآن في شي من الكلام باجاع الأمة .

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى : « وانه لنى زبر الأولين » . وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسىعليه السلام

قال على: وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذى فى زبر الاولين انما هو معنى القرآن لا القرآن ، ولوكان القرآن فى زبر الأولين لماكان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، ولا كانت له فيه آية ، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

⁽١) في رقم ١٣ : النص

عن الأسلام لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمنا تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وانما نمنع من تلاوته في الصلاة، أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذى أنزل به ، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها في العربية ، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وانما نجيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لاعلى سبيل التلاوة التي نقصد بها القربة ، وبالله تعالى التوفيق

وبلاخلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندرى أنه إذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فان تلك الترجمة غير معجزة ، واذهى غير معجزة فليست قرآنا . ومن قال فيا ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذّب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلا ، ومن اجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لا نشك فى ذلك أصلا . وأيضاً فقد قال تعالى خبراً عرف نبيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك أصلا . وأيضاً فقد قال تعالى خبراً عرف نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى » . فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحى كله ، حرم بلاشك تحريف الوحى واحالته كما حرم ذلك فى الوحى المتلو الذى هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث فبلقه الى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه؛ فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل فى حد الهذيان ، وقد أدى ماعليه بتبليغه قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، بان فلانا ارسله . اذ لوكان سكوت المرء _ فى بعض الأحيان _ عن تأدية ما سمع مسقطا للاحتجاج به اذا أداه فى وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أووطى أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشى من أم دينه

أو بتبليغ حديث آخر ـ قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه فى الاحوال التى ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكنى سقوطا بكل قول أخرج الى الجنون ، وأدى الى المحال والممتنع. وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن في الحديث: فان كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب ، فليروه كا سمعه ، ولا يبدله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره ، وان كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة ، فرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة ، لا فا قد أيقنا انه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض ، وان الشمس تطلع من المشرق و تغرب في المغرب . فن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه . و يبشره (١) من اللحن فقد نقل عنه ولا يحدث به الامعر با ، ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ، ولا الى ماحدث شيوخه ملحونا

ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو نانص منحط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خاله ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني (٢) ثنا محمد بن بشار _ بندار _ ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين (٣) ثنا سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال على: اللحن المحكى عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتيه . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة الشك منى ـ انه قال : من حدث عنى بلحن فقد كذب على ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصرى

⁽١) يعنى : يمحوه. وبابه قتل. وأصل البشر القشر بنحو الشفره

⁽٢) بضم الخاء وفتح الشين. (٣) بفتح الراء وكسر الزاى

لايلحنون البتة. وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيادة العدل

قال على واذاروى المدلزيادة على ماروى غيره فسواءا نفرد بها أوشاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض . ومن خالفنا فى ذلك فانه يتناقض اقبح تناقض ، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه الى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخير الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذوفهم وذورع ، وذلك كتركهم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . لحديث انفردت به عائشة رضى الله عنها ولم يشاركها فيها حد . وهو : لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا . ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر : « واحل التي ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر : « واحل في آية التحريم ، بل فيها احلال كل مالم يذكر في الآية ، فتركوا ذلك لحديث انورد به أبو هريرة وابو سعيد وحدها، وليس ذلك اجماعا . فان عثمان البتي (۱) وبييح الجمع بين المرأة وعمتها ، فان عثمان البتي (۱) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها ، ع يمترضون على حكم رواه عدل بان عدلا يبييح الجمع بين المرأة وعمتها ، ع يمترضون على حكم رواه عدل بان عدلا النورد به أبو هريرة وان فلانا انفرد بها

قال على: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة الني دوى قال على: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزياد بها مالك و ترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة ، وقالوا: انفرد بها سعيد . فكلا الطائفة ين عابت ما فعلت ، وانكرت ما اتت به ، مع انه قد شورك سعيد . فكلا الطائفة ين عابت ما فعلت ، وانكرت ما اتت به ، مع انه قد شورك (۱) بفتح الباء و تشديد التاء وهو عمان بن مسلم ابو عمر و . كان يبيع البتوت وهو ثياب من خز و نحوه _ فنسب البها مات سنة ١٤٣

من ذكرنا في هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ماضر ذلك شيئاً

ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل الفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهدذه الزيادة وهذا الاسناد ها خبرواحد عدل حافظ ، فقرض قبولها ولا نبالي روى مثل ذلك غيرها أو لم يروه سواها، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه ، وانفر ادالعدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق

الله صلى الله عليه وسلم النهى عن آنية الفضة هكذا مجملا، وروى بعضهم النهى عن الشرب في آنية الفضة ، فكانت هذه اللفظة _ يعنى الشرب فاقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه اجمال النهى عن آنية الفضة تقصافا عظيما ، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث ، ايجاب تحريمها من الاكل فيها ، والوضوء فيها ، فهذه اللفظة وانكان تاقص اللفظ الصوت والخط فهى ناقصة من المعنى . والحديث الآخر وانكان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعانى ، فهو الذي يجب الأخذ به ، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر

وهذا نحو ماقلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في احدها السائمة ولم يذكر في الآخر، فوجب الأخذ بالعام السائمة وغيرها، لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذا بالخاص ايضا، لا نه اذا اجتنب آنية الفضة جهة كان قد اجتنب الشرب في جهة ما اجتنب ايضا، واذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة ايضا. فكان آخذا بكلا الا مرين ،وغير عاص لشي من النصين، وكان من أخذ بالحديث الا خص وحده ، عاصياً للحديث الآخر تاركا له بلا دليل، الا التحكم والدعوى بغيرعلم . لا نه اذا زكى السائمة وحدها ، فقد ترك ذكاة غير السائمة ،وخالف ما وجبه الحديث الآخر ، وكان اذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر ، والستباح ماحرم الله تمانى فيه ، وذلك لا يحل . لا نه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر ، وليس احدها فافيا للآخر ولا مبطلا له .

ومن ذلك ايضا: ماروى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف مايخرج منها ، فكان هذا عاما لكل مايخرج منها زرعا أو خضرا أو ثمارا ، وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال: من ثمر النخل ، فن اخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ماسوى ذلك كان مخالفا لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول في لفظ العموم. وليس قول من قال في ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم و ماملهم و زارعهم ايضا في غير ثمر النخل ، ولكن هذا الراوى ذكر بعض ماعوملوا عليه وسكت عن بعض، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة ، وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهى عن المزارعة بيقين. لانه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذي ثبت عليه الى أن مات ، وحديث النهى عن المزارعة كان قبله بلا شك الذي قطعنا انه منسوخ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك

قال على : ومن هذا الباب أن يشهد عدلان ان زيدا طلق امرأته ، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول : لم يطلقها البتة ، فلا نعلم خلاقا فى وجوب الحسكم عليه بالطلاق وانفاذ شهادة من شهد به . لا ن عندها علما زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس ، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق ، وان انفرد بها، وانها كسائر نقله ، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ، ولا فرق بين ان ينفرد بالحديث كله ، وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه

وقدوا فقنامن يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط ، إلا أن بعضهم رام أن يحتج فاضحك من نفسه . وذلك انه قال : قد وافقنا كم على قبول الخبر اذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواق ، ومن ارسال غير هذا الراوى له ، ومن عنالفة من هوا عدل منه واحفظ في لفظه ، وخالفنا كم في قبوله اذا كان فيه شي من هذه المعانى

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق . هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، ووجوب شريعته ، وترك العمل فى السبت ، وان ذلك كله قد أمر به الله تعالى . وخالفناكم فى قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب (١) شريعته

⁽۱) فی رقم ۱۱ : وقبول شریعته

قال على: وهذا احتجاج من لاحجة له عوتمويه ضعيف ، وذلك أننا لم تقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لاجل موافقتهم لنا عليها ، ولا نبالى وافقو فا عليها أم خالفو فا ، كالم نبال بتكذيب المجوس والمنانية والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، وانما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها ، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، والحق اذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله ، ولا يزيده ذلك صحة . ولا معنى لحالفة من خالفه ، ولا يضره ذلك شيئاً . ونفسه ضرا المخالف ولم يضر الحق ، وكذلك الشيء اذا لم يقم على صحته برهان ، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك ، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله ، وما نبالى وافقونا أم خالفونا ، كا نبال بخلاف من خالفنا من المعتزلة وغيره _ فى قبول خبر الواحد الواحد لقيام البرهان وغيره _ فى قبول خبر الواحد ، وانما اخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعيانها وجب اطراح العلل التى داموا بها ابطال الأخذبال يادة ، وبما أرسله عدل واسنده عدل ، وما خولف فيه راويه ، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة _ وانا نفرد بها العدل و تصحيح مااسنده العدل ، _ وان أرسله غيره _ . وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه ، وصحان ماخالف هذا الحسم هذيان لا معنى له ، وانما يلزم الاحتجاج عا موهوابه في غير موضعه ، فني حكم لم نراع فيه غير الاجماع المتيقن به اذا ثبت ، وفيما لولا الاجماع المد كور لم نقل به ، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه ، ممالم يأت فيه نص محفوظ اللفظ ، وان كانأصل ذلك الاجماع لاجماع لاجماع للاجماع لاجماع للاجماع للاجماع للاجماع المتيقن المقطوع به فيه ، ممالم يأت فيه نص محفوظ اللفظ ، وان كانأصل ذلك الاجماع لاجماع الاجماع الاجماع الاجماع الاجماع المحافظ من واحد فا فوقه لم نقل بهاولا برهان عندنا فيها الا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذى لولا الاجاع على جوازه لاتصال نقل الاعصار به عصر ابعد عصر بانه كان القراض في الجاهلية مشهورا ، وان النبي صلى الله عليه وسلم أقرره ولم ينه عنه وهويعلمه فاشيا في قريش، وكانوا أهل تجارة ولاعيش لهم الامنها لم نجزه . ولووجد ناواحدا من العلماء يقول بابطاله لوافقناه ولقلنا بقوله ، إذ لانص في اباحته ، ولا نه شرط لم يأت به نص ، وكل شرط هذه صفته فان لم يتفق على صعته فهو باطل . بقوله عليه السلام : «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل » . فما كان من هذا النوع فانحانراعي في مسائله الاجماع فما اجمعوا عليه منها قلنا به ، وما اختلف فيه اسقطناه بالبتة (١) لا نه قد بطل الاجماع فيه ، والاجماع هو برهان صحته الذي لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته من غير الاجماع برهان صحته من غير الاجماع فلا ينبغي أن يلتفت من وافق فيه ولامن خالف ، ولاين كثر بمن وافق فيه كائنا من كان

ولو كانماذ كرهذا المغفل حجة ، لساغ للحنيني أن يقول: قد وافقتمونى على وحوب قطع من سرق مايساوى عشرة دراهم ، وخالفتكم فى قطع من سرق اقل من ذلك ، فلا يلزمنى إلا ما اتفقنا عليه ، لاما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول: قد وافقتمونى على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا ، واختلفنا فى اقل ، فلا يجب الا ما اتفقنا عليه . ولساغ له أن يقول: قد وافقتمونى على ان الصداق يكون عشرة دراهم ، وخالفتكم فى اقل من ذلك فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه كلا ما اختلفنافيه

ولساغ للمالكي أن يقول: قد وافقتموني على أن المغتسل اذا تدلك تم غسله ، وخالفتكم فيه اذا لم يتدلك فلا يجب الا ما اتفقنا عليه ، دون ما اختلفنا

⁽١) استعمله مجروراً بالباء _ كما في كل النسخ _ ولا نرى مانعا من حيث المعنى . فانأصل البت القطع . ولكنا لم نجد نصا على هذا الاستعمال

فيه . ووافقتمونى على ان: من وقف بعرفة ليلا ان وقوفه صحيح ، وخالفتكم فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الاما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتكم على أن الصوم اذا سلم من الأكل بالنسيان تام ، وخالفتكم في تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ، فلا يتم الاما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه ،

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقها ني ان من قرأ ه بسم الله الرحمن الرحيم » في صلاته أنها قامة ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقها في على تمام صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر تشهده ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يصل _ عليه صلى الله عليه وسلم _ ووافقها في في جواز صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتكم في صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما احتلفنا فيه .

وللزمهمأن يكتفوا منا بان نقول لهم: قد وافقنمو ناعلى قبول النصوص والاجماع، وخالفا كم في القول بالفياس. فلا يلزم الا ما اتفقناعليه دون ما اختلفنا فيه. ومشل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل، فلما لم يكن كلما ذكرنا حجة ، لا نه كلام موضوع في غير موضعه ، سقط شغب من قال: قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو مخالفة واختلفنا في قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على واختلفنا في قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، فجاهل أو مجنون أو وقاح ، لا بدله من أحد هذه الوجوه ، وهى كلها خطط خسف ونعوذ بالله العظيم منها ، اللهم أد يكون خصمه رضى بحكم ما فله أن يلزمه حينئذ إياه ، وان لم يلتزمه هو وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضاً وبيان السبب فى الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأثمة فى صدر هذه الأمة والرّد على من ذم الاكتار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل قال على: وهذا من أفسد قول واشده سقوطا ، فأول ذلك أن هذا العمل الذي يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنيفيين ، والشافعيين، وأصحاب الحديث من اصحابنا ، مذ ما تني (١) عام ونيف وار بعين عاما : عمل من هوهذا العمل الذي يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون . ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قوطم ، وشرح كلامهم . وسنبين هذا نعد صدر من كلامنا في هذا الفصل انشاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال: لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل ، أللعمل أول أم لا أول له ؟ فان قال: لا أول له . جاهر بالكذب ولحق بالدهرية ، وان قال : له أول . قيل له وبالله تعالى التوفيق : يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه ، لا نه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك ، والخبر لا يجوز اتباعه حتى يعمل به ، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر، فهو باطل على حكم الفاسد ، المؤدى الى الهذيان ، والى أن لا يصح عمل بخبر ابداً ، وكنى سقوطا (١) فى رقم ١١ : مائة عام . وهو خطاً . فان محمد بن الحسن صاحباً بى حنيفة وهو أول من ألف فى الرد على المالكية _ توفى سنة ١٨٥ . ومحمد بن ادريس الشافعى توفى سنة ٢٠٠ . ولعله أكثرهم اعتراضا على عمل أهل المدينة . وانتصارا لا بطال الاحتجاج به ، وكتبه : « الأم » و « اختلاف الحديث» و « اختلاف مالك والشافعى » فيها أنواع الحجاج وأقوى الادلة على بطلان الاستدلال به مالك والشافعى » فيها أنواع الحجاج وأقوى الادلة على بطلان الاستدلال به

بقول أدى الى مالا يعقل. وكثير بما يقتحمون مثل هذا وكقولهم في معنى قول وسول الله صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (١). وكقولهم في ان الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام: هي قبل الأولى، والثالثة قبل الثانية، وهذا كاترى لا يعقل وحسبنا الله و نعم الوكيل واذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به فلا يجوز ان يصح العمل بخبر ابدا. وإذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل، والباطل لا يصحح الحق، ولا يحقق الباطل، ولا يثبت به شي .

ويقال لهم أيضاً: أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هوأم باطل ? ولابد من احد هذين . فان قالوا :حق. فسواء عمل به أو لم يعمل به ، كلا يزيد الحق درجة في انه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولوان أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم . ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك في اول مبعثه صلى الله عليه وسلم . فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله . ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ، مازاد ذلك قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس ، ونفسه ضر " ترك العمل بالحق، ولم يضر الحق شيئاً . وكذلك لو اصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيامة لعنه الله ما حققها ذلك ، وإذا اجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك قوله في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به

وان قالوا: الخبر باطلقبل العمل به ، فالباطل لايحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالماطل الاضلالا وخزيا ، فثبت بالبرهان الضرورى أن لامعنى

⁽١) هذه هي الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما . وفي نسخة ﴿ يَفْتَرُقَا ﴾ وهي رواية عند النسائي .(٢) اصفقوا علىكذا أطبقوا عليه .

للعمل ، ولا ينبغى أن يلتفت اليه ولا يُعبأ بِه . وقد اصفق أهل الأش كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فا صححها ذلك قال على : وهذه لفظة قذفها الشيطان فى قلوبهم ، وطرحها على السنتهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم نقول لهم: متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ، أقبل أن يعمل به ، أم بعد أن يعمل به ، فان قالوا : قبل أن يعمل به ، فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة ، وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الالهام الذي ادعته الروافض لا نفسها لا نه قول ملا برهان

قال على : وانما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لايدرون عمل من يعنون ، فلسنا محاج أن نبلغ معهم ههنا * وقد حدثما عبدالله ابن ربيع ثنا عبد الله بن عمد بن عمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالدزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التسترى ثما رُريق وكان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على أيلة وقال : كتبت الى عمر بن عبدالعزيز في عبد آبق مرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الا بق اذا سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الا بق اذا سرق ، وان الله تعالى يقول: « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما اذا سرق ، وان الله تعالى يقول: « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » . الآية فانكان قد سرق قدر ما يبلغ ربع ديبار فاقطعه به * وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت فافعا مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل (١) في السلف والورق والطعام الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : ولا

⁽١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأساء فأما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر _ من كبار فقهاء أهل المدينة _ ، توقف فى فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقى

ثم نسأهم فنقول لهم : عمل من تريدون ؟ أعمل امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبى بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عمان _ ولم يكن في المدينة امام غير هؤلاء _ أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم ? ولا سبيل الى وجه غير ماذكرنا .

فان قالوا: عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بان كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهمدأ با انها يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجمعة على قولهم ، فع من يتكلمون إذا ? وان قالوا عصراً ما دون سائر الأعصار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق علبها أهل عصر ما ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

قان قالوا: ممل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لا خر عمله . فانهم رووا: أن آخر ممله كان الافطار فى رمضان فى السفر والنهى عن صيامه ، فقالوا هم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاء وراءه ، اما جلوس على قولنا، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا هم : صلاة من صلى كذلك باطل(١) . ورووا فى الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا هم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدالك . ورووا انه صلى الله

(۱) في اللسان : « دعوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم: كان يرفع يديه فى الصلاة اذا ركم ، واذا رفع . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور فى المغرب وبالمرسلات وكان ذلك فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا: ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : سجد ف (اذا السهاء انشقت » فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس بالسا وم جلوس وراءه . فقالوا: صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكن الصديق رضى الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فأتى النبى ورووا أن أبا بكن الصديق رضى الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل فحلس الى جنب أبى بكر رضى الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا: ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال: صلاته عليه السلام فى غزوة تبوك خلف عبد الرحمن ابن عوف ناسخة لهذا العمل

قال على: وهذا كلام لو قيل لقائله اسخف ماشئت واجتهد ، ماقدر أن يأتى باكثر بما أنى به الوجهين . أحدها: أن صلاته عليه السلام خلف عبدالرحمن ابن عوف _ التى ادعوا أنها فاسخة _ كانت فى تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنباً بى بكر _التى ادعوا انهام نسوخة _ كانت قبل مو قه عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهى آخر صلاة صلاهار سول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فكيف ينسخ أمركان قبل مو ته عليه السلام باشهر ، أمراً كان قبل مو ته عليه السلام بخمس ليال بيال بيا الله عليه السلام بخمس يتكلم فى دين الله عز وجل بوصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : يتكلم فى دين الله عز وجل بوصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله عز وجل بوصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله عز وجل بوصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : والوجه النانى من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت قال على : والوجه الثانى من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الزحمن بهيه جهلاته خلف ابى بعكر، ماكان فيها نسخ لها، لا نه ليس ف صلاته خلف عبدالرحمن نهيم عملف صلاته خلف أبى بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفى الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولم مثله كثير

ورووا أنه عليه السلام: جمع بين الظهر والمصر في غير خوف ولا سفر . فقال مالك: أرى ذلك كات في مطر . فقالوا: ليس عليه العمل لافي مطر ولا في غيره . ورووا انه عليه السلام: أتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه الياه و نضحه ولم يفسله . فقالوا: نيس عليه العمل ، وهذا لا يُطهر الثوب، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس ، فعلموا نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يكن في علمه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عماية ولون علوا كبيرا . ورووا في علمه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عماية ولون علوا كبيرا . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنتاً بى العاص على عنقه . فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا إسقاط للخشوع

قال على: هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وارتدوحل دمه وماله ، ولحق باليهو دوالنصارى. ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد نو قد ماشاء وسخف ، وها خطتا خسف لابد من احداها

واظرف من كل ظريف: أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في ان الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة ، فعصوا الحديث فيما ورد فيه ، وجاهروا بالكذب في أن يستبيحوا به ماليس فيه ولهم مثله كثير . ورووا انه عليه السلام: كان يقرأ في صلاة العيد بسورة «ق »و «اقتر تالساعة» . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام: كان يقبل في رمضان نهادا . فقالوا: نكره ذلك لشاب، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد . فقالوا: ليس عليه العمل . وقال شيخ منهم كبير

عندهم عصغير في الحقيقة _: هذا ادخال الجيف في المسجد فَتعقب معلمته الله -على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشي وهوغائب ، واصحابه رضى الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر. فقالوا : ليس عليه العمل، ثم احتجوا بهذا الحديث في اباحة الصلاة الى القبور . فعصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في نهيهم عما جاء به العمل الصحيح ، وافتروا في الحديث ماليس فيه ، وراموا بذلك الطال نهى صحيح قد ثبت لايحل خلافه . ورووا أنه عليه السلام: أعطى القاتل السلب ، وقضى بذلك . فقالوا: ليس عليه العمل إلا أن يرى الامام ذلك. ورووا أنه عليه السلام: اباح النكاح بخاتم حديد. فقانوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لابجوز ، ولا بدمن ربع دينار تحكما منآرائهم الفاسدة وقياسا على ماتقطع فيه اليدعنده، فهلا قاسوه على ما يستباح به الظهر من جرعة خمر لاتساوى فلسا ، على أن ايلام الظهر اشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران والظهر والفرج لايقطعاذ، واليد تقطع وتبان .فاحاط الخطأ بهم من كلوجه. ورووا انه عليه السلام: أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن. فقالوا: ليس عليه العمل ، وهذا لا يجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كأن جنين حرة ففيه خسون دينارا، وان كانجنيناًمة ففيه عشر قيمةامه، قياسا على بيضةالنعامة يكسرها المحرم ، فأخطأوا في خلافهم حكم الله تعالى ورســوله عليه السلام ، واخطأوا في شرعهم الميأذن به الله تعالى ، وتحكموافي القيمة بلا برهاز ولا هدى من الله تمانى ، واخطأوا في تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل واخطأوا فىقياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخطأوا فى ايجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لا يرون الاشتراك في الحدى ، وكل ذلك

بلا دليل.وبالله تعالىالتوفيق

ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ودى عبدالله بن سهل وهو حضرى مدنى مائة من الابل. فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يودى بالابل إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدراه ، وتعلقوا في ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر في هذا المكان نقسه ، لأن عمر كما جمل على أهل الذهب الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة ، وكذلك جعل على أهل البقر ماثنى بقرة ، وعلى أهل الغنم الني شاة ، وعلى أهل الحلل ماثنى حلة . فقالوا: ليس على فعل عمر العمل في البقر والغنم والحلل ، وانحا نفعل فعله في الذهب والورق والابل خاصة . ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة في قتيل وجد بخيبر . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلتى قتيلا قتله في دور قوم آخرين . خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمل عمر في القسامة أيضاً

واحتج اسمعيل فى ذلك ببقرة بنى اسرائيل ، فأتى بحديث لم يأت بهقرآن ولا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هى خرافة من خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لايقدرون على مثلها أبداً ، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة . فقد خالفوا عمل بنى اسرائيل أيضاً، وقالوا : انما القسامة فى دعوى المريض ان فلافا قتله ، وقد أبطل النبى صلى الله عايه وسلم أن يقبل قول أحد فى ادعائه دم أحد أوماله . فقبلوا دعواه فى الدمولم يتهموه ، وكنى بذكر هذا عن تكلف ردعليه وابطلوا دعاواه فى المال واتهموه . وكنى بذكر هذا عن تكلف ردعليه ورووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يجوز رجهم ، واتى بعضهم فى ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن قال : انما رجهما رسول الله عليه وسلم تنفيذا لما فى التوارة . فجملوه عليه السلام منفذا لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك عليه السلام منفذا لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك

ويعيذالله تعالى نبيه وخيرته من الانس آنه يحكم بغير ماأس، الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : ﴿ أَنَ اتَّبِعُ إِلاَّ مَايُوحِيالَى ۗ ﴾ . ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الرانى غير المحصن . فقالوا : لا نغرب العبد لانه ضرر اسيده ولم يراعوا فى تغريب الحر الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ، انكان له أبوان ورووا أنه عليه السلام: احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام: تطيب لاحرامه قبل أن يحرم . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام: تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليسعليه العمل ورووا انه عليه السلام: قضى بابطال كلشرط ليس في كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله ، منها :منشرطلاهلدار الحرب النزول في دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهن الى بلاد الكفر، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم. وهذا شرط لا يحيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا أنه عليه السلام : قسم خيبر . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لايقاف عمر الارض ،مع اقرارهم بانهم لا يعرفون كيف عمل عمر في دلك . أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي صلى الله عليه وسلم مع حميع أصحابه لعمل مجهول لايدرون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ? وقد خالفه في دلك الزبير وبلال وغيرهما. ورووا انه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق. فقالوا : من أعتق سائبة فلا ولاء له

قال على: فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم فى الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غييرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غييرهم أضعاف ذلك، ولعل ذلك يتجاوز الالوف. فقد بطل كا ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبى صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم أترك خلق الله لعمل نبى الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لا خرعبله بوليميل الإ يمّة بعده

فان قالوا : عمل أبى بكر .قلِنا لهيم وبالله تعالى التوفيق:لم ترووا فى الموطأ عنأ بي بكررضي الله عنه الا عشر قضأيا ،خالفتموهمها في ثمان. رووا عنه: انه صلى بالبقرة فى ركعتين ووراءه المهاجرونوالانصار من أهل المدينة .فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا عنه: انه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن «ربنا لا تزغ ةلوبنا بعد اذ هديتنا» الآية.فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا عنه أنه أمر أميرا له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس عليه العمل، وجائز قطع الشجر المثمر في دار الحــرب. وروا انه : أمره أن لا يعقر شاةولا بعيراً آلًا لمـأ كله. فقالوا : ليس عليــه العمل، وجائز عقرها فى دار الحرب لغير مأكله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبى صلى الله عليه وأبى بكر معاً ـ لا رائهم. ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر. فقالوا: ليسعليه العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر نم آتى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس. فقالوا: هـــذه صلاة لا تجوز ، وليس عليه العمل فخالفوا كما ترى عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أبى بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار ، وهم أهل العلم من أهل المدينة ، برأى من آرائهم الفاسدة . ورووا : أنه أمريهو دية آن ترقى عائشة رضى الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل الكتاب. هذا من روايتهم في الموطأ . وأما من رواية غيرهم فكثير

ومما خالفوه فيه أيضاً: سبيه نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك في المدينة مع المهاجرين والانصار الا من خالفه في ذلك منهم . فقالوا : ليس عليه العمل

قان قالوا : عمل عمر ، قيل لهـم وبالله تعالى التوفيق : رويتم عن عمر

رضوان الله عليه: انه قرآ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : ليسعليه العمل.وروُوا أنه سجد في الحج سجدتين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا :انه سجد في سورة النجم سجدة . فقالوا: ليسعليه العمل ، وهذابما خالفوافيه عمل النبي · صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا في ذلك علما خني عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجممة وهو يخطب، فسجدوسجدمعه المهاجرون والانصار، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل.ورووا : أنه أمرأ بيًّا وتميما أن يقوماللناس باحدى عشرة ركمة فى ليالى رمضان . فقالوا: ليس عليه العلل ورووا: أن الناس كانوا يقومون ايام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وتميم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينة. الدعوى زائغة وعمل مجهول وقالوا: العمل في القيام على تسعو ثلاثين ركعة . ورووا : أنه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فام يقرأ فيهما شيئا ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يعد الصلاة ولاأمر باعادتها . فقالوا : ليسعليه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا: أنه كتب الى عاله أن يأخذوا منسائمة الغنم الزكاة . فقالوا : السائمة وغير السائمة سواء . ورووا :أنه شرب لبنا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه . فقالوا: ليسعليه العمل . ورووا : أنه كان يقرُّد بميره في طين بالسقيا وهو محرم. فقالوا : ليس عليه العمل ؛ فلا ندرى اجعلوا القردان صيدا منهيا عنه في الاحرام ، أم جعلوا على البعران احراما أم كيف وقع لهم هذا?.ورووا عنه: أنه قضى فى الآرنب بعناق . قالوا: ليس عليه العمل، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم. وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة، وتركوا الحق بيقين . ودووا : أنه

حَكُمْ فِي البِربوعِ بِجِفْرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل. وهذا كالذي قبله. ورووا: أنه حلف لئن أنى بمسلم أمن مشركا ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم. فقالوا: ليس عليــه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فرة يتركون الحديث لقول عمر ، ويقولون : عمر كان أعلم منا، ومرة يتركون قول عمر ويقولون الحديث أحق أن يتبع ، وفي هذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم ان يخالفوا الحديث المذكور الذي له تركوا قول عمر، فقالوا : يقتل المؤمن بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه: جمل القسراض مضمونا على عبد الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل، فتركوا عمل عمر وعبد الله بن عمر وقضاءه بحضرة المهاجرين والانصار .ورووا عنه :انه قضي فيمن تزوج امرأة فوجد بهاجنونا أو جذاماً أو برصاً فسها ، فلها صداقها كاملا .ويرجع به الزوج على وليها . فقالوا : لايغرم الولى شيئًا إلا أن يكون أباً أو أخاً ، فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لكن تغرم هى الصداق الاربع دينار ورووا عنه : أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق. فقالوا : أن طال نعم ،والا فلا. ورووا عنه : انه قضى بأنه لو تقدم فى نكاح السر لرجم فيه. فقالوا : ليسعليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطالهم إياه وتحريمهم له . ورووا عنه : أنه قضى في المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا حقيقة ، فنسبوا اليه الكذب الذي قد نزهه الله عنه _ ولا غرو _ فقد قال ذلك بعضهم في قوله عليه السلام: اذهم بحرق بيوت المتخلفين عن الصلة مثل ذلك .

*وتلك التي تستك منها المسامع *

⁽١) الجعفر والجفرة - بفتح الجيم واسكان الفاء فيهمامن أو لادالشاء والمعز ماعظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر.

ورووا عنه: أنه أشخص رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته في ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين، ولا ينوى أحــد فى ذلك ،وهى ثلاث أبداً ، فخالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة. ورووا عنه أنه قال: لا حكرة في سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحكرة في السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة_بحضرة المهاجرينوالانصار_على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك ابن خليفة في أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك. فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازنى بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجاً له في أرض ذلك المازني من مكان الى مكان والمازني كاره . فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرينوالانصار بالمدينة . وقالوا: ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك أله وقد ذكر هذا الخبر لل فقال عليه العمل ، فليت شعرى عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدعيه قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم إحاطباً في ناقة لرجـل من مزينة نحرها عبيد للحاطب، فقطع أيديهم ، وسأل عن نمن الناقة فكانأر بعائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتي درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة. فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا عنه أو عن عُمَانَ أنه قضى في أمـة غرت من تفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمثلهم . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيد، لكن بالقيمة . ورووا عنه :أنه حكم في منبوذ وجده رجل، ان ولاءه للذى وجده . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولاولاء للملتقط على اللقيط. ورووا: عنه أنه قضي في هبة الثواب، انه على هبتــه يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا: ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهمنلات ، لا يعرض لها أحد فى أيامه . فقالوا : ليس عليه العنمل ، فألقوا عمل عمر بخضرة المهاجرين والانصار، مع موافقة ذلك لأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا: عُمَان رأى غير ذلك ، أريناهم ماخالفوا فيه عمل عُمَان . وأيضاً فا الذي جعل عَمَان أولى بأن يتبع من عمر الولا التخليط وفساد الرأى · ورووا عنه : أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطيء اصبع رجل من جهينة فنزف الجهني فمات . فقال عمر للسعديين: أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ، فتحرجوا وأبوا. فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمـــات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدَّعون. وقالوا: ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . ومن العجب العجيب ان مالكا الذي خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم في المين ، وثانيها اغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين، وأللتها اغرامهم نصف الدية لا كلها ، ثم احتج به لعد أوراق من كتابه في اغرام الراكب والقائد والسائق، وجعل أصله في ذلك فعل عمر بالسمديين، وهو قد خالفه في الحديث نفسه كا ترى. فليت شعرى ما الذي جعل ربع حكم عمر في هذا الحديث حجة يوقف عندها، وثلاثة ارباعه مطرحالا يعمل به ? فلولا البلاء لما كان يقلدهؤلاء القوم هذه الاقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .ورووا عنه :انه قضى فى الترقوة بجمل فقالوا : ليسعليه العمل. ورووا عنه أنه قضى في الضرس بجمل. فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه: انه قضى في الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليـــه (١) جمم . ضال فني الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة نتائج لا يمسها أحد حتى اذاكان زمان عُمَان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى تمنها »

العُمل، ورووا عنه: انه جلد عبداً زنى وغربه، فقالوا ليس عليه العمل اولا يعرب العبد، فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة ومعه سنة النبى صلى الله عليه وسلم لا رائهم الفاسدة، ورووا عنه: أنه امر ثابت بن الضحاك _ وكان قد التقط بعيراً وأن يعرفه ثلاثا ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت، فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم في الموطأ خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك

فان قالوا :عمل عُمَان قيل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عُمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ، فقالوا: ليس عليه العمل ، ولاتجوز الصلاة الا بعد الخطبة ،ولا يبتدأ بالخطبة الا بعد الاذان، ولا يبتدأ بالاذان الا بعد الزوال ،فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل. ورووا عنه .انه أذن على المنبر لاهل العالية في يوم عيد وافق يوم جمة في أن يرجع منهم من أحب. فقالوا . ليس عليه العمل ، ولا نأخذ باذن عُمَان فى ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان يغطى وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطى المحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون منالذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم. فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف.ورووا عنه: انه نهي عن القرن والمتعة، ورووا عن عمر مثل ذلك ، فقالوا ليسعليه العمل ولا ينهى عن ذلك. فهلا فعلوا مثل ذلك فى توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها اذا طلقها وهو مريض.وهلا تركوا تقليده هنا لك بلا دليــلكا تركوه ههنا فــكانوا يوفقون في ذلك .وروواعنه أنه صلى بمنى أربع ركمات. فقالوا باليس عليه العمل، وقالوا القصرحق تلك الصلاة واحتجوا فى ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكروعمروقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفا وما تركُّوا فيه عمــر لعتمان. ورووا أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبيح، ورووه أيضاً نعني قراء بها عن عمر فقالو ا: ليس عليه العمل ، ورووا عنه مر أصح طريق وأجلها وهي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمان فذكر انه رآه بالعرج وهو عرم مم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه: كلوا فقالوا ولا تأكل أنت، فقال ، اني لست كهيئت م، انما صيد من أجلى . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوزان يأكل عرم ما صيد من أجل عرم غيره . و محا مالك قول عمان هذا ، وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ، فأين العمل ان لم يكن عمل النبي صلى الله عليه وسلمواً بي بكر وعمر وعمان بحضرة المهاجرين والانصار ? ورووا عنه وعن عمر : النهى عن الحكرة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا بأس بها

قال على: وكذلك خالموا عمل عائشة رضى الله عنها وابن عمر وسائر السحابة بالمدينة، لا نحاشى منهم أحدا، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب دلك خلافهم للزهرى وربيعة في أشياء كثيرة جدا، منها. ان الزهرى كان يرى الزكاة في الخضر والتيمم الى أشياء كثيرة جدا، منها. ان الزهرى كان يرى الزكاة في الخضر والتيمم الى الا باط وغيرذلك . وقد حد كنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثناعبدالله ابن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد الايلى سمعت الزهرى قال. هذه نسخة كتاب ابن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد الايلى سمعت الزهرى قال. هذه نسخة كتاب الخطاب حال الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب حال الزيز من عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله على وجهها، وهي ابن عمر هحين أمر على المدينة، قامر عاله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد بن عبد المن عامل الوليد بن عامل الوليد عاله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك ثم أمر بن عبد الله فنسخها الى كل عامل من عال المسلمين وأمرهم بالعمل بها معد بن هانى عامله فنسخها الى كل عامل من عال المسلمين وأمرهم بالعمل بها المعل عال المسلمين وأمرهم بالعمل بها المعل عالى المسلمين وأمرهم بالعمل بها عمد بن هانى عامله فنسخها الى كل عامل من عال المسلمين وأمرهم بالعمل بها عمد بن هانى عامله فنسخها الى كل عامل من عال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها،ولا يتعدونه. وذكر باقى الحديث

قال على : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفة مرسلة غيير مسندة كما ترى ، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو تمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عال عُمَان قبل ذلك بغير ذلك ، وعال على رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن على ، وعال ابن الزبير بعد ذلك ، وعال أبى بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفة أخرى (١) فما الذى جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده _ ممن لا يعتد به حاشي عمر بن عبد العزيز وحده _ أولى من عمل ابن الزبير وعمل على وعمل عثمان وعمل أبى بكر الصديق.وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن، وماصح عن الني صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة. وليس ذلك إلا في حديث أنسعن أبي بكر وحده. فقد صح تركهم لعمل كلمن له عمل يمكن ان يراعىأو يقتدىبه ، وصح ما قلنا من أنهم لايدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل. فإن قالوا عمل الاكثر، فقد أريناهمانه لا أكثرمن آهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ماترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قداركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ماذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق فى المدينة فى عصر مالك ، وهذا كما ترى.وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلا أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو في الضمف والسقوط ، وان لايحتج بروايته . وما جعل الله أو لئك أولى بالقبول

⁽۱) صحيــفة آل حزم روى بعضها أصحاب السنن فى مواضع متفرقة . ورواها كاملة ألحاكم فى المستدرك (ج ا ص ٣٩٠ طبع الهند) وقد تكلمنا على طرقهاو بينا صحتها فى شرحنا على التحقيق فى المسئلة رقم ٤٢

⁽٢) بهامش الاصل: يعنى المالكية

منهم من نظرائهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر ، كعلقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضي ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعبيدة (١) السلماني ، وعبد الرحمن ابن ابى ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليني ، وسعيد بن جبير . ولا من نظرائهم من أهل البصرة . كالحسن البصرى ، و محمد بن سیرین ، وجابر بن زید ، ومسلم بن یسار ،وابی قلابة ، و بکر بن عبدالله المزنى ، وزرارة بن أوفى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢)، ويونس بن عُبيد، وسليمان التيمي . ولا من نظرائهم من أهل الشام . كعمر ابن عبــد العزيز ، وأبى ادريس الخولاني ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبير بن نفير ، ورجاء بن حيوةً . ولا من نظرائهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وعبيد بن عمير، وابنسه عبد الله، وعبسد الله ابن طاوس. و مُسند مضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولى قضاء المدينة مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ، ولا مثل الشعبي ، ولا مثل ابي عُبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله ان عتبة ، أصلا

ويقال لهم أيضاً: هل اختلف عمل أهل المدينة أولم يختلف ؟ فان قالوا: لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات. وان قالوا: اختلف: قيل لهم: فما الذي جمل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطل الله كل عمل عندالاختلاف حاشى الرد الى كتاب الله، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تمالى: « فان تنازعتم فى شي فردوه الى الله والرسول ». فمن رد الى بقوله تمالى: « فان تنازعتم فى شي فردوه الى الله والرسول ». فمن رد الى

⁽۱) بفتح العين وكسر الباء (۲) فى الاصل « وأيوب بن عون » وهو خطأ فان أيوب هو (ابن ابي تميمة كيسان السختيانى و ابن عون هو (عبدالله ابن عون بن أرطبان المزنى)

غيرها فقد عصى الله ورسوله ، وضل ضلالاً مبينا لقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا » . وهم ينسبون الى أبي بكر وعمر وعمان وعلى ــ دضوان الله عليهـم ــ بهذا الأصـل الملعون أعظم الفرية ، واشد التضييم للاسلام، وقلة المبالاة به. وهــذا مالا يحل لمسلم أصلا ان يظنه، فكيفان يعتقده ، ويدعو اليه، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصّر البصرة والكوفة ومدير والشام ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهـــم الصحابة كسمد ابن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وابي موسى الاشعرى، وعتبة بنغزوان، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كمعاوية ، وعمرو من العاص، وقدوليا لعمر أيضاً مع عار وابن مسعود وغيرهم. ثم وكلَّ عليُّ البصرة عنمانَ ابن حنیف ، وعبد الله بن عباس ، وولی مصر قیس بن سبعد . أفكري عمر وعثمان وعليا وعالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هــذه الامصار دين الله تعالى ، والحُـكم في الاسلام والعمل بشرائعه ? مايفعل هذا مسلم . بل الذي لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كلما يلزمهم كاهل المدينة ولا فرق. ثم سكن على الكوفة افتراه _ رضى الله عنه كتم أهلها شرائع الاسلام، وواجبات الاحكام ? والله مايظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذ لاشك في هذا ، فما بالمدينة سنة إلاّ وهي في سائر الامصار كلها ولا فرق . وامامذ مضى هذا الصدر الكريم _ رضى الله عنهم _ فوالله ماو لى المدينة ولا حكم فيها إلاّ فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ، وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعمان بن حيان المرى(١) وكل عدوُّ لله حاشى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر (۱) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفي نسخة « المزنى » بالزاى والنون وكذا ضبطُه ابن حجر في تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب

الى جده الأعلى « مرة بن عوف »

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . وليها أبو بكراً ربعة أعوام ، عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فأى مزية لاهل المدينة على غيرهم فى علم أو فضل أو رواية ? لو نصحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليط الذى لايسلم معه دين من غلبة الهوى و نصر الباطل ، وبالله تعالى . نعوذ من الخذلان

وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربيعة وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وابى الزناد وزيد بن اسلم وكانا قليلى الفتيا ، اما الوهرى فانما كان بالشام ، وماكتب عنه مالك إلا بحكة ، واما من القضاة فابو بكر بن عمر و بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصارى ، على أن اهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهوقاض ببغداد ، واماسعد بن ابراهيم فكان ثقة إلا أن مالكا لم يأخذ عنه ثم يقال لهم : لاخلاف بين احد من أهل العلم بالاخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث و ثمانين سنة ، وانه بتى ازيد من ثلاثين سنة وما اشتهر علمه . فاخبرونى على أى مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التى ذكرنا وهى نحو مائة عام وعشرين عاما ? كان فيها خيار أهل الأرض ، من الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : على مذهب مالك ، أكذبهم مالك في موطئه بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آنما من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضاً: ان كان الأمركما تقولون فما الذي جعل نسبة هـذا المذهب الى مالك أولى من نسبته الى أبى بكر أو عمر أو عمان أو عائشة أو ابن عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو ربيعة ? ولم خصصتم مالكا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من ذكرنا، وهم كانوا أفضل منه واهيب في الصدور ؟ فان قالوا: لأن مالكا ثبت

واختلف الناسُ. بان كذبهم بما أورده مالك في موطئه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا تمن عكس قولكم . فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك عِذْهِبِ أُوجِبِ أَنْ ينسبِ اليه . وانما تنسب المذاهب الى محدثيها، لا إلى من اتبع غيره فيها ، وان قالوا : كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحير. قيل لهم: فلا ترغبوا عماكان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيماحدَث بعدهم شيُّ من الخير _ يعنى مما لم يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر _ فان تكن الأُمور بالدلائل ، فالدلائل توضح أن ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر ، مختلفين فى مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الأُخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وان يكن الأمر بالتقليد_ و نعوذ بالله من ذلك فتقليد عمر وعمان وسائر من تقدم أولى من تقليد منأتى بعدهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذي يشيرون اليه من جنس ما * حدثناه عبدالله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمدالفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حانم ثنابَهز ثناو هیب ثنا موسی بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة عن عبادبن عبد الله بن الزبير بحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي و قاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم: ان يمرُّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به(١) من باب الجنائزالذي كان الى المقاعد ، فبلغهن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائزيدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة (٢) في المسجد وماصلي رسول

⁽١) هذا الذي في صحيح مسلم و نسخة من الاصل . وفي اخرى « وأخرج من باب » (٣) في الاصل (بالجنازة » وصححناه من مسلم

الله صلى الله عليــه وســلم على سهيل بن بيضاء (١) إلا في جوف المسجد * وبالسندالمذكور الى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم أو الى الحج ، فجاء الى فاخبرنى . فقلت : هذا الأس (٢) لا يصلح . قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا بيــد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى ، فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * وبالسـند المذكور الى مسلم ثناً الحسن بن على الحلوانى ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل الحام: ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن اخي هـ ذا حديث قد نسى وترك ، حدثتني آم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت: منكان له رِذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلايأخذن ا من شمره ولا من اظفاره شيئًا حتى يضحى ، أو كلاما هذا معناه

قال على: عمروبن مسلم هذا هوابن أكيمة (٤) الذي يروى عنه مالك وغيره قال على : فانكان عمل أهل المدينة الذي يحتجون به ويتركون له كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الباب الذي ذكرنا فنحن نبرأ الى الله

⁽۱) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها «بيضاء» واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (۲) في مسلم « هذا أمر »

⁽٣) فى مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو هذا اختلف فى اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفى أسم جده فقيل عمار بفتح العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم وفى آخره هاء

تعالى من هذا العمل، و نحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادة و لا شك أنهم الحايريدون عمل الجهور الذى وصفنا، من نحو انكارهامة أهل المدينة على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم المرور فى المسجد وبيع أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة، لا ينكر ذلك أحد منهم . ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى اذا أهل ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب فقيه أهل المدينة عليهم بذلك ، فاذ قد بينا أنهم لا يتعلقون بعمل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بعمل أبى بكر وعمر وعمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم يبق بايديهم شي إلا العمل الذى وصفنا. و نعوذ بالله من التعلق عمل عليهم ، فلم يبق بايديهم شي إلا العمل الذى وصفنا. و نعوذ بالله من التعلق عمل هذا العمل ، فهو الضلال المبين . وحسبنا الله و نع الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعال وتعديهم فى المدينة فى أيام الصحابة رضوان الله عليهم كما * حدثنا حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقه عن منذرالثورى عن محمد بن على هو ابن الحنفية وقال : جاء عليا فاس فشكوا سعاة عمان فقال لى على : اذهب بهذه الصحيفة الى عمان كافخبره المهاصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر سعاتك يعملون بها ، فأتيته بها . فقال : أغنها (١) عنا ، فأتيت بهاعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فاخبرته . فقال : ضعها حيث أخذتها . فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ، ووجب أن لاحجة إلا فيما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر عمر رضى الله عنه على حسّان انشاده الشعر فى المسجد ، فلما قال له : قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك ، وذكر

⁽۱) قال فی اللسان: « ای اصرفها وکفها کقوله تعالی : « لکل امری منهم یومئذ شأن یغنیه ».

له رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين اله لاحجة في قول أحدولا في عمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أنى متأخراً فتعقب . قيل لهم : فتقليد من أنى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعي واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر الينا ، ثم الى من بعدنا

قال على : والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة ومالكا ـ رحمهما الله _ اجتهدا وكانا بمن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيها اصابا فيم اجرين ، واجرا فيها اخطآ فيه اجرا واحدا ، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال . وهكذا حال كل عالمومتعلم غيرهما ، ممن كان قبلهما ، وممن كان معهما ، وممن أتى بعدهما آو يأتى ،ولا فرق . فقلدها من شاءالله عزوجل ، ممن اخطأ وابتدع، وخالف آمر الله عزوجل ،وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وماكانت عليه القرونالصالحة وما توجبه دلائل المقل، واتبع هواه بغير هدىمن الله تعالى فضل واضل، وكذلك المقلدون للشافعي رحمه الله ، إلا أن الشافعي رضي الله عنه أتسل أصولا الصواب فيها أكثرمن الخطأ ، فالمقلدون له اعذر في اتباعه فيما اصاب فيه ؛ وهم الوم واقل عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . واما اصحاب الظاهرفهم ابعدالناس من التقليد ، فن قلد أحدا بمن يدعى أنه منهم فليسمنهم ولم يمصم أحد من الخطأ . وانما يلام من اتبع قولًا لاحجة عنده به ، والوم خ من هذا من اتبع قولا قد وضح البرهان على بطلانه ، فتمادى ولج في غيه ، وبالله تعالى التوفيق . وَ الومُ من هذين واعظم جرما ، من يقيم على قول يقرُّ آنه حرام ، وهم المقلدون الذي يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون آوام، النبي صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فمن اضل من هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شي بيــده لا إله إلا هو

قال أبو محمد: وقد قال بعضهم: قد صبح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكنير مما بلغهم من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال على : وهذا يبطل من وجوه ، احدها انه قال قائل: لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيــه داخلة . قيل له : ولمل الرواية التي رويت بأن فلامًا الصاحب ترك حديثًا كذا هي المدخولة ، وما الذي جمل ان تكون الداخلة فى رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من ان تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها ? وأيضا فان قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم اخذوا بذلك الحديث الذي تُرك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال : لابد من انه كان عند من تركه علم من اجله تركه . وبين من قال : لابد من انه كان عندمن عمل به علم من اجله عمل به ، وكل دعوى عربت من برهان فهي ساقطة.وقد قدمنا انه لايستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئاممذورا، أو تركه عاصیاًموزورا ،ولا یتکثر بمن عمل به کائنا منکان ، وسواء عمل به أو ترکه ، و فرض على كل من سمعه ان يعمل به كل حال . وايضاً فان الاحاديث التي روى انه تركها بعض من سلف ، ليست في اكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما اخذبه اولئك، واخذهؤلاء بما تركه اولئك، فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم اول مخالف لهم في ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك. ولا اسوأ من احتجاج امرى عايبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج ، بن يبطله كابطال المحتج به له آواشد .وأيضا فلو صح ما افتروه _ من انه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من اجله ترك ماترك من الحديث ، و نعوذ بالله العظيم من ذلك، و نعيذكل من يظن به خيرا منمثلما نسبوا الى افاضل هذه الامة المقدسة _

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملمونا بلعنة الله عز وجل. قال الله تعالى : «ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلمنهم الله ويلعنهم اللاعنون ». فنحن نقول: لمن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائنا من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد نسبهم الى الادخال فى الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الكفر وقد عارضت بنحو من هذا الكلام الليث بن حرفش (١) العبدى في مجلس القاضي عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفي حفل عظيم من فقهاء المال كيين، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم، الاقليلا منهم اجابوني بالتصديق لقولى. وذلك أنى قلت له: لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صبح عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بانه ابدى الى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والناسيخ حتى مات ولم يبده الى احد . وهذه صفة من يقصد افسادالاسلام؛ والتلبيس على أهله ، وقد اعاذه الله من ذلك . بلكان عندنا احد الأثُّمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوفق وحرم ، كسائر العلماء ولافرق او كلاما هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم .وقد قال عليه السلام مخبرا : « ان من كتم علما عنده فسئل عنه الجم يوم القيامة بلجام من من نار » . فان قالوا: بل ما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد الداه ورواه للناس، وبلغه كما يحق عليه في علمه وورعه. قلنا: صدقتم . وهذه صفته عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والعجب

⁽١) في رقم ١١: حريش وفي هامش رقم ١٣: حربش.

من دعواهم أنهم اخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم لذلك . فما حضرنا ذكره ـ مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليــه وسلم الله واخذوابالاً ولالمنسوخ فانهم لم يجيزوا ان يأتى الامام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة (١) ، فدخل الامام الممهود فيتم الصلاة ويبنى سائر من خلفه على ما كبروا في اول صلاتهم ، ويصير الامام الذي ابتدأ الصلاة مأموماً ، وهذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليمه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فابطلوا هذه الصلاة ، واجازوا أن يخرج الامام من الصلاة لعذر اصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم. وهذا مالم يأت فيه نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والأصحاء وراءه قعود أوقيام، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعني _ وهوكذاب _عن الشعبي مرسلا: ﴿ لَا يُؤْمِنُ احد بعدى جالسا » وهي رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهـذه الرواية التي لاشك في كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكرهو التكبير بتكبير الامام ،وابطلوا في نص رواياتهم صلاة المذكور، وهذه صفة آخر صلاة صلاها ابو بكرخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة جميع المهاجرين والانصار الا الأقل منهـم. وتركوا اباحة الشرب لكل مالا يسكر من المباحات في جميع الظروف _ وهو الناسخ _ واخذوا بالمهي عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلي ، وكان ذلك في اول الاسلام، وتركوا ما في سورة براءة _ وهي آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم _ من أنه لاتؤخذ جزية الا من كتابى . وتركوا أيضا مافيها من قوله تعالى: « ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ». وتعلقوا بحديث تخيير من

^{. (}١) وضع بالاصل علامة التصحيح. فقوله « على الصلاة » متملق بـ « خليفته » وقوله « بالصلاة متعلق بـ « بدأ » والمعنى واصح

آسلم وعنده أكثر من اربع نسوة ، لانه لايجوز ان يوجد احد نكح (١) اكثر من أربع نكاما جائزاً ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده ایاه ،مفسوخ لایجوز _ وازجوزه الکفار _ لأن الله تعالی قد حرمه، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهى عن الصوم في السفر في عن الكلام مع الامام في اصلاح الصلاة ، وهوالناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة «والمرسلات» في المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم. وتركوا تطيبه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليــه السلام السلب للقاتل ــ. وكان في غزوة حنين _ وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان في غزوة مؤته وهو منسوخ ، _قبل حنين _ . وتركوا ما في سورة براءة من ان لايهادن مشرك الاعلى الاسلام، ولا كتابي الاعلى الصغار والجزية، واخذوا بحديث ابي جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصـل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأعمَّة في صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو (٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ? قيل له وبالله التوفيق: قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن نأتى بفصول (٣) تقتضى (١) في نسخة « أن يؤخر احد نكاح » (٢) في هامش الاصل: أى مالك (٣) في رقم ١١: « تأتى فصول »

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى مائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولايحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يمرض هــذا في آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لايزاد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكّرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك ياعمر ، وقال : أمرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ .و امر برجم امرأة ولدت لســـتة اشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : ﴿ وَحَمَّلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . مع قوله تمالى: « والوالدات يرضعن اولادلاهن حولين كاملين ». فرجع عن الأمر برجمها . وهم أن يسطو بعيينة بن حصن ، إذ قال له : ياعمر ما تعطينا الجزل ، ولاتحكم فينا بالعدل. فذكره الحرُّ بن(١) قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تمالى: « وأعرض عن الجاهلين ». وقالله : يااميرالمؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر. وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه : « إنك ميت وانهم ميتون ». فسقط السيف من يده وخر الى الارض. وقال: كأنى والله لم اكن قرأتها قط. فاذا امكن هذا في القرآن ، فهو في الحديث امكن ، وقد ينساه البتة، وقد لاينساه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أومعني مًا . وكل هذا لايجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لا نه رأى من رآى ذلك ، ولا يحل تقليد احدولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معايش يطابونها ، وفى ضنك من القوت شديد _ قد جاء ذلك منصوصا _ وان النبي صلى الله عليه

⁽۱) هو ابن اخي عيينة بن حصن الفزاري

وسلم وابا بكر وعمر أخرجهم الجوع مرن بيوتهم ، فكانوا من متحرف في الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول َ الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا مالايستطيع احدأن ينكره. وقد ذكر ذلك أبو هربرة فقال: ان اخوا بي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم القيام على تخلهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل، بطنى . وقد اقرّ بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهاني الصفق في الاسواق ، ذكر ذلك في حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم 'يسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشيء ، ويفعل الشيء . فيعيه من حضره ويغيب عمن غاب عنــه. فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فمن حينئه في تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيلمة والى أهمل الرّدة ، والى الشام والعراق ، و بقى بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم امر، سأل من بحضرته من الصحابة عنذلك ، فإن وجد عندهم رجع اليه و إلا اجتهد في الحكم ليس عليمه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنمه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة في الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل في المدينة أوفي غيرها من البلاد ، فأن كأن عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك . وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، في بلد آخر ، وقد حضر المديني مالم يحضر المصري ، وحضر المصري مالم يحضر

⁽۱) المراد بالحكومة القضية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامى مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضرالمديني ، كلهذا موجود في الا ثار وفي ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذي حضر امس ، وحضور الذي غأب فيدرى كل واحد منهم ماحضر ، ويفوته ماغابعنه . هذا معلوم ببديهة العقل وقدكانعلم التيم عندهمار وغيره، وجهله عمر وابن مسعود. فقالا: لايتيم الجنب، ولولم يجد الماءشهرين. وكانحكم المسح عندعلى وحذيفة رضى الله عنهماً وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مدنيون . وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبوموسى. وكان حكم الاستئذان عنداً بي موسى وعند أبي سعيدواً بي ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف ، عندابن عباس وأمسليم ، وجهله عمر وزيدبن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحمر الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيدوغيرها ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب، عند ابن عباس وعمر، فنسيه عمر سنين فتركمهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لايقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بنسنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فمضى الصحابة على ماذكرنا، ثم خلف بعدهم التا بعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التا بعين فى البلاد التى ذكرنا فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدُّون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن

لأنهم انما أخذوا ورووا عنهم، إلا اليسيربما بلغهم عن غير من كان فى بلادهم من الصحابة رضى الله عنهم . كاتباع أهل المدينة فى الاكثر فتاوى ابن عمر ، واثباع أهل الكوفة فى الاكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة فى الاكثر فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار ، كأ بى حنيفة وسفيان وابن أبىليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعُمان البتي وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بانشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذكل واحدمنهم عن التابعين من أهل بلده فيماكان عندهم . واجتهادهم فيها لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم . ولا يكلف الله نفسًا إلاّ وسعها وكلمن ذكرنا مأجورعلى ماأصاب فيهحكم النبي صلى الله عليه وسلم أجرين، ومأجور فيها خني عنه منه اجراً واحداً ، وقد يبلغ الرجل ممـا ذكرنا حديثان ظاهرها التعارض ، فيميل الى أحدها دون الثانى بضرب من الترجيحات التي صححنا أو ابطلنا قبل هذا في هذا الباب، ويميل غيره الى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاء كما روى عن عثمان في الجمع بين الاختين، حرمتهما آية ، واحلتهما آية . وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : ولا أعلم شركا أعظم من قول المرأة : ان عيسى ربها ، وغلّب ذلك على الاباحة المنصوصة في الآية الاخرى . وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل ، أوتمام أربعة اشهر وعشر . وكما تأول بعض الصحابة فى الحمر الاهلية أنها انما حرمت لانها لم تخمس ، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها حمولة الناس ، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها كانت تأكل العذرة . وقال بعضهم : بل حرمت لعينها . وكما تأول قدامة في شرب الحمر ، قول الله تعالى : « ليس على

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم. فاخذ هؤلاء ماترك أولئك ، واخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهي وجوه عُشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لايبلغ العالم الخبر فيفتى فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان :خني على " هذا من أس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحانى الصفق بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق البخارى فى غيرهذا المكان . و ثانيها : أن يقع فى نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ وانه و هم ، كفعل عمر فى خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة فى خبر الميت يمذب ببكاء أهمله ، وهذا ظن لامعني له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان خص به مكان دون مكان ،كان تحكما بالباطل. وثالثها: أن يقع فى نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر فى آية نكاح الكتابيات. ورابعها: أن يغلب نصا على نص بأنه احوط ، وهذا لامعنى له اذلم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصالم يصح على نص صحيح ، وهو لايعلم بفساد الذي غذب . وسابعها : أن يخصص عموما بظنه . و ثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذبه ، ويترك الذي ثبت تخصيصه. وتاسمها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان. وعاشرها : أن يترك نصا صحيحاً لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلاّ لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختـلاف الذي سبق في علم الله عزوجُل انه سيكون ، ونسأل الله تمالى التثبيت على الحق بمنه آمين ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام لجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده ، وقامت الحجة على من بلغه شيٌّ منه ، وجمعت الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث ، وعرف الصحيح (۹ _ نی)

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه ، وقيام الحجة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم

وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضى الله عنهم، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أبوب من المدينة الى مصر، الى عقبة بن عامر فى حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الى ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضى الله عنهما. ورخل علقمة الى ابى الدرداء بالشام. فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة فى ذلك ، ورفعنا الاشكال جلة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشيء فيتركه حتى يأتى المدينة

قال على : وانما كان هذا فى مسئلتين فقط ، وهى : مسألة نكاح الام التى لم يدخل بابنتها فخالفه عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت ــ وهو مدنى ــ مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك

قال على : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نقسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم منى بكتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفته . ولقد صدق رضى الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهده ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فوده عن ذلك على ، وهوكوف . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة _ وهوكوف _ لم يكن عند أهل المدينة

قال على: وقد مو وبعضهم بان ذكر ما وحدثناه عبدالله بن ربيع تناهم بن عبد الملك (۱) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد انباً عن الحسن . قال : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكا أن الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموهم ، فانهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مماوك ، ذكراً وأنى صغير أو كبير (۲) . فلماقدم على رأى رخص الشعير . قال : قداً وسع الله عليكم فلو جملتموه صاعا من كل شي قال على : وهذا الحديث قبل كل شي لا لا يصبح ، لوجوه ظاهرة

أولها: ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لا أنه لاخلاف بين أحدمن أهل العلم بالاخبار، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جادى الآخرة سنة ست و ثلاثين ، ثم اقام على بالبصرة باقى جادى الآخرة ، وخرج راجعا الى الكوفة فى صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها ، ولم الخبر بعدها الى البصرة . هذا مالا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار ، وفى الخبر المذكور، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدم على بعد ذلك، وهذا هو الكذب البحت الذي لاخفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وانحاكان المين من عنها منا المنازي فيه بين أحد من نقلة الحديث، وأيضاً وجه ثالث : فانه بالمحرة عشرة من المحرة حتبة بن غزوان المازني بدرى مدني . ووليها بعده المغيرة بن شعبة المحرة عبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنيين وأبوموسي وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنيين

⁽۱) فى نسخة « ابن عبد العزيز » (۲) فى الاصل : « صغيراً وكبيراً » وصححناه من أبى داود

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحسكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست و ثلاثين من الهجرة ، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من ائنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أثرى عمر وعثمان ضيما إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أثرى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ، ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا لهو الضلال المدين ، والكذب المفترى ، و نسبة البلاء الى يوم الجمل ؟ ان هذا لهو الضلال المدين ، والكذب المفترى ، و نسبة البلاء الى المحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر مايدخل تصحيحه في عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لا يجوز فير ذلك

ثم نقول لهم: لو صح _ وهو لا يصح _ لكان حجة على المالكيين الانه خلاف مذهبهم فى صدقة الفطر الأنهم يرون انه لا يجزى فيهامن البرالا صاع فعاد حجة عليهم اولا اصل ممن يحتج بما لا يصحح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكورلكن كما * حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد _ هو ابن زيد _ عن أيوب السختيانى عن أبى رجاء _ هو العطاردى _ قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم _ يعنى منبر البصرة _ يقول: صدقة الفطر صاع من طعام

وقد مو ه بعضهم بانقال: ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وهُـٰذا قول رجل جاهل أومدلس . لابدله ضرورة من أحد

الوجهين ، فأن كانجاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان فى سعة أن يفتى فى دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس فى دين الله تعالى ، فهذه اخبث وانتن

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدها : أننا قد بينا في هــذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى: ان الصحابة رضى الله عنهم كانواكلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فما بعد ذلك. لأن الشام ومصركانت بالدى الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة ،كانت بايدى الفرس. ولم يفتتح شي من كل ذلك و لاسكنه مسلم الابعد صدر من امارة عمر، هذا أمر لايجهله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكني المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسلم من بتى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من مو" ه بما ذكرنا ولله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بتى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم في الثبات على ماشهدوه من النبي صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولاهم أولى بالعلم منهم . بل كلهم وارجبُ ألحق، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد: وهذا الذى جرى عليه الناسكا * ثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن عثمان ثنا الحجاج بن عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رُزيق(١) ـ وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

 ⁽١) بتقديم الراء المضمومة و فتح الزاى . و فى الاصل « زريق» و هو خطأً
 وقع فيه أيضاً ابن حبان . و هو رزيق بن حكيم _ بضم الحاء _ و هو ثقة

على ايلة _ انه كتب الى عمر بن عبد الدزيز: في عبد أبق وسرق ، وذكر ان أهل الحجاز لايقطعون العبد اذا معرق . فكتب اليه : كتبت الى في عبد ابق وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لايقطعون الآبق اذاسرق ، وان الله تمالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه

قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ بعموم القرآن وهو الذي لايجوز خلافه

فصل

فى فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على: واستغاث بعضهم الى ذم الأكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك الى حمر بن الخطاب . وذكروا الخبرعنه: انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس في أن لانفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندرى لعلها نسيت . وتوعداً با موسى بضرب الظهر والبطن ان لم يأته بشاهد على ماحدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبى هريرة في المشى في خف واحد ، وقالت : لاحمد أبا هريرة ، ومشت في نعل واحدة . وان عائن حمل اليه محمد بن على بن أبى طالب ، من عنداً بيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدتها . وان عمارا قال لعمر في حديث التيم : أما والله يا أمير المؤمنين لأن شئت سلا جعل الله لك على من الحق _ ان لا أحدث بذلك أبداً فعلت أ فقال له عمر:

لا الكولكن نوليك من ذلك ماتوليت ، وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبى هريرة فى الوضوء محامست النار ، ولارواية الحسم بن عمرو الغفارى فى الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية على فى النهى عن المدهم بالدرهمين يداً بيد ، وابن عمر ذكرت لهرواية أبى هريرة فى النهى عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد ، وابن عمر ذكرت لهرواية أبى هريرة فى النهى عن الدرواية عبادة فى كلب الزرع ، فقال: ان لا بى هريرة زرعا ، وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبى الدرداء ، فى النهى عن الفضة بالفضة بتفاضل يداً بيد . فهؤلاء ، أبو بكر وعمان وعلى وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية ، وذكروا نحو هذا أيضاً عن نفر من التابعين

قال على : وقولهم هذاداحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم . وهو أنه يقالُ لمنذم الاكتار منالواية : أُخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هيأم شرع ولاسبيل الى وجه ثالث فان قال: هي خير ، فالاكثارمن الخير خير . وان قال : هي شر ، فالقليل من الشر شر وهم قدأخذوامنه بنصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بانهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقرّ مذلك. بل نقول: أن الاكثار منها لطلب ماصح هو الخيركله، وأيضا فنقول لهم: عرفو ناحد الاكثار من الرواية المذموم عندكم، لنعرف ماتكرهون ، وحد عير الاكثار المستحب عندكم ، فإن حدوا في ذلك حدا كانوا قد قالوابالباطل ، وشرعوافي الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد حصاوا في أسخف منزلة ، إذ لايدرُون ماينكرون ولا يحسنون . وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه وأيضاً فيقال لهم : ما الذي جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون مارواه غيره شراً دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن (١) استعمله متعديا بنفسه ولم تر له وجها ، والمعروف استعاله لازما

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه في الآثار والقرآن ، وضبط ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبى صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والنذارة التي امر الله تعالى بها . وليت شعرى اذاكان الاكثار من الحديث شرا فاين الخير ، أفي التقليد الذي لا يلتزمه إلا جاهل أو فاسق ? أم في التحكم في دين الله عز وجل بالاراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟

وفخر بعضهم: باذمالكا كان يُسقط من موطئه كلُسنّة ، وانه لم يحدث بكثير مما كان عنده

قال على : هذا غر من يريد أن يمدح فيذم ، ويريد أن يبنى فيهدم ، ولا يخلو ماحدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بالصحيح عنده وترك مالم يصح ، فقدأحسن . وكذا كل منحدث أيضاً عا يصح عنده ممن ليس مالك بأعلم منه ولا أورع كسفيان ، وشعبة ، والأ وزاعى ، وأيوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم صحيحاً وسقيا ، فن فعل ذلك فهو آثم وملمون ، لكتانه علما صحيحاً عنده . فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذما عظيا لو صح عليه ذلك ، وأعوذ بالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قالهذا: وهو أنّ الموطأ الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الانصارى بلاشك ، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننابل يقينا، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيى بن سعيد القطان. انه قال: لقينا مالكا قبل أن يصنف

⁽۱) أفاض الامام أبو عمر بن عبدالبر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ فى البحث فى الاكثارمن الاحاديث فى كتابه هجامع بيان العلم وفضله ٢٠: ١٢٠ ــ ١٣٣

ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عنمالك مذ ألفه ، طائفة بعدطائفة ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهرى لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة ، وموطؤه أكل الموطأت ، لأن فيه خسمائة حديث وتسعين حديثا بالمكرر ، اماباسقاط التكرار فحمسمائة حديث وتسهة وخسون حديثا ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبى المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس فى موطأ ابن القاسم إلا خسمائة حديث وثلاثة احاديث ، وفى موطأ ابن وهب كا فى موطأ أبى المصعب فلا من مان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال على: ولئن كان جمع حديث النبى صلى الله عليه وسلم مذموما ، فان مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فان أول من ألف فى جمع الحديث فحماد بن سلمة ، ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاهم الناس ، وأما نحن فاننا نحمد ذلك من فعلهم ونقول : إن لهم ولمن فعل فعلهم فى ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ماقيدوا من السنن ، وكشير مابينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال فى الدين ، وما فر جوا عا كتبوا من حكم الاختلاف . فن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بحنه من تبعهم فى ذلك باحسان آمين

وأما رد عمر رضى الله عنه: لحديث فاطمة بنت قيس، فقد خالفته فاطمة وهى من المبايعات المهاجرات الصواحب، فهو تنازع من أولى الأمر. ليس قوله أولى من قوله أولى من قوله ولا قولها أولى من قوله ولا ينص، والنص موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ في رد ذلك ، مأجور منة . ولا تعلق للمالكيين بهذا الخبر. لا نهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفواقول عمر، فلم يتعلقوا باحدها وأما ماذكروا من نهى عمر رضى الله عنه في الاكثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * فحد ثنا محد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم النبي صلى الله عليه وسلم * فحد ثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم

ابن أصبخ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بنمهدي ثنا شعبة عن بيان (١) عن الشعبي عن قرظة (٢) _ هو ابن كعب الانصارى _ قال : شيعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى صرار (٣) فانتهى الى مكان فتوضأ فيه. فقال : اتدرون لماشيعتكم ?قلنا : لحق الصحبة.قال : انكم ستأتون قوما تهتز السنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدُّوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشي معد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابي . فهــذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم أن الشعبي لتي قرظة ولا سمع منه بل لاشك في ذلك . لأن قرظة رضي الله عنه مات والمغيرة بن شعبة آمير بالكوفة ، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند ، اول من نييح عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عندذلك خبرا مسندافي النوح (٤) ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصّبا ، فلا شك في انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هـذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلى رضوان الله عليــه بالـكوفة ، فصح يقينا ان الشعبي لم يلق قط قرظة ولاعقل عنه كلة . وحدثناه * ايضا احمد بن محمد بن الجسور ثنامحمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبوعبيد ثنا ابو بكر _ هوابن عياش _ عن أبى حَصين(٦). يرفعه الى عمر _ انه حين

⁽١) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجعل فى الاصل بدل الياء نوفا وهو خطأ _ وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسى الثقة (٢) بفتح القاف والراء (٣) بكسر الصادالمهملة وتخفيف الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منا في تا الدينة على ثلاثة أميال

منها فى طريق العراق . وفى الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ

⁽٤) رواه مسلم والترمذي

⁽٥) في هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ وماتسنة ١٠٩

⁽٦) فى الاصل ﴿ ابن حصين ﴾ وهو خطأ . واسمه ﴿ عثمان بن عاصم بن

وجّه الناسَ الى العراق ـ قال : جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا شريككم .

قال أبو محمد: وأبو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر، واعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال على: وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه: حبس ابن مسعود من اجل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما روينا * بالسند المذكور الى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه . قال قال عمر: لابن مسعود ، ولابى الدرداء ، وابى ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ? قال : واحسبه انه لم يَدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات

قال على : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لا نه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفي هذا مافيه ، أويكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين ، والزمهم كمانها وجحدها وأن لا يذكروها لاحد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاذ الله امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لا يقوله مسلم اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أى الطريقتين الخبيئتين شاء ، ولابد له

حصين » مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . وقبد وافقه على هذا البيهتي واثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة والواقدى والطبرى وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد

من احدها. وانما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصح ، قهو بين في الحديث الذي أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالاخبار عمن سلف من الامم وعما انسبهه . وأمابالسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد، وهذا مالا يحل لمسلم ان يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضي الله عنه. ودليل ماقلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بآوفر نصیب ، ولا یحل لمسلم ان یظن بعمر رضی الله عنـــه أنه نهی عن شی ً وفعله ، لأنه قد روى عنه رضوان الله عليه خمسائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما في الصحابة أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الابضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد اكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذي ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقدجاء ماتلناه عن عمررضى الله عنه نصاً دون تأويل كما * انبأ عبدالله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمعى قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرار فذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر أمر بتعليم السنن ، واخبر أنها تبين القرآن فصح ماقلناه يقينا بلامرية ، وارتفع اللبس . والحمد لله رب العالمين . وأعب من هذا كله: ان المالكيين المحتجين بان عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود، وابا موسى ، وابا الدراداء بالمدينة ، على الاكتار من الحديث ينبغى لهم أن يحاسبوا انقسهم فيقولوا: اذا انكر عمر على ابن مسعود، وابى موسى ، وابى الدرداء ، الاكثار من الحديث ، وسجنهم على ذلك ، وهم اكابر الصحابة وعدول الاعمة ، وليس لابن مسعود الا عماعاتة حديث ونيف فقط وليله انما يصح منها عنه اقل من النصف ، وليس لابى موسى الائلا ثما الااقل ونيف ، وليس لابى موسى الائلا ثما الااقل من نصف هذين الدرداء الا مائة حديث ونيف . لمله لا يصح عنهما الااقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لورأى موطأه ، قد جمع فيه عما عائة حديث ونيفا وثلاثين حديثا من مسند ومرسل ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلوكان يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلوكان رضوان الله عليهم امراً يجيزون لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لعجب !

وأما الحنفيون: فقد طردوا اصلهم ههنا ، لأن صاحبهم اقل الحديث ولم يطبه بكثرة خطئه وقلة حديثه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والرواية في حبس ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة ، وانما صح انه تشدد في الحديث كا ذكرنا ، وكان يكلف من حدثه بحديث ان يأتي بآخر سمعه معه ، وانما فعل ذلك اجتهادا منه . وقد انكره عليه أبي فرجع عمر عن ذلك ، وذلك مذكور في حديث الاستئذان . وحتى لوصح ذلك عن عمر ومعاوية فقد خالفها في ذلك أبي وعبادة ، وبلغ ذلك بأحدهما الى ان حلف أن لايسا كنه في بلد واحد ، فن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، وابي الدرداء ?

واما الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه: انه لم يقنع بقول المغيرة وروايته ، فنقطعة لا تصبح . ولو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لا نهم يقولون بخبر الواحد اذا وافقهم . ولامعنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولافرق ، الآ ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين: فاتما مو هوا بايرادها ولا حجة لهم فيها ، لانها لم تقل قط انها لم تصدق ابا هريرة ، ولا انها تستجيز رد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لهما ان ابا هريرة ينهى عن المشى فى فعل واحد . فقالت : لاحنان ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن فى هذا الا قول أبى هريرة ، لما ازم احداً الأخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندرى على أى وجه أوردوه ، والذى نظن بمثمان انه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية فى صفة الزكاة ، استغنى بها عما عند على بل نقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا ، أو المجاهرة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاده الله من ذلك . فان صاروا الى توجيهنا، بطل تعلقهم بهذا الخبر ، وأن وجهوه على هذا الوجه الاخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لا ولى به من عثمان بلاشك

وأما قول عمار لعمر ، فيعيذ الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر لمن استحلها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لا يختلف فى ذلك اثنان من أهل الاسلام ، مع عجى النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى أو يخالفه . وانحا قال ذلك عمار مبكتاً لعمر إذخالفه ، بعني أترى لى ان أكتم هذا الخبر ، نم ان شئت كما قال تعالى : « اعملواما شئتم » . أو غيرهذا ، وهو فى الخبر . ذكر أن عمر أجنب فلم يصل ، فهذا الذي أراد عمار كتانه ، وانه لا يحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر فى ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له فى ذلك ، بل ولا ه من التصريح باسمه فى ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فأنه روى فى فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بنى عليه وروى فى المتمة اباحة شهدها ، فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبى طالب وأغلظ عليه القول ، وروى فى الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فثبت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد واغلظ له فى القول جداً ، ولم يمارض خبرالحكم فى فضل المرأة باكثر من أن قال : هى ألطف بنانا ، وأطيب ريحا ، فليس فى هذارد للحديث ولا لحكمه بل صدق فى ذلك ، وقد خالفه فى الوضوء مما مست النار ، وفى غسل اليد ثلاثا قبل ادخالها فى الاناء ، أبوهر يرة واغلظ له فى القول ، فليت شمرى من جعل قول ابن عباس ، أولى من قول على ، وأبى هر يرة والحكم بن عمرو وأبى سعيد ؟

وأما قول ابن عمر: ان لابى هريرة زرعا كصدق . وليس في هذا رد لرواية أبى هريرة أصلا ، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صح وثبت ، فالواجب الرد المفترض الذى لا يحلسواه هو الرد في ذلك الى الله تعالى والى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كل صاحب في ذاته فغير مبعد عنه الوهم ، لاسيا اذا اختلفوا ، فضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه في الدين ، وانذار الناس به ، وأم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا سبيل الى طاعته عليه السلام إلا بنقل كلامه وضبطه و تبليغه ، ولا سبيل الى التفقه في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه ، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر: « ألا فليبلغ المفائب) . فسقط قول من ذم الاكثار من الحديث

ثم العجبُ فيه: ايرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا ، عمن أوردوها عنه من الصحابة. فوالله العظيم ما أدرى غرضهم في ذلك ، ولا منفعتهم بها، ولا شكأنهم

لايدرون لماذا أوردوها علا نهمان كانوا أوردوها طعنا في القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهى كلها أخبار آحاد وليس شئ منها حجة عند من لايقول بخبر الواحد ، وهذا عجب جدا . أو يكونوا أوردوها على اباحة رد المرء مالم يوافقه من خبر الواحد ، وأخذ ماوافقه من ذلك ، فهذا هوس عتيق أولذلك: أنهم يردون بعض مالم يردهمن احتجوا به منهم احتجوا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجوا به منهم وأيضا : فان كان الأمم كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نقسه ما اخذوا به . ويأخذوا ما ردوه هم منه ، ونعوذ بالله منه

قال على : ولا أضل ولا اجهل ولا ابعد من الله عن وجل ، ممن يزجرعن تبليغ كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لايكثر من ذلك . أويرد مالم يوافقه مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون، ورأيه الفاسد، وهواه الخبيث ، ودعواه الكاذبة . ثم يفنى دهره فى الاكثار من تبليغ آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وابى حنيفة ، وابى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والتلتى بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو الضلال البعيد ، والفتيا بالآراء المضلة المتناقضة . وبالله تعالى نعتصم

قال على : وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينسخ حديث النبى صلى الله عليه وسلم، ويحدث شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الاونان، لتكذيبه قول الله تعالى : « اليوم ا كملت لكم دينكم واعمت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . فمن ادعى أن شيئا مما كان فى عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام ، هي الاسلام الذي رضيه الله تعالى لناء وليس الاسلام شيئا غيرها . فن ترك شيئا منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئا غيرها فقد أحدث غيرالاسلام . ولامرية في شي اخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هي تفسير لما نزل قبلها ، وبيان لجلتها ، وتا كيد لا مر متقدم . وبالله تعالى التوفيق

ومن ادعى في شيءٌ من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذي ادعى من نص آخر ، فهـ و كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاة ابليس ، وصادٌّ عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : ﴿ امَّا يحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». فمن ادعى ان الناسخ لم يبلَّم ، وانه قد سقط فقد كذَّب ربه ، وادعى ان هنالك ذكراً لم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل: الحديث قديدخله السهو والغلط .قيل له: ان كنت ممن يقول مخبر الواحد ، فاترك كل مااخذت به منه ، فانه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط. وان كنت مقلداً ، فاترك كل من قلدت ، فان السهو والغلط قديد خلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضا في الرواة عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والا فالرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أوثق من الرواة عن مالك ، وابى حنيفة ، نعم . ومن مالك وابى حنيفة انفسهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فسلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن. والحسق لاتسقطه الظنون. قال الله تمالى: «ان الظن لا يغنى من الحق شيئا». وازمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهما السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

فمبل

فى صفة الرواية

قال على: الرواية هى ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أومن حفظه أو باحاديث ، فجائز أن يقول: حدثنا وحدثنى ، واخبرنا واخبرنى ، وقال لى وقال لنا ، وسمت وسمعنا، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الراوى على الناقل حديثا أو احاديث فيقر له المروى عليه بها ، ويقول : نم هذه روايتى ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقريها المروى عنه ، أو يناول المروى عنه الراوى كتابا فيه حديث أو احاديث ، أو ديوانا منه ، أو يناول المروى عنه الراوى كتابا فيه حديث أو احاديث ، أو ديوانا من أسره (١) عظم أو صغر . فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلا فيه اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه الى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً ان كان فاته منه بعينه فان لم يفته شى فلا يستثنى شيئا ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند فان لم يفته شى فلا يستثنى شيئا ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس فى الفاظه اختلاف ، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ الى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، فبائر أن يقول فيه القائل : حدثنى وأخبر نى ، وهو مُعق في فذلك ، وهو كله خبر صحيح ، و نقل صادق ، ورواية وأحة ، لا داخلة فيها . كالقراءة والساع ولا فرق

فان سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل: سمعت فلافا يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذ نا ولانى ولا أنا ولا انى ، فيكذب . ولكن ان قال سمعت فلانا ، فهي رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها و ليروها الناس . وسواء اذن له المسموع عنه في ذلك أو لم يأذن ، حجر عليه الحديث عنه أو اباحه اياه كل ذلك لا معنى له . ولا يحل لا حد أن يمنع من نقسل حق فيه خير نلناس قد سمعه الناقل ، ولا يحل لا حد أن يبيح لغيره نقل مالم يسمع ، ومن يتعد

⁽١) كذا في الاصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانماهو حق أوكذب . فالحق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب نقله ، والكذب حرام نقله

وأمامن كتب الى آخر كتابا يوقن المكتوباليه انهمن عنده ، فيقول له فى كتابه: ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب اليه أخبر نى فلان فى كتابه الى". ونحن نقول : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلا » . وقال تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى » . وانما ذلك لانه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتى من الانسوالجن الى يوم القيام ، وأمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتى الى يوم القيامة من الانس والجن أيضاً ، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان اليه الى يوم القيامة، وليس ذلك لمن دونهما أصلا، وانما يخاطب كلُّ من دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب اليه ، أو من سمم منه لفظه ، إذ لم يأمر الله تعانى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى الله عليه وسلم بان ينذر جميع اهل الأرض، وانما يصح من فعل كل أحدما وافق ما أس، الله تعالى به ، لاماخالف ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل مالم يؤمر به ففعله بأطل مردود

قال على: وأما الاجازة التي يستعملها الناس، فباطل. ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: الروعني جميع روايتي دون أن يخبره بهاديوانا ديوانا، واسناداً اسناداً فقد اباح له الكذب، لأنه اذا قال حدثني فلان، أو عن فلان، فهو كاذبأ و مدلس بلاشك، لانه لم يخبره بشي فهذه أربعة أوجه جائزة، وهي : مخاطبة المحدث للآخذ عنه، أو سماع المحدث من الاخذ عنه، أو سماع المحدث من الاخذ عنه، أو سماع المحدث من الاخذ عنه، أو سماع المحدث الما للآخذ عنه، أو مناولته

ایاه کتابا نیه علم.وقوله: هذا أخبرنی به فلان عن فلان، وکل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، وعن جمیع الصحابة

فاما الاخبار: فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسن ، واخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكراً خبره المفيرة ومحمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعده منهم وأما قراءة الا خذعلى المحدث: فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنى أهل العلم أن على ابني جلد مائة و تغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فصد ق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأل الناس أصحابه عن الاحكام ، فصد قوا الحق ، وانكروا الباطل

وأما الكتاب: فكتبالنبى صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك الىمن ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الايمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضاتهم وامرائهم

وأما المناولة: فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمرو بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث على كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فم عما لك يعملون بها

وأما الاجازة: فما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضى الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التا بعين . ولا عن أحد من تا بعى التا بعين ، فحسبك بدعة بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق

⁽۱) في هامش رقم ۱۱ عن نسخة « ولعمر »

فعبل

وقد تملل قوم فی أحادیث صحاح بان قالوا هذاحدیثاسنده فلان ، وأرسله فلان

قال على: وهذا لامعنى له ، لأن فلافا الذى أرسله لولم يروه أسلا أو لولم يسمعه البتة ، ماكان ذلك مسقطا لقبول ذلك الحديث . فكيف اذار واهمر سلا وليس فى ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا فى جهل الجاهل ماعلمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيا ان كان المعترض بها مالكيا أو حنفيا ، فانهم يرون المرسل مقبولا كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح عا يرونه موافقا له وشادا ومؤيداً ، ان هذا لعجيب ا وان هذا لافراط فى الجهل والسقوط ، ولا معنى لقوهم : انما يراعى هذا اذا كان المرسل أو الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ، ولا معنى لتفاضل العدالة على ماقد ذكرنا فى هذا الباب . إذ لا نصولا اجماع ولادليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراعاة العدالة فقط وبالله تمالى نتأيد و نعتصم

انقضى الكلام فى الاخبار والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وأهل بيتهوسلم تسليما

(تم الجزء الثاني من الاحكام)

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثانى عشرفىالاً وامر والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى والاً خذ بظاهرَها وحملها على الوجوب والفور